



الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة دمشق - كلية الشريعة
قسم: الأحوال الشخصية والتشريعات المقارنة

أثر المستجدات الطبّية في أحكام الجنين
دراسة تأصيليّة تطبيقية

رسالة مقدّمة لإتمام متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الأحوال
الشخصية

إعداد الطالبة: هناء الشلبي

بإشراف الدكتورة: نسيبة البغا

(1446هـ - 2025م)



الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة دمشق - كلية الشريعة
قسم: الأحوال الشخصية والتشريعات المقارنة

أثر المستجدات الطبيّة في أحكام الجنين
دراسة تأصيليّة تطبيقية
رسالة مقدّمة لإتمام متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الأحوال
الشخصية

إعداد الطالبة: هناء الشلبي

بإشراف الدكتورة: نسيبة البغا

(1446هـ - 2025م)

إقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

أثر المستجدات الطبية في أحكام الجنين (دراسة تأصيلية تطبيقية).

أقر بأن هذا البحث هو نتاج جهدي الخاص، ولم يتم اقتباسه أو نسخه من جهود الباحثين الآخرين،

وأتحمل كامل المسؤولية عن أصالة هذا البحث، وأؤكد أنني قمت بالإشارة بوضوح إلى جميع المصادر

والمراجع التي استعنت بها وفقاً للمعايير الأكاديمية المتعارف عليها.

اسم الطالب:

التوقيع:

التاريخ:



مستخلص البحث

كلية: الشريعة	التخصص:	تاريخ الرسالة: 1446هـ-2025م
قسم: الأحوال الشخصية	الدرجة العلمية: رسالة ماجستير	عدد صفحات الرسالة: 190
عنوان الرسالة:		
أثر المستجدات الطبية في أحكام الجنين (دراسة تأصيلية تطبيقية)		
هدف هذا البحث إلى بيان أثر المستجدات الطبية المتعلقة بالحفاظ على حياة الجنين، وصحته، والمتعلقة بموته، وقد احتاج تحقيق هذه الأهداف إلى تقسيم البحث إلى فصل تمهيد وفصلين رئيسيين، ذكرت في الفصل التمهيدي تعريف مفردات عنوان البحث وأهلية الجنين وما يترتب عليها من حقوق، وذكرت في الفصل الأول المعنون بأثر المستجدات الطبية على الأحكام المتعلقة بحياة الجنين حكم علاج الحامل لتحافظ على حياة جنينها، وحكم منع الزوج لزوجته من هذا العلاج، وحكم إجهاض الجنين المشوه والعدد الزائد من الأجنة، وحكم التجارب التي تؤثر على حياة الجنين، وعنوان الفصل الثاني بأثر المستجدات الطبية على الأحكام المتعلقة بصحة الجنين، وذكرت فيه حكم علاج الحامل بما فيه ضرر على الجنين، وحكم زواج المريض مرضاً وراثياً خطيراً وإنجابها، وحكم التجارب التي تؤثر على صحة الجنين، وقارنت كل ما ذكر من أحكام مع القانون السوري وبعض القوانين الأخرى، واقتُرحت على القانون تعديل بعض المواد القانونية وتقنين ما لم يقنن بعد. وأتبعت في هذا البحث المنهج التحليلي، المقارن. وتوصل البحث إلى نتائج من أهمها: يجب على المرأة الحامل أن تعالج نفسها في حال تعرضت حياة الجنين للخطر بسبب هذا المرض، إذا لم يترتب على هذا العلاج مشقة زائدة غير محتملة، لا يجوز للزوج أن يمنع زوجته من العلاج لتحافظ على حياة جنينها، يجوز إجهاض الجنين المشوه قبل تمام (40) يوماً من عمر الحمل، يجوز إجهاض العدد الزائد من الأجنة قبل نفخ الروح إذا تعين ذلك للحفاظ على حياة الأم أو بقية الأجنة، يجب على المرأة الحامل أن تعالج نفسها وإن كان في ذلك ضرر على الجنين إذا كان المرض يسبب لها مشقة زائدة، يحرم شرعاً زواج المريض مرضاً وراثياً خطيراً إذا ثبت يقيناً إصابة الجنين بهذا المرض، يجوز إجراء التجارب والانتفاع من البويضات الملقحة الزائدة والأجنة المجهضة فهذه التجارب تعد		

سابقة للعلاج الجائز شرعاً مع مراعاة شرعية الحصول عليها، يجوزُ شرعاً إجراء التجارب العلاجية فقط على الأجنة داخل الرحم مع مراعاة شروط السلامة.

الكلمات المفتاحية:

الجنين، المستجدات، الإجهاض، التجارب، الأمراض الوراثية، البويضات الملقحة.

الإهداء

أسأل الله أن يكون هذا العمل مقبولاً، وأن يجعل مثل ثوابه هديةً واصلَةً:

- إلى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم المعلم الأول والسيد الأكمل، ومن جنبابه الشريف إلى كل عالم سار على نهجه، وأخص منهم سيدي وشيخي الشيخ رجب ديب رحمه الله، ومربيتي الفاضلة بارك الله في عمرها الآنسة غادة شيخ النجارين.

- وإلى كل قطرة دم سالت في سبيل الله وخصوصاً إلى شهداء الثورة السورية وشهداء الأقصى المبارك.

- وإلى والدي العزيزين الذين هما سبب وجودي وقرة عيني ومهجة قلبي.

- وإلى إخوتي وأخواتي وصديقاتي الأعزاء.

- وإلى كل من ساندني وساعدني لإتمام هذا العمل.

شكر وتقدير

أوجه خالص شكري وتقديري إلى:

- رئاسة جامعة دمشق.
- عمادة كلية الشريعة الدكتور عماد الدين الرشيد.
- السادة الأساتذة أعضاء قسم الأحوال الشخصية في كلية الشريعة جامعة دمشق.
- وأخص بمزيد من الشكر السيدة الدكتورة نسيبة البغا التي تفضلت بالإشراف على رسالتي مما أتاح الفرصة لي للاستفادة من خبرتها وعلمها وقد كان لذلك أثر كبير في إثراء هذه الرسالة، والسادة الدكاترة أعضاء لجنة المناقشة الدكتورة غيداء المصري والدكتور هيثم ضاهر، جزاهم الله عني خيراً.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

5

الحمد لله ربّ العالمين، وأفضل الصلوات وأتمّ التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد فقد

قُسِّمَ البحث إلى مقدّمة وفصل تمهيدي وفصلين رئيسيين.

تشتمل المقدّمة على: (توطئة البحث. مشكلة البحث. أسئلة البحث. حدود البحث. أهداف البحث. أهميّة

البحث. منهج البحث. إجراءات البحث. الدراسات السابقة. تقسيمات البحث).

أولاً: توطئة البحث.

10

يعدّ قسم الأحوال الشخصية من أكثر الأقسام التي تتناول في أحكامها واقع الناس العملي، وبيان حقوقهم

وواجباتهم اتّجاه أنفسهم واتّجاه المجتمع، وبما أنّ الجنين هو مبدأ الإنسان فكان الاعتناء به وبحقوقه له أهميّة

كبيرة لضمان حمايته وسلامته، وبسبب التطوّر العلمي الحاصل فإنّ الجنين قد أصبح محلّ أنظار العلماء بعد

استطاعتهم استنبات أجنة خارج الرّحم ومتابعة طريقة نموها وتطوّرها وإعادتها للرّحم لئتمّ نموها، ومعرفة الأمراض

التي قد تتعرّض لها ومحاولة علاجها، وقد استطاع العلماء الاستفادة من هذه الأجنة في علاج كثير من

15

الأمراض وقد سبّب هذا الاكتشاف التعدي على حرمة هذه الأجنة، ولذلك فيجب وضع قوانين لحماية هذا الكائن

الضعيف ولا بدّ أن تجدّ هذه القوانين أصلاً شرعياً لها تستمدّ منه ليكون تطبيقها واجباً شرعاً وقانوناً نافذاً، وبما

أنّ هذه المستجدات لم تكن معروفة بالنسبة للفقهاء المتقدّمين فلا يوجد لها حكم شرعيّ صريح بما ذكره في

الأحكام الشرعية قديماً إلا أنّه لا يوجد مستجدّ من المستجدات المعاصرة إلّا وله تخريج شرعيّ عن طريق القياس

بما سبق من أحكام أو بالنظر إلى مقاصد الشريعة، ولإيجاد الحكم الشرعيّ يجب أولاً الإحاطة بمعرفة هذه الوقائع

20

من أهل الاختصاص ثمّ نبحث عن حكمها الشرعيّ، وإنّ إحاطة الشريعة بجميع المستجدات قد أخبرنا الله تعالى

بها بقوله: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي أَلْكِتَابٍ مِنْ شَيْءٍ﴾ (الأنعام: 38)، فإنّه لا يوجد واقعة من الوقائع إلّا ولها أصل شرعيّ،

لذلك فإنّ البحث في حكم المستجدات عموماً له أهميّة كبيرة، وإنّ أهميّة موضوع المستجدات الطّبيّة المتعلّقة

بالجنين تظهر من حيث ارتباطه بالفقه الإسلاميّ المعاصر، وهو يربط بين علمين لهما من الأهميّة ما لهما فهو

5 يربط بين الفقه والطب، وإنّ هذا الموضوع مرتبطٌ بواقع النَّاس وله فروعٌ كثيرة مرتبطة به، وهو يجمع بين المسائل الفقهية القديمة والمسائل المعاصرة، ويبين الحكم القانوني فيها.

ثانياً: مشكلة البحث.

تثير المستجدات الطبية بشأن الأجنة كثيراً من التساؤلات، وتدور مشكلة البحث حول الإجابة عن سؤالين رئيسيين مفادهما:

10 1- ما أثر المستجدات الطبية على الأحكام المتعلقة بالحفاظ على حياة الجنين وصحته؟

2- ما أثر المستجدات الطبية على الأحكام المتعلقة بموت الجنين؟

ثالثاً: أسئلة البحث.

يتفرع عن مشكلة البحث عدّة أسئلة وهي:

1- ما حكم علاج الحامل للحفاظ على حياة الجنين؟

15 2- ما حكم إجهاض الجنين المشوّه والأجنة الزائدة بعد عملية التلقيح الاصطناعي؟

3- ما حكم علاج الحامل بما فيه ضررٍ على صحّة الجنين؟

4- ما حكم زواج وإنجاب المريض المصاب بأمراضٍ وراثية؟

5- ما حكم التجارب على الأجنة والانتفاع بها؟

رابعاً: أهداف البحث.

20 يهدف البحث إلى الإجابة عن أسئلة البحث وذلك عن طريق:

1- بيان حكم علاج الحامل للحفاظ على حياة الجنين.

2- بيان حكم إجهاض الجنين المشوّه والأجنة الزائدة بعد عملية التلقيح الاصطناعي.

3- بيان حكم علاج الحامل بما فيه ضررٍ على صحة الجنين.

4- بيان حكم زواج وإنجاب المريض المصاب بأمراضٍ وراثية.

25 5- بيان حكم التجارب على الأجنة والانتفاع بها.

5 خامساً: حدود البحث.

ينحصر البحث في المستجدات الطبيّة المتعلّقة بالجنين بعد وجوده وبالمستجدات الطبيّة التي تؤثر في مآلها على حياة الجنين وصحته، فيخرج من البحث المسائل المتعلّقة بالجنين قبل تكوّنه كتجميد البويضات والنّطاف، ويخرج أيضاً كل ما يتعلق بالمولود بعد الولادة.

سادساً: أهميّة البحث.

10 تكمن أهميّة البحث في الإضافة العلميّة التي يضيفها، والجديد الذي سيقدّمه هذا البحث:

1- الإجابة على جملة من الاستفسارات التي تهّم النساء والأطباء بما يتعلق في حياة أو صحة الجنين والحامل.

2- مقارنة الأحكام الفقهيّة مع القانون السوري وبعض القوانين الأخرى.

3- اقتراح قوانين تتعلق بالمستجدات الطبيّة لحماية الجنين.

15 سابعاً: منهج البحث.

سأتبع في هذا البحث المنهجين التحليلي والمقارن.

المنهج التحليلي: سأعرض من خلاله أقوال الفقهاء وأدلّتهم ومناقشة أقوالهم للوصول إلى القول الرّاجح في المسائل.

المنهج المقارن: وذلك بمقارنة المذاهب الفقهيّة الأربعة ومن ثمّ المقارنة مع القانون.

20 ثامناً: إجراءات البحث.

التزمت في كتابة هذا البحث بالإجراءات التالية:

1- عزوت الآيات الكريمات في المتن إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

2- خرّجت جميع الأحاديث الواردة، والمنهج الذي اتّبعته في ذلك هو البدء بصحيح البخاريّ فإن لم أجد

فبصحيح مسلم فإن لم أجد فيهما خرّجت من كتب السنن على التّرتيب التّالي: أبي داود ثمّ التّرمذي ثمّ النسائي ثمّ

5 ابن ماجه، فإن لم أجد بها جميعاً خرّجت ممّا تيسّر من كتب السنّة، مع نقل حكم المحدثين على الحديث إن وجد وإلا اجتهدتُ في دراسة سنده وحكمت عليه بحسب استطاعتي.

3- استعملتُ الأقواس المزهّرة لنصوص الآيات القرآنيّة، والأقواس العادية لنصوص الأحاديث النبويّة، والأقواس المزدوجة للاقتباس المنقول.

4- قمتُ بترجمة جميع الأعلام الواردة في متن الرّسالة عند ذكرها لأول مرة ووضعيتها في الحاشية.

5- عرضتُ أقوال المذاهب الأربعة (الحنفيّة والمالكيّة والشّافعيّة والحنابلة) دون ذكر المذاهب الأخرى. 10

6- قارنتُ المسائل الفقهيّة مع القانون السوري فقط فيما وضع له تقنين، أمّا المسائل التي لم ينظّمها فقارنت مع القوانين الأخرى.

7- وثّقتُ كلّ ما ذكر بهذا البحث في الحاشية واعتمدتُ في توثيق ما ذكر في المذاهب الأربعة على تقديم

المصدر بحسب تاريخ نشأة المذهب، فقَدّمتُ أولاً كتب المذهب الحنفيّ ثمّ كتب المذهب المالكيّ ثمّ كتب المذهب

الشّافعيّ ثمّ كتب المذهب الحنبليّ، وأمّا الحواشي الأخرى فقد اعتمدتُ في توثيقها على تقديم المرجع الذي استوفى الحديث عن الفكرة أكثر من المرجع الآخر. 15

8- صنعتُ فهرس متنوعاً للبحث، تضمّنت فهرس الآيات والأحاديث والأعلام والمصادر والمراجع

والمحتويات.

تاسعاً: الدّراسات السابقة.

20 لا توجد رسائل تحمل في عنوانها المستجدّات الطّبيّة على الجنين، وإنّما هناك رسائل عن أحكام الجنين

وتضمّنت هذه الرّسائل بعض المستجدّات الطّبيّة على الأجنّة منها:

1- أحكام الجنين في الفقه الإسلاميّ، إعداد: عمر بن محمد بن إبراهيم غانم، إشراف: د. صالح الشّريف،

رسالة ماجستير، كليّة الشّريعة، جامعة النجاح الوطنيّة، فلسطين، عدد الصّفحات: 332، نوقشت بتاريخ:

1996م.

5 ذكرت هذه الرسالة أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، واقتصرت على بعض المستجدات الطبية التي تتعلق بالجنين كإجهاض الجنين المشوه، والتلقيح الاصطناعي وما يتعلق به، وتعرضت بشكل مختصر جداً لموضوع البحوث على الأجنة.

تختلف رسالتي عن هذه الرسالة بتأصيل حكم بعض المستجدات المتعلقة بالجنين، وبالتوسع بذكر المستجدات الطبية، وبمقارنة الأحكام الفقهية مع القوانين الوضعية، وباقتراح تعديل بعض القوانين واقتراح وضع قوانين للمسائل التي لم تقن بعد.

2- أحكام الحمل في الفقه الإسلامي، إعداد: ندوى عبده قياسية، إشراف: د. مصطفى البغا، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة دمشق، عدد الصفحات: 375، نوقشت بتاريخ: 2002م.

توسعت هذه الرسالة في ذكر الأحكام الفقهية التي ذكرها الفقهاء المتقدمون كالجناية على الحمل وحقوق الجنين كالنسب والتفقة والإرث والوصية والإجهاض، وذكرت من المستجدات مسألة التلقيح الاصطناعي والاستئناس البشري، وقارنت بعض الأحكام الفقهية مع قانون الأحوال الشخصية السوري قبل التعديل الأخير.

تختلف رسالتي عن هذه الرسالة بتأصيل حكم بعض المستجدات المتعلقة بالجنين، وبالتوسع بذكر المستجدات الطبية، وبمقارنة الأحكام الفقهية مع قانون الأحوال الشخصية بعد التعديل الأخير والمقارنة مع بعض القوانين الأخرى، وباقتراح تعديل بعض القوانين واقتراح وضع قوانين للمسائل التي لم تقن بعد.

3- الحمل إرثه أحكامه وصوره المعاصرة بين الشريعة والقانون، إعداد: عيسى أمعية، إشراف: د. نصيرة

20 دهنية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، عدد الصفحات: 160، نوقشت بتاريخ: 2005-2006م.

توسعت هذه الرسالة في ذكر الأحكام الفقهية التي ذكرها الفقهاء المتقدمون كالإرث والوصية والإجهاض، وذكرت من المستجدات مسألة التلقيح الاصطناعي، وقارنت بين الأحكام الفقهية والقانون الجزائري.

5 تختلف رسالتي عن هذه الرسالة بتأصيل حكم بعض المستجذات المتعلقة بالجنين، وبالتوسع بذكر المستجذات الطبيّة، وبمقارنة الأحكام الفقهيّة مع القانون السوري، وباقتراح تعديل بعض القوانين واقتراح وضع قوانين للمسائل التي لم تقنّ بعد.

وهناك رسائل تناولت جزئيات من رسالتي سأكتفي بذكر بعضها لكثرتها:

1- الجوانب المدنية للتجارب الطبيّة على الأجنة البشرية، إعداد: ميلودي كاهينة وجمعي نبيلة، إشراف: د.

10 عيساوي فاطمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص، جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة، عدد الصفحات: 126، نوقشت بتاريخ: 2019م.

تناولت هذه الرسالة مسألة التجارب على الأجنة والاستفادة منها، توسّعت في الجانب القانوني كثيراً بما أنّه بحث قانوني واقتصرت في الجانب الفقهي على نقل حكم المجامع الفقهيّة، قارنت الحكم الفقهي مع القانون الجزائري وبعض القوانين الغربيّة.

15 تختلف رسالتي عن هذه الرسالة بتأصيل حكم بعض المستجذات المتعلقة بالجنين، وبالتوسع بذكر المستجذات الطبيّة، وبمقارنة الأحكام الفقهيّة مع القانون السوري، وباقتراح تعديل بعض القوانين واقتراح وضع قوانين للمسائل التي لم تقنّ بعد.

2- حكم إجراء التجارب العلميّة على الأجنة البشريّة في الفقه الإسلامي، إعداد: وهيبه عزوز-بسمه زيان،

إشراف: د. رشيدة بن عيسى، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، كلية الشريعة، جامعة أكلي محند أولحاج- البويرة، عدد الصفحات: 81، نوقشت بتاريخ: 2019م.

20 تناولت هذه الرسالة مسألة التجارب على الأجنة والاستفادة من الأجنة المجهضة، اقتصرت هذه الرسالة على ذكر الجانب الفقهي دون القانوني.

تختلف رسالتي عن هذه الرسالة بتأصيل حكم بعض المستجذات المتعلقة بالجنين، وبالتوسع بذكر المستجذات الطبيّة، وبمقارنة الأحكام الفقهيّة مع القانون السوري، وباقتراح تعديل بعض القوانين واقتراح وضع قوانين للمسائل التي لم تقنّ بعد.

5 3- حكم إسقاط الجنين المشوّه دراسة مقارنة، إعداد: بشيري عامر-بوخلط فطيمة، إشراف: د. عنان جمال الدين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، عدد الصفحات: 125، نوقشت بتاريخ: 2020م.

تناولت هذه الرسالة مسألة إجهاض الجنين المشوّه فقهاً وقانوناً، توسّعت هذه الرسالة في أنواع التشوّهات، وقارنت بين حكم إجهاض الجنين المشوّه في الفقه الإسلامي وبعض القوانين العربية والغربية.

10 تختلف رسالتي عن هذه الرسالة بتأصيل حكم بعض المستجدّات المتعلقة بالجنين، وبالتوسّع بذكر المستجدّات الطّبيّة، وبمقارنة الأحكام الفقهيّة مع القانون السوري، وباقتراح تعديل بعض القوانين واقتراح وضع قوانين للمسائل التي لم تقنّ بعد.

عاشراً: تقسيمات البحث.

الفصل التمهيدي: التعريف بمفردات عنوان البحث وأهلية الجنين وحقوقه.

15 المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث والألفاظ ذات الصلة.

- المطلب الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث.

- المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: الأهلية الثابتة للجنين.

- المطلب الأول: تعريف الأهلية وأنواعها.

20 - المطلب الثاني: أهلية الجنين وما يترتب عليها.

المبحث الثالث: حقوق الجنين.

- المطلب الأول: حق الجنين في النسب.

- المطلب الثاني: حق الجنين في الإرث.

- المطلب الثالث: حق الجنين في الوصية.

25 - المطلب الرابع: حق الجنين في الوقف.

5 - **المطلب الخامس:** حق الجنين في النِّفَقَة.

- **المطلب السادس:** حق الجنين في الوصاية.

الفصل الأول: أثر المستجذات الطَّبِّيَّة على الأحكام المتعلقة بحياة الجنين.

المبحث الأول: علاج الحامل للحفاظ على حياة الجنين (عملية تطويق عنق الرَّحِم أنموذجاً).

- **المطلب الأول:** تعريف عملية تطويق عنق الرَّحِم.

10 - **المطلب الثاني:** رفض الأم الحامل القيام بهذه العملية.

- **المطلب الثالث:** رفض الزَّوج قيام زوجته بهذه العملية.

- **المطلب الرابع:** رفض الأم أو الأب أو كليهما القيام بهذه العملية وتدخل القضاء.

المبحث الثاني: إجهاض الجنين المشوَّه والعدد الزائد من الأجنَّة.

- **المطلب الأول:** إجهاض الجنين المشوَّه.

15 - **المطلب الثاني:** إجهاض الأجنَّة الزائدة بعد التَّلْقِيح الاصطناعي.

- **المطلب الثالث:** رأي القانون السَّوري في الإجهاض.

المبحث الثالث: التَّجارب التي تؤثر على حياة الجنين.

- **المطلب الأول:** أنواع التَّجارب على الجنين ومجالاتها وأهميَّتها.

- **المطلب الثاني:** التَّجارب على البويضات الملقَّحة والأجنَّة المجهضة.

20 **الفصل الثاني:** أثر المستجذات الطَّبِّيَّة على الأحكام المتعلقة بصحة الجنين.

المبحث الأول: علاج الحامل بما فيه ضرر على صحة الجنين (ارتفاع ضغط الدَّم أنموذجاً).

- **المطلب الأول:** تعريف ارتفاع ضغط الدَّم.

- **المطلب الثاني:** تأثير ارتفاع ضغط الدَّم وعلاجه على الحامل والجنين.

- **المطلب الثالث:** تناول الحامل لأدوية الصَّغَط.

المبحث الثاني: زواج وإنجاب المريض المصاب بأمراضٍ وراثيَّة (بيتا ثلاسيميا أنموذجاً)

- 5 - **المطلب الأول:** تعريف البيتا ثلاثي و أنواعه وأعراضه وعلاجه.
- **المطلب الثاني:** حكم الزواج والإنجاب في حال احتمال حدوث ضرر على الجنين.
- **المطلب الثالث:** موقف القانون السوري من زواج المريض بمرض وراثي.
- المبحث الثالث: التجارب التي تؤثر على صحة الجنين.**
- **المطلب الأول:** التجارب على الجنين في رحم الأم.
- 10 - **المطلب الثاني:** موقف القانون السوري من التجارب على الأجنة.
- الخاتمة:** تشتمل على:
- نتائج البحث.
- توصيات البحث.
- مقترحات البحث.
- 15 **الفهارس.**

الفصل التمهيدي

(التعريف بمفردات عنوان البحث وأهليّة الجنين وحقوقه)

المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث والألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: الأهلية الثابتة للجنين.

المبحث الثالث: حقوق الجنين.

المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث والألفاظ ذات الصلة

معرفة حكم الشيء هي فرعٌ عن تصوره، فقبل الخوض في الأحكام التي تُعنى بهذا البحث لا بدّ أولاً في

بداية البحث أن نعرّف مفردات عنوان البحث.

المطلب الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث

قبل البدء في بيان أثر المستجدات في أحكام الجنين لا بدّ من بيان المقصود بها أولاً.

الفرع الأول: تعريف الأثر.

أولاً: تعريف الأثر لغةً: وله معانٍ عدّة منها: الأثرُ بفتحتيْن ما بقي من رسم الشيء⁽¹⁾.

وهو بقية الشيء، والجمع آثار وأثر⁽²⁾.

والأثر: نقل الحديث وروايته⁽³⁾.

والأثر: الخبر، والأثر محرّكٌ هو ما يُؤثره الرجل بقدمه في الأرض، وكذا كل شيء مؤثّر أثرٌ، يقال: جئتُك على

أثر فلان، كأنك جئتَه تطأ أثره⁽⁴⁾.

ثانياً: تعريف الأثر اصطلاحاً: الأثر في اصطلاح أهل الشرع هو قول الصحابي أو فعله وهو حجة في الشرع⁽⁵⁾.

وقد ذكر الجرجاني⁽⁶⁾ للأثر ثلاثة معانٍ: الأول بمعنى: النتيجة، وهو الحاصل من الشيء، والثاني بمعنى

العلامة، والثالث بمعنى الجزء⁽⁷⁾.

ويقال أثر الشيء ويراد غرضه وغايته، وأثر الشيء أي حكمه المترتب عليه بطريق المعلولية⁽⁸⁾.

(1) انظر: مختار الصحاح، الرازي، (ص/13)، مادة (أ ث ر).

(2) انظر: لسان العرب، ابن منظور، (4/5)، مادة (أثر).

(3) انظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي، (ص/341)، مادة (الأثر).

(4) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، (10/13)، مادة (أثر).

(5) انظر: الكليات، الكفوي، (ص/40)، مادة (الأثر).

(6) الجرجاني: (740-816هـ/1340-1413م)، علي بن محمد بن علي المعروف بالشريف الجرجاني، ولد في تاكو (قرب استراباد) ودرس في شیراز، فيلسوف من كبار العلماء بالعربية، له نحو خمسين مصنفاً منها (شرح مواقف الإيجي) و(تحقيق الكليات). انظر: الأعلام، الزركلي، (5/7).

(7) انظر: التعريفات، (ص/9)، مادة (الأثر).

5 والمعنى الأخير هو المعنى المراد بهذا البحث.

الفرع الثاني: تعريف المستجدات.

أولاً: تعريف المستجدات لغة: المستجدات من (جدد) والجَدُّ أبو الأب وأبو الأم، والجَدُّ أيضا الحظّ والبخت، والجَدُّ بالكسر ضدّ الهزل، وهو أيضا الاجتهاد في الأمر، و(جَدَّ الشيء) يَجِدُّ جَدَّةً بكسر الجيم فيهما صار جديداً وهو نقيض الخَلَق⁽¹⁾.

10 و(استجدَّ) الشيء صار جديداً والشيء استحدثه وصيّرهُ جديداً⁽²⁾.

ثانياً: تعريف المستجدات اصطلاحاً: جَدَّ الشيء يَجِدُّ بالكسر جَدَّةً فهو جديد وهو خلاف القديم وجدّد فلان الأمر وأجده واستجده إذا أحدثه فتجدّد⁽³⁾.

والمستجدات في علم الفقه هي: "المسائل الحادثة التي لم تقع من قبل، والتي يبحث العلماء حكمها الشرعي، ليعرف المسلمون كيف يتصرفون تجاهها"⁽⁴⁾.

15 الفرع الثالث: تعريف الجنين.

لا بدّ من تبين حقيقة الجنين الذي هو محلّ البحث.

أولاً: تعريف الجنين لغة: جنن: جَنَّ الشيء يَجْنُّه جَنّاً: ستره. وكلّ شيء ستر عنك فقد جُنَّ عنك، وبه سمي الجن لاستتارهم واختفائهم عن الأبصار، ومنه سمي الجنين لاستتاره في بطن أمّه، والجَنُّ بالفتح: هو القبر لستره الميت، والجنين: المقبور، والجنين: الولد ما دام في بطن أمّه لاستتاره فيه، وجمعه أَجِنَّةٌ وَأَجْنُنٌ، بإظهار الضعيف⁽⁵⁾.

20

(8) انظر: دستور العلماء، الأحمد نكري، (1/30)، مادة (أثر الشيء).

(1) انظر: مختار الصحاح، الرازي، (ص/54)، مادة (ج د د).

(2) انظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (1/109)، مادة (استجد).

(3) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، (1/92)، مادة (ج د د).

(4) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، عمر سليمان الأشقر، (ص/26).

(5) انظر: لسان العرب، ابن منظور، (92-13/93)، مادة (جنن).

5 وفي مختار الصحاح: الجنُّ: ضدّ الإنس، وقيل: سمّيت بذلك لأنّها تتّقى ولا تُرى، والجنين: الولد ما دام في البطن، وجمعه أجنّة، والاجتنان: الاستتار⁽¹⁾.

ثانياً: تعريف الجنين اصطلاحاً: لم يذكر الفقهاء تعريفاً للجنين وإنّما ذكروا أحكاماً تتعلق به، وفيما يلي بعض العبارات التي ذكروها عند حديثهم عن الدّية أو العدة أو الاستيلاد والتي يمكن أن نستنتج منها ماهية الجنين عند كلّ مذهب:

10 1. عند الحنفية: "السّقط الذي لم يستتب شيء من خلقه ليس بولد فلا تصير به أم ولد بخلاف السّقط الذي استبان بعض خلقه فإنّه ولد"⁽²⁾.

وقد جاء في بدائع الصنائع: "وإن لم يستتب شيء من خلقه فلا شيء فيه لأنّه ليس بجنين إنّما هو مضغة"⁽³⁾⁽⁴⁾.

15 وقد نقل ابن عابدين⁽⁵⁾ عن عقد الفرائد: "يباح لها أن تعالج في استئزال الدم ما دام الحمل مضغة أو علقه ولم يخلق له عضو"⁽⁶⁾.

2. عند المالكية: "أن الجنين يكون علقه أربعين يوماً ثم يكون مضغة أربعين يوماً"⁽⁷⁾.

وجاء في الحاشية: "ولا يجوز إخراج المنّي المتكوّن في الرّحم ولو قبل الأربعين يوماً وإذا نفخت فيه الرّوح حرم إجماعاً"⁽⁸⁾.

(1) انظر: مختار الصحاح، الرازي، (ص/62)، مادة (ج ن ن).

(2) المبسوط، السرخسي، (7/150).

(3) المضغة: قطعة من اللحم. انظر: مختار الصحاح، الرازي، (ص/295)، مادة (م ض غ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي، (4/65).

(4) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، (7/325).

(5) ابن عابدين: (1198-1252هـ)، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، ولد وتوفي في دمشق، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، له عدة مؤلفات منها (العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية) و(نسمات الأسحار على شرح المنار). انظر: الأعلام، الزركلي، (6/42).

(6) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، (1/302).

(7) الذخيرة، القرافي، (11/339).

(8) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، (2/267-266).

5 وسئل الإمام مالك⁽¹⁾ فقيل: "أرأيت إن ضربها رجل فألقته ميتاً، مضغة أو علقّة، ولم يتبين من خلقه أصبعٌ

ولا عينٌ ولا غير ذلك. أ تكون فيه الغرة أم لا؟

قال: إذا ألقته فعلم أنه حملٌ وإن كان مضغة أو علقّة أو دمًا ففيه الغرة، وتنقضي به العدة من الطلاق⁽²⁾.

وقد جاء في تفسير القرطبي⁽³⁾: "النطفة والعلقة والمضغة مخلقة، لأنّ الكلّ خلق الله تعالى... التّخليق من

الخلق، وفيه معنى الكثرة، فما تتابع عليه الأطوار فقد خلق خلقاً بعد خلق، وإذا كان نطفةً فهو مخلوق⁽⁴⁾.

10 3. عند الشافعية: "تنقضي [العدة] بمضغةٍ فيها صورة آدمي خفية على غير القوالب... لأنها حينئذ تسمى

حملاً⁽⁵⁾.

وقد جاء في المذهب: "إن ضرب بطن امرأة فألقت مضغة لم تظهر فيها صورة الآدمي فشهد أربع نسوة أنّ

فيها صورة الآدمي وجبت فيها الغرة لأنهنّ يدركن من ذلك ما لا يدرك غيرهن⁽⁶⁾.

وفي روضة الطالبين: "الغرة تجب إذا سقطت بالجناية ما ظهر فيه صورة آدمي... ولو لم يظهر شيء من

15 ذلك؛ فشهد القوالب أنّ فيه صورة خفية... وجبت الغرة أيضاً، وإن قلن: ليس فيه صورة خفية، لكنّه أصل آدمي

ولو بقي لتصور، لم تجب الغرة على المذهب، وإن شككن هل هو أصل آدمي، لم تجب قطعاً⁽⁷⁾.

وجاء في المختصر: "وأقل ما يكون به جينياً أن يفارق المضغة والعلقة، حتى يبين فيه شيء من خلق

آدمي، إصبع أو ظفر أو عين أو ما أشبه ذلك⁽⁸⁾.

(1) مالك بن أنس: (93-179هـ)، مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، دفن بالبقيع وكان عمره يوم مات (85) عاماً، من الطبقة السادسة من التابعين من أهل المدينة، أخذ العلم عن ربيعة الرأي ثم أفتى معه عند السلطان، كان الإمام مالك ثقة مأموناً ثباتاً ورعاً فقيهاً عالماً حجة. انظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد، (5/465)، (1367)، طبقات الفقهاء، الشيرازي، (ص/68).

(2) المدونة، مالك بن أنس، (4/630).

(3) القرطبي: توفي عام (671هـ)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي المالكي، توفي بمنية بني خصيب، كان من عباد الله الصالحين والعلماء العارفين، له عدة مؤلفات منها (أسماء الله الحسنى) و(التذكار في أفضل الأذكار). انظر: طبقات المفسرين للداودي، الداودي، (2/70)، (434).

(4) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (12/9).

(5) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الهيتمي، (8/241).

(6) المذهب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، (3/214).

(7) روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، (9/370).

5

4. عند الحنابلة: "فإن أسقطت ما ليس فيه صورة آدمي، فلا شيء فيه؛ لأنّه لا يُعلم أنّه جنين"⁽¹⁾.

وجاء في كشّاف القناع: "والحمل... وهو ما تبين فيه شيء من خلق الإنسان... لأنّه عُلِمَ أنّه حمل... فإن وضعت مضغة لا يتبين فيها شيء من ذلك أي: من خلق الإنسان فذكر ثقات من النّساء أنّه مبدأ خلق آدمي؛ لم تنقض به العدة لأنّه لم يصر ولداً، أشبه العلقة... لكن لو وضعت مضغة لم يتبين... فيها الخلق، فشهدت ثقات من القوالب أنّ فيها صورة خفية بأن بها أنّها خلقة آدمي؛ انقضت به العدة لأنّه حمل"⁽²⁾.

10

الذي يبدو لي من عبارات الفقهاء السابقة أنّ جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة لا يحكمون على ما في الرّحم أنّه جنين إلّا إذا استبان خلقه أو بعض خلقه أو شهدت القوالب أنّ فيه صورة آدمي خفية، أمّا المالكية فيعتبرون جنيناً منذ بدء تكوّنه.

ثالثاً: تعريف الجنين في نظر الطّب:

الجنين هو: الكائن الحيّ في دور التّخلق والنّاشئ من البويضة المخصّبة⁽³⁾.

15

وقد عرّفته الموسوعة الطّبيّة بأنّه: "الولّد خلال فترة تخلّقه في بطن أمّه، وتستغرق هذه الفترة وسطياً تسعة أشهر قمرية، تنتهي بولادة الجنين وخروجه من الرّحم"⁽⁴⁾.

وذهب بعض علماء الأجنّة إلى إطلاق لفظ الجنين على الولد في بطن أمّه من بداية الشّهر الثّالث حتّى

الولادة، ويطلقون عليه قبل هذه المرحلة لفظ الحمل⁽⁵⁾، ومنهم من يعكس ذلك⁽⁶⁾.

رابعاً: تعريف الجنين في نظر القانون:

الجنين في القانون: هو البويضة الملقّحة منذ لحظة التّلقيح إلى أن تتمّ الولادة الطّبيعية⁽⁷⁾.

20

⁽⁸⁾ المختصر من علم الشافعي ومن معنى قوله، المزني، (2/403)، (3099).

⁽¹⁾ الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، ابن قدامة، (25/414).

⁽²⁾ كشّاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، (13/12).

⁽³⁾ انظر: معجم المصطلحات الطّبية، مجمع اللغة العربية - القاهرة، (1/109).

⁽⁴⁾ الموسوعة الطّبية الفقهيّة، أحمد محمد كنعان، (ص/302).

⁽⁵⁾ انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، محمد علي البار، (ص/379).

⁽⁶⁾ انظر: علم الأجنّة الطّبي، محمد حسن الحمود-وليد حميد يوسف، (ص/213)، أبحاث فقهيّة في قضايا طّبية معاصرة، محمد نعيم ياسين،

(ص/52).

5 والذي أراه أن لفظ الجنين يطلق على البويضة الملقحة داخل الرحم منذ بدء التلقيح إلى الوضع، ويدخل في هذا البحث كل ما يمكن أن يطلق عليه لفظ جنين منذ بدء التلقيح حتى الولادة، سواء كان التلقيح في رحم الأم أم كان خارج الرحم في أنابيب المختبرات، استيفاء لجميع الأقوال.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة

قد تحمل بعض المصطلحات المعنى ذاته أو قد يكون هناك اختلافاً بسيطاً بينها، وقد ورد في مفردات عنوان البحث مصطلحين لهما عدة مرادفات، بيانهما فيما يلي:

10

الفرع الأول: المستجدات.

هناك العديد من المصطلحات التي تحمل معنى المستجدات تقريباً ومنها:

1. النوازل: "هي المسائل أو المستجدات الطارئة على المجتمع، بسبب توسع الأعمال، وتعدد المعاملات، والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها، وصورها متعددة، ومتجددة ومختلفة بين البلدان أو الأقاليم لاختلاف العادات والأعراف المحلية"⁽¹⁾.

15

2. الوقاعات: "المسائل المستجدة الحادثة التي لم تقع من قبل"⁽²⁾.

وقيل هي: "الحادثة التي تحتاج إلى استنباط حكم شرعي لها"⁽³⁾.

3. الحوادث: "الواقعة التي تحتاج إلى فتوى"⁽⁴⁾.

4. المسائل: "القضية المطلوب بيانها"⁽⁵⁾.

(7) انظر: شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، محمود نجيب حسني، (ص/192).

(1) سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، وهبة الزحيلي، (ص/9).

(2) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، عمر سليمان الأشقر، (ص/27).

(3) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلنجي وحامد صادق فنيبي، (ص/497).

(4) المرجع السابق، (ص/172).

(5) المرجع السابق، (ص/425).

5. القضايا الفقهية المعاصرة: "هي القضايا المستجدة التي طرأت على الناس في العصر الحاضر، ولم

5

تكن معروفة في العصور السابقة، وكذلك القضايا التي عُرِفَت في الماضي، وحكم فيها بحكم ولكن موجب هذا الحكم تغير لتغير الظروف والأحوال، فوجب إعادة النظر في تلك القضايا، كما ينطبق مفهوم القضايا المعاصرة على القضايا المركبة من عدة صورٍ قديمة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الجنين.

يُطلق بعض الأطباء على الجنين في مرحلة من عمره لفظ الحمل، فقد عرّفوه بما يلي:

10

الحمل: الولد في بطن أمّه منذ العلق حتى نهاية الشهر الثالث، ويطلق عليه بعد هذه المدّة حتى الولادة لفظ الجنين، ومن الأطباء من يعكس ذلك⁽²⁾.

⁽¹⁾ ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة، عبد المجيد محمد السوسوه، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت، (20/1).

⁽²⁾ انظر: الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد محمد كنعان، (ص/302)، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، محمد علي البار، (ص/379).

المبحث الثاني: الأهلية الثابتة للجنين

يعود تقدير أهلية الشخص إلى الشارع، فهو أعلم بما يناسب كل مرحلة من مراحل تطور الإنسان، وبما أن مرحلة الجنين هي مرحلة مبدأ تكون الإنسان فإن أهليته تكون مناسبة لهذه المرحلة، وهي تنمو وتتسع تدريجياً مع نمو وتطور هذا الإنسان.

المطلب الأول: تعريف الأهلية وأنواعها

لبيان أهلية الجنين لا بُدّ أولاً من بيان معنى الأهلية وأنواعها بشكل عام.

الفرع الأول: تعريف الأهلية.

أولاً: **التعريف اللغوي:** أهل الرجل: عشيرته، وذوو قريابه، وتأهل واتهل: اتخذ أهلاً، وأهل الأمر: ولاته، وأهل البيت: سكانه، وأهل المذهب: من يدين به، وآله: رآه له أهلاً⁽¹⁾، وفلان يستأهل أن يكرم أو يهان بمعنى يستحق⁽²⁾.

ثانياً: **التعريف الاصطلاحي:** "صفة يقدرها الشارع في الشخص تجعله محلاً صالحاً لخطاب تشريعي"⁽³⁾.

وقد عرّفها الدكتور وهبة الزحيلي⁽⁴⁾ أنها: "صلاحية الشخص لثبوت الحقوق المشروعة له ووجوبها عليه، وصحة التصرفات منه"⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: أنواع الأهلية.

(1) انظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي، (963-964).

(2) انظر: لسان العرب، ابن منظور، (11/30).

(3) المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، (2/783).

(4) وهبة الزحيلي: (1932-2015م)، وهبة مصطفى الزحيلي، ولد في بلدة دير عطية من نواحي دمشق وتوفي في دمشق عن عمر يناهز (83) عام، درس في كلية الشريعة بدمشق ثم تابع تعليمه في كلية الشريعة في الأزهر الشريف في مصر، ثم حصل على إجازة تخصص التدريس من كلية اللغة العربية بالأزهر، ودرس علوم الحقوق وحصل على ليسانس الحقوق من جامعة عين شمس، نال دبلوم معهد الشريعة (الماجستير) من كلية الحقوق بجامعة القاهرة، وحصل على شهادة الدكتوراه في الحقوق (الشريعة الإسلامية)، وعُيّن مدرساً بجامعة دمشق عام (1963م) ثم أستاذاً مساعداً عام (1969م) ثم أستاذاً عام (1975م)، وعمله التدريس والتأليف والتوجيه وإلقاء المحاضرات العامة والخاصة، تخصصه الدقيق في الفقه الإسلامي وأصوله، له عدة مؤلفات منها (الوسيط في أصول الفقه الإسلامي) و(التفسير الوجيز). انظر: فهرس المؤلفين، د. وهبة الزحيلي، موقع المكتبة الشاملة، تاريخ الزيارة: 2025/4/10م، <https://shamela.ws/author/1052>

(5) الفقه الإسلامي وأدلته، (4/2960).

5 تتقسم الأهلية إلى قسمين:

أولاً: أهلية الوجوب: هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له، وعليه⁽¹⁾.

ومناطق هذه الأهلية وجود الحياة الإنسانية، فلا علاقة لها بالسن أو العقل أو الرشد، ويترتب عليها صلاحية الإنسان للالتزام والالتزام⁽²⁾.

وتتقسم أهلية الوجوب إلى قسمين:

10 1. أهلية الوجوب الناقصة: وهي صلاحية الإنسان لوجوب بعض الحقوق له لا عليه⁽³⁾.

2. أهلية الوجوب الكاملة: وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق له وعليه⁽⁴⁾.

ثانياً: أهلية الأداء: هي صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً⁽⁵⁾.

ومناطقها العقل والتمييز، ويترتب عليها صلاحية الإنسان لصدور الأفعال والأقوال منه على وجه يعتد به شرعاً⁽⁶⁾.

15 وتتقسم أهلية الأداء إلى قسمين:

1. أهلية الأداء الناقصة: "هي صلاحية الشخص لصدور بعض التصرفات منه دون بعضها الآخر، وهي

التي يتوقف نفاذها على رأي غيره"⁽⁷⁾.

2. أهلية الأداء الكاملة: "هي صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات على وجه يعتد به شرعاً دون توقف على

رأي غيره"⁽⁸⁾.

(1) انظر: التلويح على التوضيح لمتن التقيح، التفازاني، (2/321).

(2) انظر: المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، (2/785).

(3) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، البخاري، (4/240-237).

(4) انظر: المرجع السابق.

(5) انظر: التلويح على التوضيح لمتن التقيح، التفازاني، (2/321).

(6) انظر: المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، (2/788-787).

(7) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، (4/2965).

(8) المرجع السابق، (4/2966).

المطلب الثاني: أهلية الجنين وما يترتب عليها

5

لمعرفة ما يترتب للجنين أو ما يترتب عليه لا بدّ من معرفة الأهلية التي أوجبها له الشرع، ومعرفة أحكام هذه الأهلية.

الفرع الأول: الأهلية الثابتة للجنين.

يملك الجنين أهلية وجوب ناقصة؛ تجعله أهلاً للإلزام فقط دون الالتزام، وعلة ذلك أنّ الجنين ليس له وجود

مستقل عن أمّه فهو يشبه أن يكون عضواً من أعضائها من وجه، ومن وجه آخر فهو يملك حياة خاصة، ويتيحاً للانفصال عنها بعد حين، ويصبح إنساناً مستقلاً، لذلك فقد اقتصر أهليته على الحقوق الضرورية له⁽¹⁾.

الفرع الثاني: أحكام أهلية الوجوب الناقصة.

يثبت للجنين بموجب هذه الأهلية الأحكام الضرورية له، والتي تبقى موقوفة على ولادته حياً، وقد اتفق

الفقهاء في بعضها واختلفوا في بعضها.

الحقوق التي اتفق عليها الفقهاء:

15

(1) ثبوت النسب: فيثبت نسب الجنين من أبيه وأمّه.

(2) ثبوت الميراث: فالإرث متفرّع عن النسب.

(3) استحقاق الوصية له.

الحقوق التي اختلف فيها الفقهاء:

1. الوقف عليه.

20

2. النفقة عليه.

3. الوصاية عليه.

وسأبين ذلك بشيء من التوسع في المبحث القادم إن شاء الله تعالى.

(1) انظر: المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، (2/791).

المبحث الثالث: حقوق الجنين

من إكرام الله تعالى للإنسان اعتناؤه به منذ بداية نشأته في بطن أمه، فقد شرع له حقوقاً يستحقها عند ولادته حياً، وبيانها بالمطالب التالية:

المطلب الأول: حق الجنين في النسب⁽¹⁾

يعدُّ النسب من أهمِّ الحقوق التي أقرّها الشرع للجنين، فيثبت للجنين بثبوته باقي الحقوق التي تتعلّق به مثل

الإرث والنّفقة وغيرها. 10

الفرع الأول: وسائل ثبوت النسب.

يثبت النسب بعدّة أمور (العقد الصحيح . العقد الفاسد . الوطء بشبهة . الحمل . البينة . الإقرار . القيافة .

البصمة الوراثية) من أهمها:

أولاً: العقد الصحيح.

اتّفق الفقهاء على ثبوت النسب بالعقد الصحيح، ولكنّ جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة اشترطوا 15

لثبوته إمكان الدّخول، وذهب الحنفية إلى أنّ النسب يثبت بالعقد وإن لم يجتمع بها⁽²⁾.

ثانياً: العقد الفاسد والوطء بشبهة.

من رعاية الإسلام للجنين أن حفظ له نسبه وإن كان العقد فاسداً أو وجد في الوطء شبهةً، فقد اتّفق الأئمة

على ثبوت النسب بالعقد الفاسد⁽³⁾، أو الوطء بشبهة⁽⁴⁾.

ثالثاً: الحمل.

(1) النسب: قرابة ثابتة شرعاً إلى الأب ابتداءً. انظر: شرح قانون الأحوال الشخصية السوري-الزواج والطلاق، د. محمد الحسن مصطفى البغا، (ص/635).

(2) انظر: البناية شرح الهداية، العيني، (5/631)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، (4/142)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، (10/415)، الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، (3/188).

(3) العقد الفاسد: كل عقد فقد شرطاً من شروط صحته. انظر: شرح قانون الأحوال الشخصية السوري-الزواج والطلاق، د. محمد الحسن مصطفى البغا، (ص/282).

(4) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، (2/335)، الذخيرة، القرافي، (12/68)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، (7/112)، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، (11/973).

5 يتفرع الحمل عن العقد الصحيح أو العقد الفاسد أو الوطء بشبهة، ويثبت النسب بالحمل إذا كان واقعاً بين أقل مدة الحمل وأقصاها، وقد اتفق الفقهاء أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، واختلفوا في بداية مدة الحمل، فذهب الجمهور إلى أنها من وقت الدخول، وذهب الحنفية إلى أنها من وقت العقد⁽¹⁾. واختلف الفقهاء في تقدير أقصى مدة الحمل، فقد ذهب الحنفية إلى أن أقصاها سنتان، وقدّرهما المالكية بخمس سنين، وقدّرهما الشافعية والحنابلة بأربع سنين⁽²⁾.

10 الفرع الثاني: مذهب القانون في النسب.

ذهب قانون الأحوال الشخصية السوري بالنسبة للنسب إلى ما يلي⁽³⁾:

المادة (128):

1- يثبت النسب بالزواج أو بالإقرار أو بالبينة.

2- فيما عدا الزوجين: عند التنازع بين إثبات نسب الطفل أو نفيه يتم الاستفادة من استخدام البصمة

15 الوراثية.

3- أقل مدة الحمل (180) يوماً وأكثرها (365) يوماً.

المادة (129):

1- ولد كل زوجة في النكاح الصحيح ينسب إلى زوجها بالشترطين التاليين:

أ- أن يمضي على عقد الزواج أقل مدة الحمل.

(1) انظر: البناية شرح الهداية، العيني، (5/632)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، (4/142)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، (10/418)، الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، (3/188).

(2) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، (4/177)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، (4/142)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، (10/420)، الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، (3/189).

(3) القانون 59 لعام 1953 قانون الأحوال الشخصية، الجمهورية العربية السورية-مجلس الشعب، تاريخ الزيارة: 2025/4/20م، <http://parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=201&nid=11333&ref=tree> ، القانون رقم 4 لعام 2019 القاضي بتعديل بعض مواد قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 59 لعام 1953 وتعديلاته، بوابة الحكومة الإلكترونية السورية، تاريخ الزيارة: 2025/4/20م، <https://egov.sy/law/ar>

5 ب - أن لا يثبت عدم التّلاقي بين الزّوجين بصورة محسوسة كما لو كان أحد الزّوجين سجيناً أو غائباً في بلد بعيد أكثر من مدة الحمل.

2 - إذا انتفى أحد هذين الشّروطين لا يثبت نسب المولود من الزّوج إلا إذا أقرّ به أو ادّعه.

3 - إذا توافر هذان الشّروطان لا يُنفى نسب المولود عن الزّوج إلا باللّعان.

المادة (130):

10 إذا لم تقرّ المطلقة أو المتوفّى عنها زوجها بانقضاء عدّتها يثبت نسب ولدها إذا ولدته خلال سنة من تاريخ الطّلاق أو الوفاة، ولا يثبت لأكثر من ذلك إلا إذا ادّعه الزّوج أو الورثة.

المادة (131):

المطلقة أو المتوفّى عنها زوجها المقرّتان بانقضاء العدّة يثبت نسب ولدهما إذا وُلدَ لأقلّ من (180) يوماً من وقت الإقرار وأقلّ من سنة من وقت الطّلاق أو الموت.

15 المادة (132):

1 - المولود من زواج فاسد بعد الدّخول إذا ولد لمئة وثمانين يوماً فأكثر من تاريخ الدّخول ثبت نسبه من الزّوج.

2 - إذا كانت ولادته بعد متاركة أو تفريق لا يثبت نسبه إلا إذا جاءت به خلال سنة من تاريخ المتاركة أو التفريق.

20 المادة (133):

1 - الموطوءة بشبهة إذا جاءت بولد ما بين أقلّ مدة الحمل وأكثرها يثبت نسبه من الواطئ.

2 - متى ثبت النّسب ولو بنكاح فاسد أو بشبهة ترتّب عليه جميع نتائج القرابة فيمنع النّكاح في الدّرجات الممنوعة وتستحقّ به نفقة القرابة والإرث.

المادة (134):

5 1 -الإقرار بالبنوة ولو في مرض الموت لمجهول النسب يثبت به النسب من المقرّ إذا كان فرق السنّ بينهما يحتمل هذه البنوة.

2 -إذا كان المقر امرأة متزوجة أو معتدة لا يثبت نسب الولد من زوجها إلا بمصادقة أو بالبينة.
المادة (135):

إقرار مجهول النسب بالأبوة أو الأمومة يثبت به النسب إذا صادقه المقر له وكان فرق السنّ بينهما يحتمل ذلك.

المادة (136):

الإقرار بالنسب في غير البنوة والأبوة والأمومة لا يسري على غير المقرّ إلا بتصديقه.

المطلب الثاني: حق الجنين في الإرث⁽¹⁾

إنّ استحقاق الإرث من الأمور التي تتوقف على ثبوت النسب، فإذا ثبت النسب كان الإرث حقاً شرعياً

15 للوارث، وقد اتفق الفقهاء على أنّ الجنين يعدّ من الورثة إذا تحقّق فيه شرطان وهما:

1 -أن يتيقّن وجوده في بطن أمّه عند وفاة مورثه.

2 -أن ينفصل كلّ حياً عند الجمهور، وأغلبه عند الحنفية⁽²⁾.

ولجهالة نوع الجنين يجب الاحتياط لضمان حقّه، وربّما ولد ميتاً أو ولد متعدّداً، لذلك ذهب المالكية

والشافعية في قول إلى أنّ التركة توقف حتّى ولادة هذا الحمل، وذهب الحنفية والشافعية في المشهور عندهم

20 والحنابلة إلى أنّ التركة تقسم بين الورثة ويوقف للحمل نصيب منها⁽³⁾.

(1) الإرث: ما خلفه الميت من الأموال والحقوق التي يستحقها بموته الوارث الشرعي. انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، (10/7697).

(2) انظر: المبسوط، السرخسي، (50-30/51)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، (4/487)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، (6/37-36)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، المرداوي، (18/205).

(3) انظر: المبسوط، السرخسي، (52/30)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، (4/487)، الحاوي الكبير، الماوردي، (8/171)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، (6/38)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، المرداوي، (18/205).

5 واختلف الفقهاء في مقدار ما يوقف للحمل إذا قسّمت التركة، فقد رُوِيَ عن أبي حنيفة⁽¹⁾ أنّه يوقف للحمل نصيبُ أربع بنين، وعن أبي يوسف⁽²⁾ أنّه يوقف له ميراثُ ابنٍ واحدٍ وهو الأصحّ وعليه الفتوى عندهم، وذهب الشافعية في قولٍ إلى أنّه يوقف له مقدار أربعة، وفي قولٍ آخر أنّه يُعطى أصحاب الفروض الذين لا يُنقص الحمل مقدارَ فروضهم ويوقفُ الباقي، وذهب الحنابلةُ إلى أنّه يوقف له نصيبُ ذكّرين إن كان نصيبُهُما أكثر، ونصيبُ أنثيين إن كان نصيبُهُما أكثر⁽³⁾.

10 إنّ سبب اختلاف الفقهاء في مقدار ما يوقف للحمل يعود لعدم معرفة عدد الأجنة داخل الرحم فقد قاموا باستقراء حالات الإنجاب على أرض الواقع، أمّا في عصرنا ومع تقدّم العلم فيمكننا معرفة عدد الحمل باستخدام الوسائل الحديثة، فيوقف للحمل نصيبه اعتماداً على قول الأطباء والله أعلم.

مذهب القانون في الإرث.

ذهب قانون الأحوال الشخصية السوري إلى أنّ الحمل يعدّ من الورثة، وقد جاء تفصيل ذلك في موادّ عدّة

15 منها⁽⁴⁾:

المادة (260):

2 - يجب لاستحقاق الإرث تحقّق حياة الوارث وقت موت المورث أو وقت الحكم باعتباره ميتاً ويكون الحمل

مستحقاً للإرث إذا توافر فيه ما نص عليه في المادة (236).

المادة (299):

(1) أبو حنيفة: (80-150هـ)، النعمان بن ثابت بن رُوَظي، ولد بمصر ونشأ بجلب ثم أقام ببغداد ومات بها، كان من كبار الحفاظ للحديث الشريف، وكان مقبول القول في الجرح والتعديل وكان عالماً بتفسير الحديث، ومما وضع النكت التي فيه من الفقه، وكان رجلاً فقيهاً، معروفاً بالفقه، مشهوراً بالورع. انظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية، نقي الدين الغزي، (ص/24).

(2) أبو يوسف: توفي عام (182هـ)، يعقوب بن إبراهيم القاضي الأنصاري، توفي ببغداد، كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي ثم أخذ الفقه، عن الإمام وهو المقدّم من أصحاب الإمام، وولى القضاء لثلاثة خلفاء: المهديّ والهادي والرشيد، انظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، القرشي، (3/611)، (1825)، طبقات الفقهاء، الشيرازي، (ص/134).

(3) انظر: المبسوط، السرخسي، (30/52)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، (6/39)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، المرادوي، (18/206-205).

(4) القانون 59 لعام 1953 قانون الأحوال الشخصية، الجمهورية العربية السورية-مجلس الشعب، تاريخ الزيارة: 2025/4/20م،

5

يوقف للحمل من تركة المتوفى أكبر النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى.

المادة (300):

إذا توفي الرجل عن زوجته أو معتدته فلا يرثه حملها إلا إذا ولد حياً ثابت النسب بالشرائط المبينة لثبوت

النسب في هذا القانون.

المادة (301):

10

1 - إذا نقص الموقوف للحمل عما يستحقه بعد ولادته يرجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصيبه من

الورثة.

2 - إذا زاد الموقوف للحمل عما يستحقه رد الزائد على من يستحقه من الورثة.

المطلب الثالث: حق الجنين في الوصية⁽¹⁾

إن الوصية كالميراث تثبت للحمل إن وُجد فيه شرطاً ثبوت الميراث له، وهما:

15

1 - أن يتيقن وجوده في بطن أمه عند وفاة الموصي.

2 - أن ينفصل كله حياً عند الجمهور، وأغلبه عند الحنفية.

إلا أن المالكية لم يشترطوا في الوصية للحمل أن يكون موجوداً عند الإيصاء فقد أجازوا الوصية لمن سيكون

في المستقبل⁽²⁾، واشترط الفقهاء لثبوت الوصية أن يكون الحمل الموصى له موصوفاً بالأوصاف التي حددها

الموصي⁽³⁾.

(1) الوصية: تملك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، سواء أكان المملك عيناً أم منفعة. انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، (4/2923).

(2) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، (8/512)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، (7/335)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، (4/423)، المجموع شرح المذهب، النووي، (15/473)، المغني، ابن قدامة، (8/456-455).

(3) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، (8/512)، الذخيرة، القرافي، (7/24)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، الماوردی، (8/216)، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، (10/242).

5 وإن أوصى لحمل امرأة فأُتت بأكثر من ولد فإنّ الوصيّة تقسم بينهم بالتساوي، فإذا ولدت ولدين أحدهما حي والآخر ميت فتكون الوصيّة للحيّ وليس للميت منها شيء، وإن فاضل الموصي بين المواليد فيجب الالتزام بما جاء بالوصية⁽¹⁾.

مذهب القانون في الوصية.

ذهب قانون الأحوال الشخصية السوري إلى أنّ الوصيّة للحمل جائزة بشروط بيّنها في الموادّ التالية⁽²⁾:

10 المادة (212):

يشترط في الموصى له:

أ- أن يكون معلوماً.

ب- أن يكون موجوداً عند الوصيّة وحين موت الموصي إن كان معيناً.

المادة (236):

15 1 - تصح الوصيّة للحمل المعيّن وفقاً لما يلي:

أ- إذا أقرّ الموصي بوجود الحمل حين الإيصاء يشترط أن يولد حياً لسنة فأقل من ذلك الحين.

ب- إذا كانت الحامل معتدّة من وفاة أو فرقة بئنة يشترط أن يولد حياً لسنة أيضاً من حين وجوب العدة.

ج- إذا لم يكن الموصي مقرّراً ولا الحامل معتدّة يشترط أن يولد حياً لتسعة أشهر فأقل من حين الوصيّة.

د- إذا كانت الوصية لحمل من شخص معين يشترط مع ما تقدم أن يثبت نسب الولد من ذلك الشخص.

20 2 - توقف غلّة الموصى به منذ وفاة الموصي إلى أن ينفصل الحمل حياً فتكون له.

المادة (237):

⁽¹⁾ انظر: المبسوط، السرخسي، (86-87/28)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (4/423)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، الماوردي، (8/216)، كشف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، (10/243).

⁽²⁾ القانون 59 لعام 1953 قانون الأحوال الشخصية، الجمهورية العربية السورية-مجلس الشعب، تاريخ الزيارة: 2025/4/20م،

&http://parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=201&nid=11333&ref=tree

- 5 1 - إذا جاءت الحامل في وقت واحد أو في وقتين بينهما أقل من ستة أشهر بولدين حيّين أو أكثر كانت الوصيّة بينهم بالتساوي إلا إذا نصّت الوصيّة على خلاف ذلك.
- 2 - إن انفصل أحدهم غير حيّ استحق الحيّ منهم كل الوصيّة.
- 3 - إن مات أحد الأولاد بعد الولادة ففي الوصيّة بالأعيان تكون حصّته بين ورثته.
- وفي الوصيّة بالمنافع تكون حصّته في بدل المنفعة إلى حين موته بين ورثته وبعد موته ترد إلى ورثة الموصي.
- 10

المطلب الرابع: حق الجنين في الوقف⁽¹⁾

اختلف الفقهاء في جواز الوقف على الجنين، فقد ذهب الحنفية والمالكية إلى جواز الوقف على المعدم، ولا يكون العقد لازماً لمن سيولد عند المالكية إلى أن يولد، وذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم صحّة الوقف على المعدم، إلا أنّ الحنابلة أجازوا ذلك إن كان تبعاً لغيره، فلا يصحّ الوقف على المعدم أصالة⁽²⁾.

15 مذهب القانون في الوقف.

لم يتطرّق قانون الأحوال الشخصية السوري إلى أحكام الوقف، ويرجع ذلك إلى أنّ المقتنّ نظر إلى أنّ قانون الأحوال الشخصية يتعلّق بالأشخاص وأحوالهم وأهليّتهم، بينما الوقف يتعلّق بالمال، وهو حقّ عيني عقاري⁽³⁾.

المطلب الخامس: حق الجنين في النّفقة⁽⁴⁾

(1) الوقف: حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره، على مصرف مباح موجود، تقريباً إلى الله تعالى. انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، (10/7601).

(2) انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، (4/342)، الفتاوى العالمكيرية - الفتاوى الهندية، جماعة من العلماء، (2/371)، الذخيرة، القرافي، (6/302)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، (3/527)، الإنصاف في معرفة الرائج من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير) المرداوي، (16/396).

(3) انظر: الوقف دراسات وأبحاث، حريز، (ص/17).

(4) النّفقة: هي ما ينفقه الإنسان على عياله من الطعام والكسوة والسكنى. انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، (10/7371).

- 5 من المعلوم أنّ النفقة تجبّ على الزوج ما دامت الحياة الزوجية قائمةً بين الزوجين، فإن افترقا فتبقى النفقة واجبةً عليه ما دامت المرأة في عدتها إن كان طلاقاً رجعيّاً، وأمّا إن كان طلاقاً بائناً فلا تجبّ لها النفقة عند الجمهور إلّا إن كانت حاملاً، وقد اختلف الفقهاء في هذه النفقة هل هي للحامل أم للحمل؟
- ذهب الحنفية والشافعية في الصحيح والحنابلة في قولٍ إلى أنّ النفقة تجب للحامل بسبب الحمل، وذهب المالكية والشافعية في القديم والحنابلة في الراجح إلى أنّ النفقة تجب للحمل⁽¹⁾.
- 10 وأمّا إن كانت الحامل معتدةً من وفاة، فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في الأصحّ إلى عدم وجوب النفقة لها، وذهب الحنابلة في قول وهو رواية عن الإمام أحمد⁽²⁾ إلى وجوب النفقة للحامل المعتدة من وفاة⁽³⁾.
- مذهب القانون في النفقة.**

لم يتطرق قانون الأحوال الشخصية السوري إلى النفقة على الجنين، ولكنّه ذكر النفقة على المعتدة بعدة موادّ منها⁽⁴⁾:

15

المادة (74):

لا نفقة لمعتدة الوفاة مالم تكن حاملاً.

المادة (84):

نفقة العدة كنفقة الزوجية ويحكم بها من تاريخ وجوب العدة ولا يقضى بها عن مدة أكثر من سنة.

المطلب السادس: حق الجنين في الوصاية⁽⁵⁾

20

(1) انظر: المبسوط، السرخسي، (5/202)، شرح الخرشي على مختصر خليل - ومعه حاشية العدوي، (4/192)، المجموع شرح المذهب، النووي، (18/276)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، المرداوي، (24/320).

(2) الإمام أحمد: (164-241هـ)، أحمد بن محمد بن حنبل، كان إماماً في الحديث والفقه واللغة والقرآن والفقر والزهد والورع والسنة. انظر: طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى، (1/4)، (1)، طبقات الفقهاء، الشيرازي، (91).

(3) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، (4/217)، شرح الزرقاني على مختصر خليل، الزرقاني، (4/378)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، (9/68)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، المرداوي، (24/324).

(4) القانون رقم 4 لعام 2019 القاضي بتعديل بعض مواد قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 59 لعام 1953 وتعديلاته، بوابة الحكومة الإلكترونية السورية، تاريخ الزيارة: 2025/4/20م، <https://egov.sy/law/ar>

5 ذهب الحنفية إلى عدم جواز إقامة وصيّ على الجنين، وذهب الشافعية إلى جواز ذلك واشتروا أن يكون الجنين موجوداً في بطن أمّه عند الوصاية، ويجوز عندهم إقامة وصيّ عليه وإن كان غير موجود عند الإيضاء إن كان تبعاً لغيره⁽¹⁾.

مذهب القانون في الوصاية.

ذهب قانون الأحوال الشخصية السوري إلى جواز إقامة وصيّ على الجنين، فقد نصّ على ذلك بالموادّ

10 التّالية⁽²⁾:

المادة (176):

1-يجوز للأب، وللجدّ عند فقدان الأب أن يقيم وصيّاً مختاراً لولده القاصر أو الحمل، وله أن يرجع عن إيضائه.

المادة (177):

15 إذا لم يكن للقاصر أو الحمل وصيّ مختارٌ تعيّن المحكمة وصيّاً.

المادة (195):

على وصيّ الحمل أن يبلغ المحكمة انفصال الحمل حيّاً أو ميتاً أو انقضاء مدّة الحمل دون ولادة وتستمر وصايته على المولود ما لم تعيّن المحكمة غيره.

⁽⁵⁾ الوصاية: العهد إلى من يقوم على من بعده. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، (43/221).
⁽¹⁾ انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، (6/654)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، (4/66).

⁽²⁾ القانون 59 لعام 1953 قانون الأحوال الشخصية، الجمهورية العربية السورية-مجلس الشعب، تاريخ الزيارة: 2025/4/20م،
<http://parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=201&nid=11333&ref=tree> ، القانون رقم 4 لعام 2019 القاضي بتعديل بعض مواد قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 59 لعام 1953 وتعديلاته، بوابة الحكومة الإلكترونية السورية، تاريخ الزيارة: 2025/4/20م،
<https://egov.sy/law/ar>

الفصل الأول

(أثر المستجذات الطَّبِّيَّة على الأحكام المتعلقة بحياة الجنين)

المبحث الأول: علاج الحامل للحفاظ على حياة الجنين (عملية تطويق عنق الرَّحم أنموذجاً).

المبحث الثاني: إجهاض الجنين المشوَّه والعدد الزائد من الأجنَّة.

المبحث الثالث: التجارب التي تؤثر على حياة الجنين.

5 المبحث الأول: علاج الحامل للحفاظ على حياة الجنين (عملية تطويق عنق الرحم أنموذجاً)

عند نمو الجنين في رحم الأم قد يتعرّض الجنين للخطر، ولحمايته لا بدّ للأم الحامل من العلاج، سأذكر حالة مرضيّة يقاس على حكمها جميع الأمراض التي تحتاج علاجاً للمرأة الحامل لتحافظ على حياة جنينها وهي عملية تطويق عنق الرحم.

المطلب الأول: تعريف عملية تطويق عنق الرحم

وفي هذا المطلب التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي.

10

الفرع الأول: التعريف اللغوي.

العملية: جملة أعمال تُحدث أثراً خاصاً يقال عملية جراحية أو حربية أو مالية⁽¹⁾.

التطويق: طوّق الجيش العدو التّفّ حوله التّفافاً، والطّوق: القُدرة وكلّ شيء مستدير وكلّ ما أحاط بشيء⁽²⁾.

عنق الرحم: ما استدقّ منها ممّا يلي الفرج⁽³⁾.

15 الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي.

عملية تطويق عنق الرحم: هي إجراء جراحيّ يتضمّن وضع غرزة أو رباط حول عنق الرحم، الجزء السفلي من الرحم الذي يتّصل بالمهبل، لمنع الولادة المبكّرة أو فقدان الحمل، يوصى بهذا الإجراء عادةً للنساء اللواتي لديهن تاريخ من عدم كفاءة عنق الرحم أو عنق رحم قصير، يشير عدم كفاءة عنق الرحم إلى حالة يبدأ فيها عنق الرحم بالانفتاح قبل الأوان، ممّا قد يؤدّي إلى الإجهاض أو الولادة المبكّرة⁽⁴⁾.

20

(1) انظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، (2/628)، مادة (عمل).

(2) انظر: المرجع السابق، (2/571)، مادة (طاقه).

(3) انظر: لسان العرب، ابن منظور، (10/273)، مادة (عنق).

(4) انظر: تطويق عنق الرحم، المشفى السعودي الألماني، تاريخ الزيارة: 2025/4/10م، <https://saudigerman.com/ar>

المطلب الثاني: رفض الأم الحامل القيام بهذه العملية

5

إذا قرّر الأطباء أنّ علاج الحامل لتحافظ على جنينها يكونُ بعملية ربط أو تطويق عنق الرحم وهي تحت تأثير البنج الكامل وهذا ممّا يزيد من مشقة الأم الحامل وممّا قد يشكّل خطراً عليها، فما حكم امتناع الحامل عن هذه العملية؟

لم يرد هذا الحكم قديماً، وإنّما يستخلص ذلك من أحكام أخرى كحكم التداوي ووجوب الحفاظ على حياة

الجنين وحرمة الاعتداء عليه، وللحكم على هذا العلاج لا بدّ من بيان عدّة أمور:

10

الفرع الأول: مقاصد الشريعة في الحفاظ على النفس الإنسانية.

يعدُّ حفظ النفس من الضروريات أو الكليات الخمس⁽¹⁾ التي يجب الحفاظ عليها، وإنّ تحريم تفويت هذه الأصول الخمسة يستحيل أن لا تشتمل عليه ملّة من الملل وشريعة من الشرائع لإصلاح الخلق⁽²⁾، وقد علّم بالضرورة كونها مقصودة للشرع بأدلة كثيرة خارجة عن الحصر⁽³⁾، وقد ذكر ابن عاشور⁽⁴⁾ أنّ: "حفظ النفس فمعناه صيانتها من التلّف أفراداً وجماعات، والقصاص هو أضعف أنواع حفظ النفوس؛ لأنّ الأهم من ذلك حفظ النفس من التلّف قبل وقوعه كمقاومة الأمراض السارية"⁽⁵⁾، فيجب على الإنسان أن يحافظ على النفس وجوداً وعدماً.

15

الفرع الثاني: مشروعية التداوي.

اتفق الفقهاء على مشروعية التداوي واختلفوا هل التداوي مباح أم مستحب⁽⁶⁾:

20

(1) حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

(2) انظر: المستصفى، الغزالي، (ص/174).

(3) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، (3/234).

(4) ابن عاشور: (1296-1393هـ/1879-1973م)، محمد الطاهر بن عاشور، ولد وتوفي ودرس بتونس، رئيس المفتين المالكيين بتونس، وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة، له عدة مؤلفات مطبوعة منها (التحرير والتنوير) و(موجز البلاغة). انظر: الأعلام، الزركلي، (6/174).

(5) مقاصد الشريعة الإسلامية، (2/139).

(6) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، (4/381)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، (2/425)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، (2/45)، كشف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، (2/76).

5 القول الأول: النَّدْب (الاستحباب)⁽¹⁾.

ذهب بعض الحنفية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة إلى استحباب التداوي، فقد جاء في البدائع: "ولا بأس بالحقنة لأنها من باب التداوي وأنه أمر مندوب إليه"⁽²⁾، وجاء في المجموع: "ويستحب التداوي"⁽³⁾، وجاء في الإنصاف: "وفعله أفضل"⁽⁴⁾.

استدلوا لذلك:

10 بقول رسول الله ﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالذَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوُوا، وَلَا تَدَاوُوا بِالْحَرَامِ))⁽⁵⁾.

وجه الاستدلال: أن رسول الله ﷺ أمر بالتداوي وأقل ما يصرف إليه الأمر الاستحباب⁽⁶⁾، وقد وجد قرينة تصرفه عن الوجوب وهي حديث المرأة التي أتت النبي ﷺ فقالت: إني أصرع، وإني أتكشف، فادع الله لي، قال: ((إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك))، فقالت: أصبر، فقالت: إني أتكشف، فادع الله أن لا أتكشف، فدعا لها⁽⁷⁾، ففي الحديث دليل على جواز ترك التداوي وعدم وجوبه.

15 القول الثاني: الإباحة⁽⁸⁾.

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى إباحة التداوي، فقد جاء في الهداية: "التداوي مباح بالإجماع"⁽⁹⁾، وقد جاء في مواهب الجليل: "أباح النبي عليه السلام التداوي وأذن فيه"⁽¹⁰⁾، وجاء في

(1) المندوب: ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم. انظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (المدخل - المصادر - الحكم الشرعي)، محمد مصطفى الزحيلي، (1/299).

(2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، (5/127).

(3) المجموع شرح المذهب، النووي، (5/106).

(4) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، المرداوي، (6/10).

(5) سنن أبي داود، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، (4/7)، (3874). رواه أبو داود بإسناد صحيح وهو من رواية إسماعيل بن عياش فهو إنما يضعف في روايته عن الحجازيين لا في روايته عن الشاميين وهو هنا روى هذا الحديث عن ثعلبة بن مسلم وهو شامي ذكره ابن حبان في ثقافته فحديثه محتج به. انظر: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)، ابن الملقن، (2/9)، (847)، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، الصنعاني، (4/1989)، (5780).

(6) انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي، (2/216)، (1696)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (1/341).

(7) صحيح البخاري، كتاب المرضى، باب فضل من يصرع من الريح، (5/2140)، (5328).

(8) المباح: هو ما خیر الشارع المكلف بين فعله وتركه. انظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (المدخل - المصادر - الحكم الشرعي)، محمد مصطفى الزحيلي، (1/373).

(9) الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، (4/381).

5 مغني المحتاج: "إن تَرَكَ التَّدَاوِي تَوَكَّلًا فَهُوَ أَفْضَلُ، فَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ ﷺ فعله وهو رأس المتوكِّلين، أُجِيبَ بِأَنَّهُ فعله

لبيان الجواز" (1)، وجاء في كشاف القناع: "يجوز اتفاقاً، ولا ينافي التوكُّل" (2).

واستدلوا لذلك بعدة أدلة منها:

1- من القرآن الكريم:

من قوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَطْنِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَنُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ (النحل: 69).

10 وجه الاستدلال: ذكرت الآية أنَّ العسل فيه شفاء للناس ويقتضي ذلك أن يكون التَّدَاوِي مباحاً (3).

2- من السَّنة الشريفة:

قوله ﷺ: ((ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء)) (4).

وجه الاستدلال: أي ما أصاب الله أحداً بداء إلا قدَّر له دواء وفي ذلك إباحة التَّدَاوِي وجواز الطَّبِّ (5).

ويختلف حكم التَّدَاوِي بحسب حال الشخص:

1. قد يكون واجباً (6).

15

ذهب بعض الحنفية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة إلى وجوب التَّدَاوِي إن كان مقطوعاً به أو خاف على

نفسه الموت، فقد ورد في الفتاوى الهندية: "أمَّا المقطوع به فليس تركه من التَّوَكُّل بل تركه حرام عند خوف

الموت" (7)، وجاء في تحفة المحتاج: "إذا عَلِمَ الشَّفاء في المداواة وجبت" (8)، وأوجبه بعض الشافعية وبعض

(10) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، (2/425).

(1) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، (2/45).

(2) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، (2/76).

(3) انظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، الألوسي، (1/475).

(4) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء، (5/2151)، (5354).

(5) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، (21/230) (5678).

(6) الواجب: ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً جازماً. انظر: موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي آل بورنو، (8/29).

(7) الفتاوى العالمية المعروفة بالفتاوى الهندية، جماعة من العلماء، (5/355).

(8) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، الشرواني، (3/183).

5 الحنابلة وإن كان يُظنُّ أنَّ المداواة ستؤدي إلى الشِّفاء، فقد نُقل عن الإسْنَوِي⁽¹⁾ أنَّه قال: "يحرم تركه في نحو جرح يظنُّ فيه التَّلَف"⁽²⁾، وجاء بالإنصاف: "قيل: يجب [التَّداوي]، زاد بعضهم: إن ظنَّ نفعه"⁽³⁾.

واستدلوا لذلك بما يلي:

أ- من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا﴾ (البقرة: 195).

10 وجه الاستدلال: أنَّها تنهى عن إيقاع النَّفس في الخطر والهلاك، والمراد بالأيدي الأنفُسُ مجازاً⁽⁴⁾، وفي ترك التَّداوي تعريض النَّفس للهلاك.

ب- من السَّنة المشرفة:

قوله ﷺ: ((إذا سمعتم بالطَّاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها))⁽⁵⁾.

وجه الاستدلال: أنَّ النَّبي ﷺ حرَّم عليهم الدَّخول لأنَّ الإقدام عليه تهوُّر وجراً على إيقاع النَّفس في التَّهلكة، وفيه نهى عن استقبال البلاء واتخاذ الأسباب، والتَّداوي سبب للحفاظ على النَّفس فكان واجباً⁽⁶⁾.

2. قد يكون مكروهاً⁽⁷⁾.

ذهب بعض الشَّافعية وبعض الحنابلة إلى كراهة التَّداوي لأنَّ تركه أقربُ للتَّوكُّل، فقد جاء في المجموع: "إن ترك التَّداوي توكُّلاً فهو فضيلة"⁽⁸⁾، وجاء في الكشَّاف: "ترك الدَّواء أفضل...لأنَّه أقرب إلى التَّوكُّل"⁽⁹⁾.

(1) الإسْنَوِي: (704-772هـ/1305-1370م)، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسْنَوِي، ولد بإسنا وتوفي بالقاهرة، فقيه أصولي من علماء العربية سمع الحديث وتحدث بالقليل، له عدَّة مؤلفات منها (الهداية إلى أوْهام الكفاية) و(المهمات على الروضة). انظر: الأعلام، الزركلي، (3/344)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، حاجي خليفة، (2/269).

(2) حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المنهاج، قليوبي، (1/403).

(3) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، المرداوي، (10-11/6).

(4) انظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، الألوسي، (1/475).

(5) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، (5/2163)، (5396).

(6) انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي، (1/383)، (700).

(7) المكروه: ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم. انظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (المدخل - المصادر - الحكم الشرعي)، محمد مصطفى الزحيلي، (1/371).

(8) المجموع شرح المذهب، النووي، (5/106).

(9) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، (2/76).

استدلوا على ذلك:

5

بقول رسول الله ﷺ: ((يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب، قالوا: من هم يا رسول الله؟ قال: هم

الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتون وعلى ربهم يتوكلون))⁽¹⁾.

وجه الاستدلال: أن ترك الاسترقاء من التوكل على الله تعالى⁽²⁾.

3. قد يكون محرماً⁽³⁾.

ذهب بعض الحنفية إلى حرمة التداءي إن ظن أن الشفاء من الدواء، وذهب بعض المالكية إلى حرمة

10

التدءي إن لم يكن دواءً معروفاً، فقد جاء في تبیین الحقائق: "من الأخبار ما يدل على كراهية التدءي فذاك إذا

كان يرى الشفاء من الدواء، ويعتقد أنه لو لم يعالج لما سلم ونحن نقول لا يجوز لمثل هذا التدءي"⁽⁴⁾، وجاء في

الذخيرة: "قال مالك: ينهى الإمام الأطباء عن الدواء إلا طبيباً معروفاً ولا يشرب من دوائهم إلا ما يعرف"⁽⁵⁾، فقد

نهى الإمام مالك أن يتدءى بما لا يكون معروفاً.

استدلوا لذلك:

15

دليل الحنفية: أن التوكل المأمور به بعد الأخذ بالأسباب ثم التوكل بعده على الله تعالى يعني أن التوكل مع

مراعاة الأسباب لا مع قطع الأسباب لكن بعد مراعاة الأسباب يعتمد على الله تعالى لا على الأسباب فالاعتماد

على الأسباب شرك والشرك حرام⁽⁶⁾.

دليل المالكية: أن رجلاً في زمان رسول الله ﷺ أصابه جرح فاحتقن الجرح الدم، وأن الرجل دعا رجلين من

بني أنمار فنظرا إليه، فزعم زيد أن رسول الله ﷺ، قال لهما: أيكما أطب؟ فقالا: أفي الطب خير يا رسول الله؟

20

فزعم زيد: أن رسول الله ﷺ قال: ((أنزل الدواء الذي أنزل الداء))⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، (1/198)، (218).

⁽²⁾ انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، (14/168).

⁽³⁾ الحرام: ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام. انظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (المدخل - المصادر - الحكم الشرعي)، محمد مصطفى الزحيلي، (1/349).

⁽⁴⁾ تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الزيلعي، (6/33).

⁽⁵⁾ الذخيرة، القرافي، (13/307).

⁽⁶⁾ انظر: تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الزيلعي، (6/33).

5 **وجه الاستدلال:** أن قوله ﷺ أنزل الدواء أي أعلمهم إياه وأذن لهم فيه فما لم يكن معلوماً فلا يجوز الاستطباب به⁽¹⁾.

والذي أراه راجحاً ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي⁽²⁾:

"أن الأصل في حكم التداوي أنه مشروع، لما ورد في شأنه في القرآن الكريم والسنة القولية والفعلية، ولما فيه من (حفظ النفس) الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع، وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص:

10

فيكون واجباً على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره، كالأمراض المعدية، ويكون مندوباً إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى، ويكون مباحاً إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين، ويكون مكروهاً إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها".

15 وأضيف في ترجيحي على هذا القرار أن يُقيد وجوب التداوي بمدى فاعلية العلاج، فإن كان يغلب على الظن أن هذا العلاج فيه شفاء فإنه واجب أمّا إذا كان في فاعليته على العلاج شك فلا يكون واجباً بل مباحاً، والله أعلم.

الفرع الثالث: الضرر والمشقة الحاصلة أو المتوقعة.

20 من الأسباب الداعية إلى الترخّص وجود المشقة، ولكن المشقة لا تكون على قدر واحد وإنما قد تختلف في القوة والضعف بحسب الأحوال والأزمان والأشخاص والأعمال⁽³⁾، فلا بدّ من ذكر نوع المشقة المبيحة للترخّص.

أنواع المشاق⁽⁴⁾:

(7) موطأ الإمام مالك، كتاب الجامع، باب ما يتعالج به المريض، (2/121)، (1983). حديث مرسل، عن زيد بن أسلم وهو تابعي، والحديث المرسل يحتج به عند المالكية، وقد روى عن النبي ﷺ هذا المعنى آثار مسندة صحاح تقوي هذا اللفظ. انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، ابن عبد البر، (3/661).

(1) انظر: الذخيرة، القرافي، (13/307).

(2) قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة السابعة بجدة، (3/563).

(3) انظر: الموافقات، الشاطبي، (1/484).

5 **أولاً:** مشقة لا تتفك العبادة عنها، كتحمّل المريض مرارة الدّواء، فهذه المشاق لا أثر لها في إسقاط العبادات

والطّاعات ولا في تخفيفها، لأنّها لو أثّرت لفاتت مصالح العبادات والطّاعات في جميع الأوقات.

ثانياً: مشقة تتفك عنها العبادات غالباً، وهي أنواع:

1- مشقة عظيمة فادحة: كمشقة الخوف على النّفس والأطراف، فهذه المشقة خارجة عن المعتاد وهي موجبة

للتّخفيف والتّرخيص، لأنّ حفظ النّفس والأطراف لإقامة مصالح الدّارين أولى من تعريضها للفوات.

10 2- مشقة خفيفة: كأدنى صداع في الرّأس أو سوء مزاج خفيف فمثل هذه لا أثر لها ولا النّفات إليها لأنّ

تحصيل مصالح العباد أولى من دفع هذه المفسدة التي لا أثر لها.

3- مشاق واقعة بين هاتين المشقتين: فهي مشقة متوسطة بين هاتين المرتبتين، فما دنا من المرتبة العليا

أوجب التّخفيف وما دنا من المرتبة الدّنيا لم يوجب، وقد توسط مشاق بين الرّتبتين بحيث لا تدنو من أحدهما فقد

يتوقّف فيها وقد يرجح بعضها بأمر خارج عنها.

15 فعند الحكم في التّرخيص يجب مراعاة درجة المشقة ومراعاة ثبوت هذه المشقة، فإن كان هناك شك في

وجود هذه المشقة فلا يرخص لأجلها لأنّ الشك⁽¹⁾ ليس بطريق للحكم في الشّرع، فلا بدّ أن تكون المشقة متيقنة

أو مظنونة فالظن⁽²⁾ طريق للحكم إذا كان عن أمانة مقتضية للظن⁽³⁾.

الفرع الرابع: ميزان التّرجيح بين المفاسد.

للتّرجيح بين المفاسد عند اجتماعها ثلاثة طرق:

20 **أولاً:** التّرجيح في حال اجتماع المفاسد مع بعضها.

(4) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، (9-10/2)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي آل بورنو، (ص/225)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد الزحيلي، (1/269).

(1) الشك: تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر. انظر: العدة في أصول الفقه، الفراء، (1/83).

(2) الظن: تجويز أمرين أحدهما أقوى من الآخر. انظر: العدة في أصول الفقه، الفراء، (1/83).

(3) انظر: العدة في أصول الفقه، الفراء، (1/83).

5 عند اجتماع المفساد المحضة إن أمكن درؤها جميعها درأنا، وإن تعذر ذلك درأنا المفسدة الأعظم خطراً فندرأ الأفسد فالأفسد، فإذا استوت المفساد وتعذر درؤها جميعاً فهو محلٌ للاجتهاد والتّخيير بين التّوقف أو تقديم درء بعضها على الآخر⁽¹⁾.

ثانياً: التّرجيح بحسب ما تهدمه المفساد من الصّوريات الخمس.

تختلف رُتب وسائل المخالفات باختلاف قوّة أداؤها إلى المفساد وبحسب ما تهدمه من مقاصد الشّريعة الخمسة (الدّين، النّفس، العقل، العرض أو النّسل، المال)، فكّلما قويت الوسيلة في الأداء إلى المفسدة كان إثمها أعظم من إثم ما تنقص عنها، فالمفسدة التي تؤدّي إلى إزهاق النّفس أشدّ من المفسدة التي تؤدّي إلى تلف عضو من الأعضاء، والمفسدة التي تؤدّي إلى تلف عضو من الأعضاء أشدّ من المفسدة التي تؤدّي إلى وهنٍ وضعفٍ في الجسد⁽²⁾.

ثالثاً: التّرجيح بحسب اعتبار مفساد الكبائر.

15 للتمييز بين صغائر المفساد وكبائرها نعرضُ مفسدة الذّنْب على مفسدِ الكبائر المنصوص عليها، فإن نقصت عن أقلّ مفساد الكبائر فهي من الصّغائر، وبالعكس فإن زادت عن مفساد الكبائر أو تساوت معها فهي من الكبائر⁽³⁾.

الفرع الخامس: حكم إجراء هذه العملية.

20 بناءً على ما سبق فإنّ عمليّة ربط عنق الرّحم تكونُ واجبةً على المرأة إذا ثبت طبياً أنّ في تركها هلاكاً للجنين، لأنّ المحافظة على الجنين وعدم الاعتداء عليه أمرٌ واجبٌ شرعاً فحفظ النّفس يعدّ من الصّوريات وعدم القيام بهذه العملية يُعرّض الجنين للإجهاض في مراحل متقدّمة من الحمل غالباً، فكّلما زاد وزن الجنين وحجمه

(1) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ابن عبد السلام، (1/93)، درء المفسدة في الشريعة الإسلامية أصوله وضوابطه وتطبيقاته، محمد الحسن البغا، (ص/209).

(2) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ابن عبد السلام، (1/126)، درء المفسدة في الشريعة الإسلامية أصوله وضوابطه وتطبيقاته، محمد الحسن البغا، (ص/210).

(3) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ابن عبد السلام، (1/23)، درء المفسدة في الشريعة الإسلامية أصوله وضوابطه وتطبيقاته، محمد الحسن البغا، (ص/211).

- 5 زاد احتمال إجهاضه، فحتّى وإن ثبت وجود مشقّة خفيفة أو متوسطة محتملة وتعينت هذه الوسيلة مع عدم جدوى الوسائل الأخرى مثل الرّاحة أو الاستلقاء على الظهر فإنّها واجبةٌ عليها ديانةً إنْ علّم أنّ في تركها تعريض حياة الجنين للخطر لأنّ الصّرر الأشدّ يُزال بالأخف⁽¹⁾، وقد ذكر العز بن عبد السلام⁽²⁾ أنّه: "إذا اجتمعت المفاصد المحضة فإنّ أمكن درؤها درأنا، وإن تعذّر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد والأرذل فالأرذل"⁽³⁾، والمشقّة الخفيفة والمحمّلة أقلّ ضرراً في ميزان الشّرع من إزهاق نفس الجنين وقد جاء في قواعد الأحكام أنّه: "تختلف المشاق باختلاف العبادات في اهتمام الشّرع فما اشتدّ اهتمامه به شرط في تخفيفه المشاقّ الشّديدة أو العامّة، وما لم يهتم به خفّفه بالمشاقّ الخفيفة، وقد تخفف مشاقّه مع شرفه وعلوّ مرتبته لتكرّر مشاقّه كي لا يؤدي إلى المشاقّ العامّة الكثيرة الوقوع"⁽⁴⁾، فالحفاظ على النّفس ممّا اهتمّ به الشّارع كثيراً، فلا يخفّف إلا عند وجود المشقّة الشّديدة، وإنّ عدم قيام الحامل بهذه العملية يُلزمها ضمان الجنين في حال حدوث الإجهاض إن لم يوجد مانعٌ من ذلك، قياساً على ما ذكره الشّافعيّة بأنّها لو امتنعت عن الطّعام والشراب حتّى أجهضت جنينها فإنّها تضمن إن لم تدعها ضرورة إليه، فإن دعتها الصّورة للجوع والعطش بسبب الإعواز والعدم فلا ضمان عليها⁽⁵⁾، وقد ذهب المالكيّة إلى أن من ترك واجباً في الصّون ضمن⁽⁶⁾، والعلاج واجب عليها فيجب عليها ضمانه، والله أعلم.

المطلب الثالث: رفض الزوج قيام زوجته بهذه العملية

فَرَضَ اللهُ على الزّوجة طاعة زوجها إلا أنّ هذه الطّاعة قد قيدها الشّرع بما فيه تحقيق مطلب الشّارع، وقد ورد ذلك بعدّة أدلّة:

20 الفرع الأول: أدلّة اعتبار إذن الزوج وطاعته شرعاً.

(1) انظر: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ابن نجيم، (ص/75).
 (2) العز بن عبد السلام: (578-660هـ) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلميّ الدمشقي سلطان العلماء، تفقّه وقرأ الأصول وسمع الحديث، قيل أنّه بلغ رتبة الاجتهاد، له عدّة مؤلفات منها (تفسير القرآن في مجلدين) و(اختصار النّهاية). انظر: طبقات الشّافعية الكبرى، السبكي، (8/209)، طبقات الشّافعيين، ابن كثير، (ص/873).
 (3) قواعد الأحكام في مصالح خير الأنام، (1/93).
 (4) المرجع نفسه، (2/11).
 (5) انظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، الماوردي، (12/405).
 (6) انظر: الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي، (2/207).

5 أولاً: من القرآن الكريم:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (النساء: 34).

وجه الاستدلال: بأن القوامة تقتضي الطاعة فالرجال يقومون على النساء قيام الولاية على الرعية⁽¹⁾.

ثانياً: من السنة المشرفة:

أ- استدلوا بقول رسول الله ﷺ: ((إذا استأذنتكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن))⁽²⁾. 10

وجه الاستدلال: أن المرأة لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه لذلك وجّه الأزواج إلى الإذن لنسائهن⁽³⁾.

ب- وبقوله ﷺ: ((لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فإنه يؤدى إليه شطره))⁽⁴⁾.

وجه الاستدلال: أن إذن الزوج معتبر حتى في الطاعات فإن طاعة الزوج واجبة على الفور وتقدم على

التطوع أو الواجب المتراخي، ويجب ألا تأذن لأحد بدخول بيته إلا بإذنه⁽⁵⁾. 15

ج- وبقوله ﷺ: ((ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله، خيراً له من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر

إليها سرتة، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحتة في نفسها وماله))⁽⁶⁾.

وجه الاستدلال: أن طاعة المرأة لزوجها واجبة فلا يجوز لها مخالفة أمره⁽⁷⁾.

الفرع الثاني: حدود طاعة الزوجة لزوجها.

(1) انظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي، (2/72).

(2) صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل، (1/295)، (827).

(3) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، (2/347).

(4) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة لأحد إلا بإذنه، (5/1994)، (4899).

(5) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، (20/186).

(6) سنن ابن ماجه، أبواب النكاح، باب تزويج ذات الدين، (3/62)، (1857). في اسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف قال البخاري منكر الحديث، وعثمان بن أبي العاتكة مختلف فيه، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو رواه مسلم وغيره ورواه النسائي وسكت عنه. انظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، البوصيري، (2/97).

(7) انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي، (5/419)، (7811).

5 طاعة المرأة لزوجها ليست مطلقة بل هي مقيدة بطاعة الله سبحانه وتعالى فقد قال رسول الله ﷺ: ((لا طاعة في المعصية، إنما الطاعة في المعروف))⁽¹⁾، فقد حدّد الله سبحانه وتعالى الطاعة بما ليس فيه معصية، وإنّ التدّايي يعدّ واجباً إن كان في تركه تعريضُ نفسٍ أو عضوٍ للهلاك فلا يجوزُ للمرأة تركه ولا يجوزُ للزوج أن يمنعها منه، بل إنّه ملزم بنفقة علاجها فيما يتعلق بالحمل والولادة⁽²⁾.

10 وقد جاء في قرارٍ من مجمع الفقه الإسلامي: "أنّه ليس للزوج منع زوجته من تناول العلاج المناسب، المباح شرعاً، الموصوف لها من الطّبيب النّقة المؤتمن، لأنّ في منعها من العلاج إلحاقاً للضرر بها، وقد نهى رسول الله ﷺ عن الضرر فقال: (لا ضرر ولا ضرار)، وهذا الحكم ينطبق أيضاً على كلّ وليّ، فلا يجوز له منع المولى عليه من العلاج المباح له شرعاً"⁽³⁾.

المطلب الرابع: رفض الأم أو الأب أو كليهما القيام بهذه العملية وتدخّل القضاء

15 لم يعاقب القانون السوري على الامتناع عن الفعل أو ما يسمّى بالفعل السلبي إلّا إذا أدى الامتناع إلى ضرر، فإن امتنعت الأم أو الأب أو كليهما عن إجراء العمل الجراحي الذي يحافظون فيه على حياة الجنين فلا يحاسبهم القانون على ذلك إلّا إذا أدى ذلك إلى ضرر الجنين فعندها يتدخل القانون إذا رُفعت دعوى بذلك، وإنّ القانون لا يعاقب الممتنع عن الفعل إلّا إذا علّم الممتنع أنّ امتناعه عن الفعل يؤدّي إلى الضرر الحاصل، فلا تترتب المسؤولية على من توهم عدم وجود الضرر⁽⁴⁾، ولا بدّ أيضاً من وجود علاقة السببية بين الامتناع عن الفعل وبين الضرر الذي تحقق⁽⁵⁾، ويطبّق على الممتنع معيار الشّخص المعتاد المتوسط المجرد فإن خالف سلوكه سلوك الشّخص المعتاد يعدّ ذلك امتناعاً بالإضافة إلى عدم تعرّض الممتنع لأيّ خطر إذا قام بالفعل فإن

⁽¹⁾ صحيح البخاري، كتاب التمني، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، (6/2649)، (6830).

⁽²⁾ انظر: المبسوط، السرخسي، (5/202)، شرح الخرشي على مختصر خليل - ومعه حاشية العدوي، (4/192)، المجموع شرح المذهب، النووي، (18/276)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، المرادوي، (24/320).

⁽³⁾ قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دورته العشرين، قرارات الدورة الثانية عشرة، (ص/303).

⁽⁴⁾ انظر: "أحكام الامتناع عن الفعل في المسؤولية عن الفعل الشخصي"، مثني محمد عبد، جامعة بغداد - كلية القانون، مجلة العلوم القانونية، (ص/46)، التعويض في القانون، عمر البغدادي، 2024/8/27، تاريخ الزيارة: 2025/4/20، <https://www.baghdadilaw.co/my-post57d144a8>

⁽⁵⁾ انظر: "أحكام الامتناع عن الفعل في المسؤولية عن الفعل الشخصي"، مثني محمد عبد، جامعة بغداد - كلية القانون، مجلة العلوم القانونية، (ص/49)، التعويض في القانون، عمر البغدادي، 2024/8/27، تاريخ الزيارة: 2025/4/20، <https://www.baghdadilaw.co/my-post57d144a8>

- 5 كان الفعل يُلحق به الضّرر فلا يكون مسؤولاً عن أيّ ضرر يحدث⁽¹⁾، ولكي يعدّ الفعل السّلبّي معترفاً يجب أيضاً ثبوت إحجام الممتنع عن إتيان فعل إيجابيّ معين، كما يجب أن يكون الفعل الإيجابيّ الذي امتنع عن القيام به مفروضاً عليه أي يجب عليه أن يقوم به على سبيل الإلزام القانوني، ويجب أيضاً أن تتّجه إرادة الممتنع إلى ترك هذا الفعل الإيجابيّ فلا يعدّ الفعل السّلبّي معترفاً إن أكره على تركه⁽²⁾، فإن توافر في الامتناع عن الفعل ما سبق فعند ذلك يحقّ للمتضرّر رفع دعوى بسبب الضّرر الحاصل، هذا في حال كان الامتناع من أحد الأبوين فإن امتنعاً معاً وحصل الضّرر فيحقّ للنّياحة العامة رفع دعوى جزائية بدعوى الحق العام
- 10 وقد جاء في المادة (164) من القانون المدني⁽³⁾:

كل خطأ سبّب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض.

- والخطأ (الفعل الضار) في القانون: "هو الإخلال بالتزام قانوني أو سلوكي، سواء كان ناشئاً عن العقد أو عن المسؤولية التقصيرية. ويشمل أي تصرف أو تقصير يخالف المعايير القانونية أو الأعراف السائدة، مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالآخرين"⁽⁴⁾.
- 15

بموجب هذا القانون يحق رفع دعوى وتجريم الممتنع عن فعل إذا أدى امتناعه إلى حصول ضرر، سواء من أحد الزوجين أو من غيرهما بسبب التقصير ومخالفة المعايير القانونية والأعراف السائدة، ولكن حتّى وإن عاقب القانون المتسبّب بالضّرر يكون الضّرر قد وقع حقيقةً، فإنّي أرى أنّ وجود قانون يجبر الممتنع عن فعل واجب عليه على القيام بهذا الفعل درءاً للضرر أفضل من معاقبته بعد حصول الضّرر⁽⁵⁾. وقد أجازت الشريعة

(1) انظر: "أحكام الامتناع عن الفعل في المسؤولية عن الفعل الشخصي"، مثني محمد عبد، جامعة بغداد - كلية القانون، مجلة العلوم القانونية، (ص/61).

(2) انظر: المرجع السابق، (ص/50-51).

(3) مرسوم تشريعي رقم 84/ للعام 1949، التاريخ-ميلادي: 1949-05-18، التاريخ-هجري: 1368-07-21، نشر بتاريخ: 1949-05-18، الجمهورية العربية السورية-مجلس الشعب، القانون المدني، تاريخ الزيارة: 2025/4/20م،

<http://www.parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=201&nid=12162&ref=tree>

(4) التعويض في القانون، عمر البغدادي، 2024/8/27م، تاريخ الزيارة: 2025 /4/20م، <https://www.baghdadilaw.co/my-post57d144a8>

(5) انظر: المسؤولية الطبية، حسين كامل نوفل، (ص/40).

5 الإسلامية إجبار الزّوجة الممتنعة عن إرضاع طفلها إذا لم توجد من ترضع الطفل أو رفض ثدي غيرها أو ليس من مال يستأجر به مرضعاً فتتعين الأم للرضاع وتجبر ديانةً عليه اتفاقاً⁽¹⁾ وذلك درءً للضرر المتوقع.

المقترح القانوني:

1- تُقبل الدعوى إذا قدّم المدعي أدلة تثبت أن وقوع الضرر محتمل بشكل كبير وأنّ تأجيل رفع الدعوى

حتى وقوعه الفعلي ستسبب له ضرراً جسيماً لا يمكن تعويضه.

10 2- تُعتبر هذه الدعوى دعوى احترازية لا تترتب عليها العقوبة إلا بعد حصول الضرر.

3- تُشدد العقوبة عند عدم الأخذ بالدعوى الاحترازية ووقع الضرر.

⁽¹⁾ انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، (2/291)، الذخيرة، القرافي، (4/271)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، البغوي، (6/388)، الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، (3/243).

المبحث الثاني: إجهاض الجنين المشوّه والعدد الزائد من الأجنّة

5

يجب على الأمّ الحامل أن تحافظ على جنينها قدر الإمكان، ولكن قد تتعرّض الحامل والجنين لأمر يباح لأجله الإجهاض، وبيان ذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: إجهاض الجنين المشوّه

إنّ الكشف عن وجود التّشوّه في الجنين وهو في بطن أمّه يُعدّ أمراً مستحدثاً لم يذكره الفقهاء المتقدّمون، ولكنهم ذكروا أحكاماً تتعلّق بالجنين يمكننا القياس عليها لمعرفة حكم ما يستجدّ من أمور.

10

الفرع الأول: تعريف التّشوّه وأنواع التّشوّهات الجنينية.

قبل البحث في حكم إجهاض الجنين المشوّه لا بدّ من تعريف التّشوّه وبيان أنواعه وبيان التّشوّه المبيح للإجهاض.

أولاً: تعريف التّشوّه.

1- التّعريف اللغويّ: شوه: رجل أشوه: قبيح الوجه. يقال: شاه وجهه يشوه، وقد شوّه الله عز وجل، فهو مشوّه، والشّوه: مصدر الأشوه والشّوهاء، وهما القبيحا الوجه والخلقة. وكل شيء من الخلق لا يوافق بعضه بعضاً أشوه ومشوّه⁽¹⁾، والأشوه: القبيح والمختال والسريع الإصابة بالعين⁽²⁾.

15

2- التّعريف الاصطلاحي: ذكرت منظمة الصحة العالمية تعريف العيوب الولاديّة بأنّها: الشذوذات البنيوية أو الوظيفية بما فيها الاضطرابات الاستقلابية الموجودة منذ الولادة، وقد ذكرت المنظمة أنّ تعريف مصطلح العيوب الولادية ينطوي على التّشوّهات والاضطرابات الخلقية⁽³⁾.

20

ثانياً: أنواع التّشوّهات الجنينية.

تنقسم التّشوّهات بحسب تأثيرها على حياة الجنين إلى أربعة أقسام⁽⁴⁾:

(1) انظر: لسان العرب، ابن منظور، (13/508)، مادة (شوه).

(2) انظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (1/501)، مادة (الأشوه).

(3) انظر: منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية الثالثة والستون، البند 7-11 من جدول الأعمال المؤقتة، 1 نيسان/2010م.

- 5 1. تشوّهات تكون في وقت مبكر وتؤثر سلباً على حياة الجنين، وتؤدي إلى الإجهاض التلقائي، وتظهر غالباً في الأسبوعين الأولين من الحمل ولا تستمر معها الحياة كأن يكون الجنين دون دماغ أو قلب.
2. تشوّهات لا تؤثر على حياة الجنين ولا تعطل وظائفه، ويمكنه أن يعيش معها وإن لم تتم معالجتها، كالعمى أو الصمم أو البكم أو زيادة أو نقص في عدد الأصابع.
- 10 3. تشوّهات يمكن تحملها ويستطيع الجنين أن يعيش بوجودها ولكن بمشقة، كتشوّهات المعدة والأمعاء أو الشلل الجزئي أو اختلال العقل.
4. تشوّهات خطيرة لا يمكن استمرار الحياة معها بعد الولادة، فالموت محقق إما عند الولادة مباشرة أو بعدها بمدة قليلة، مثل رتق الحنجرة⁽¹⁾، والرتق القمعي في الأنف⁽²⁾.
- ويندرج تحت حكم إجهاض الجنين المشوّه البند الثالث والرابع، أمّا البند الأول فلا يدخل فيه لأنّ الجنين يجهب تلقائياً دون تدخّل أحد، وأمّا البند الثاني فلا يدخل فيه لأنّ التشوّه البسيط لا يشكّل له مشقة زائدة في حياته أو حياة ذويه يباح لأجلها الإجهاض.
- 15 وللحكم على إجهاض الجنين المشوّه لا بدّ أولاً من ذكر حكم الإجهاض عموماً.
- الفرع الثاني: آراء الفقهاء وأدلّتهم في حكم الإجهاض ومناقشتها.
- قبل الخوض في حكم الإجهاض لا بدّ من توضيح ما يراد به هذا اللفظ.
- 20 أولاً: تعريف الإجهاض.

1- التّعريف اللّغوي: جهض: أجهضت النّاقة إجهاضاً، وهي مجهض: ألقت ولدها لغير تمام، وإذا ألقت النّاقة ولدها قبل أن يستبين خلقه قيل أجهضت، وقيل في المجهض: إنّه يسمّى مجهضاً إذا لم يستبين خلقه،

(4) انظر: "الجنين المشوّه-أسبابه وتشخيصه وأحكامه"، محمد علي البار، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، (291 وما بعدها/4)، "عصمة دم الجنين المشوّه"، محمد الحبيب بن الخوجة، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، (4/285).

(1) رتق الحنجرة: انسداد الحنجرة مما يمنع دخول الهواء إلى الرئتين.

(2) الرتق القمعي: انسداد مجرى الهواء بين الأنف والحنجرة.

5 وقيل: الجهيض السقط الذي قد تمّ خلقه ونفخ فيه الرّوح من غير أن يعيش، والإجهاض: الإزلاق. والجهيض: السّقيط⁽¹⁾.

2- التّعريف الاصطلاحي: لم يخرج استعمال الفقهاء لكلمة الإجهاض عن المعنى اللّغويّ (إلقاء الولد لغير

تمام) وكثيراً ما يعبرون عن الإجهاض بمرادفاته كالإسقاط⁽²⁾ والإلقاء⁽³⁾ والإملاص⁽⁴⁾-(5).

وقد جاء في الحاوي الكبير: "الإجهاض أن تلقي جنينها ميتاً، فإن ألقته حياً لم يسمّ إجهاضاً"⁽⁶⁾.

10 وجاء في المغني: "السقط الولد تضعه المرأة ميتاً، أو لغير تمام"⁽⁷⁾.

3- التّعريف الطّبي: هو انتهاء الحمل قبل انتهاء مدّته الطبيعية البالغة (28) أسبوعاً أي قبل حدوث الوضع

الطّبيعيّ، وهو خروج محصّلات رحم الحامل في أي وقت من الحمل"⁽⁸⁾.

ثانياً: آراء الفقهاء في الإجهاض.

يختلف حكم الإجهاض قبل نفخ الروح وبعده:

1- حكم الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين. 15

اختلف الفقهاء في حكم الإجهاض اختلافاً كثيراً حتّى لا يكاد يخلو مذهب من جميع الأقوال، ويعود ذلك إلى

أنّ حكم الإجهاض لم يرد عن رسول الله ﷺ بشكلٍ صريح بل استنبط من أحكامٍ أخرى، وقد كان هذا الاختلاف

في حكم الإجهاض قبل نفخ الرّوح أمّا بعد نفخ الرّوح فقد اتّفق الفقهاء على حرمة ذلك، فقد أصبح للجنين عندها

حياة محترمة لا يجوز الاعتداء عليها⁽⁹⁾، إلا في الحالات الطارئة⁽¹⁰⁾.

(1) انظر: لسان العرب، ابن منظور، (7/132-131)، مادة (جهض).

(2) انظر: المبسوط، السرخسي، (7/150).

(3) انظر: المذهب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، (3/214).

(4) انظر: المغني، ابن قدامة، (12/60).

(5) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (1/56).

(6) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، الماوردي، (13/419).

(7) ابن قدامة، (3/458).

(8) معجم الأمراض وعلاجها، زينب منصور، (ص/7).

(9) أوجب الشارع على من اعتدى على الجنين (الغرة) وهي في اللغة عبْدٌ أو أمة، وتقدر عند الحنفية بخمسمئة درهم أما عند الشافعية تقدر بستمئة درهم، وهي نصف عشر الذية، فإن سقط الجنين حياً ثم مات ففيه دية كاملة، وذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ الذية تجب في الجنين المخلّق، فإن لم

5 الأدلة على حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح:

منها أدلة على حرمة القتل عموماً ويدخل الجنين فيها تبعاً، ومنها أدلة تختص بحرمة الاعتداء على الجنين.

1. من القرآن الكريم:

استدلوا بالآيات التي تحرّم القتل ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (الإسراء: 33).

وجه الاستدلال: تدلّ هذه الآية على حرمة قتل النفس عموماً، فإنّ أكبر الكبائر بعد الكفر بالله القتل،

والجنين بعد نفخ الروح فيه يدخل بهذا التحريم لأنّه صار بذلك آدمياً وله حياة محترمة لا يجوز هدرها⁽¹⁾. 10

2. من السنة المشرفة:

أ- عن عبد الله بن مسعود⁽²⁾ رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: ((إنّ أحدكم

يجمع في بطن أمّه أربعين يوماً، ثمّ يكون علقهً مثل ذلك، ثمّ يكون مضغةً مثل ذلك، ثمّ يبعث الله ملكاً فيؤمر

بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله، ورزقه، وأجله، وشقيّ أم سعيد، ثمّ ينفخ فيه الروح، فإنّ الرّجل منكم ليعمل

حتّى ما يكون بينه وبين الجنّة إلّا ذراع، فيسبق عليه كتابه، فيعمل بعمل أهل النّار، ويعمل حتّى ما يكون بينه 15

وبين النّار إلّا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنّة))⁽³⁾.

يستنبث شيء من خلقه فلا شيء فيه، لأنّه لم يُعلم أنّه جنين، وذهب المالكية إلى أنّ كل ما طرحته من مضغة أو علقه مما يعلم أنّه ولد ففيه الغرة، ويجب أن يخرج الجنين ميتاً قبل موت أمّه لأنّه إن خرج بعد موتها ميتاً فهناك احتمال أنّه كان ميتاً قبل الضرب أو الاعتداء فلا ضمان فيه عند الحنفية والمالكية، أما الحنابلة فقالوا: الظاهر تلفه من الضربة فيجب ضمانه سواء ألقته في حياتها أو بعد موتها، وتجب الغرة على العاقلة عند الجمهور، وتجب من مال الجاني عند المالكية، واختلف الفقهاء في وجوب الكفارة فذهب الحنفية إلى عدم وجوبها وذهب المالكية إلى استحسان إخراجها وأوجبها الشافعية، وتكون الغرة موروثّة عن الجنين كأنّه سقط حياً. انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، (7/326-325)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، (4/199-198)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي، (4/384-385-386/12)، المغني، ابن قدامة، (60-62-63/12).

⁽¹⁰⁾ انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، (3/176)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (8/12)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، (8/442)، الفروع ومعه تصحيح الفروع، المرداوي، (1/393).

⁽¹⁾ انظر: مفاتيح الغيب - التفسير الكبير، الرازي، (20/333).

⁽²⁾ عبد الله بن مسعود: توفي (32هـ)، غافل بن حبيب بن مضر أبو عبد الرحمن الهذلي، توفي في المدينة المنورة ودفن في البقيع، كان إسلامه قديماً فكان سادس ستة، هو أول من جهر بالقرآن الكريم بمكة، هاجر الهجرتين وصلى القبلتين، وشهد بدرأً وأحدأً وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، هو الذي أجهز على أبي جهل، وشهد له رسول الله ﷺ بالجنّة. انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير، (3/381)، (3182).

⁽³⁾ صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، (3/1174)، (3036).

5 **وجه الاستدلال:** يدلّ الحديث على نفخ الرّوح في الجنين بعد إكماله الأطوار الثلاثة (النّطفة - العلقة - المضغة) ويكون ذلك بعد (120) يوماً، ونفخ الرّوح في الجنين يدلّ على أنّه أصبح آدمياً محترماً لا يجوز الاعتداء عليه وإجهاضه⁽¹⁾.

ب- عن أبي هريرة⁽²⁾ رضي الله عنه: "أنّ امرأتين من هذيل، رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها، فقضى رسول الله ﷺ فيها بغرة، عبد أو أمة"⁽³⁾.

10 **وجه الاستدلال:** إنّ رسول الله ﷺ قد أوجب الغرة على من تسبّب بالإجهاض، ويدلّ وجوب هذه الدّية (الغرة) على أنّ فعله محرماً، فلو لم يكن محرماً لما وجبت عليه⁽⁴⁾.

ومع أنّ الفقهاء متفقون على حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح إلّا أنهم اختلفوا في تحديد هذه المدّة، وفيما يلي بيان ذلك:

زمن نفخ الرّوح في الجنين

15 اختلف الفقهاء في زمن نفخ الروح على ثلاثة أقوال، وفيما يلي بيان أقوال الفقهاء وأدلّتهم على ذلك ومناقشتها:

القول الأول: ذهب ابن عباس⁽⁵⁾ وابن المسيّب⁽⁶⁾ والإمام أحمد في رواية نقلها عنه ابن رجب⁽⁷⁾، إلى أنّ نفخ الرّوح في الجنين يكون بعد تمام أربعة أشهر وعشرة أيام⁽⁸⁾.

(1) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، (130-131/15)، (8023).

(2) أبو هريرة: توفي (57هـ)، اختلف في اسمه اختلافاً كثيراً قيل كان اسمه في الجاهلية عبد شمس فسماه رسول الله ﷺ عبد الرحمن يكنى بأبي هريرة وهو معروف في كنيته، توفي بالمدينة المنورة، كان من أصحاب الصّفة، أسلم عام خيبر. انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير، (6/313)، (6326).

(3) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب جنين المرأة، (6/2531)، (6508).

(4) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، (24/66)، (6903).

(5) ابن عباس: توفي عام (68هـ)، عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، حبر الأمة، هو ابن عم رسول الله ﷺ، توفي بالطائف وكان عمره (70) عاماً، حنكه النبي ﷺ، كان عالماً وسمي لسعة علمه البحر، جمع من العلوم التفسير والحديث والفقه والشعر والفرائض وكان حكيماً فما أتاه سائل إلا وجد عنده علماً، رأى سيدنا جبريل مرتين. انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير، (3/291)، (3037).

(6) ابن المسيّب: ولد لسنتين خلّتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتوفي (94هـ)، سعيد بن المسيّب بن حزن القرشي المخزومي، سيّد التابعين في زمانه، كان جامعاً ثقة كثير الحديث ثبتاً فقيهاً مفتياً مأموناً ورعاً عالياً رفيعاً. انظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد، (5/89)، (683)، سير أعلام النبلاء، الذهبي، (4/217).

5 واستدلوا لذلك:

أ- استدلوا برواية عن ابن عباس قال: "إذا وقعت النطفة في الرحم مكثت أربعة أشهر وعشراً، ثم ينفخ فيها الروح، ثم مكثت أربعين ليلة، ثم بعث إليها ملكاً فنقحها في نقرة القفا وكتب شقياً أو سعيداً"⁽¹⁾.

يناقش هذا الدليل: بأنّ هذا الحديث ضعيف وفي إسناده نظر، ففيه محمد بن حميد الرازي⁽²⁾ وهو ضعيف⁽³⁾.

ب- بعدة المتوقّى عنها زوجها، فقد قال ابن المسيّب عندما سُئل عن عدّة الوفاة حيث جعلت أربعة أشهر

وعشراً: ما بال العشر؟ قال: ينفخ فيها الروح⁽⁴⁾.

يناقش هذا الدليل: بأنّه زيد عليه العشر استظهاراً إذ ربّما تضعف حركة الجنين في بادئ الأمر فلا تشعر

بها الحامل⁽⁵⁾.

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفيّة والمالكيّة والشافعية والحنابلة⁽⁶⁾ وبعض الفقهاء المعاصرين⁽⁷⁾

إلى أنّ نفخ الروح في الجنين يكون بتمام (120) يوماً.

15 واستدلوا لذلك:

أ- بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: ((إنّ

أحدكم يجمع في بطن أمّه أربعين يوماً، ثمّ يكون علقهً مثل ذلك، ثمّ يكون مضغةً مثل ذلك، ثمّ يبعث الله ملكاً

⁽⁷⁾ ابن رجب: توفي عام (795هـ)، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، كان حافظاً زاهداً مقرأً محدثاً، له عدّة مؤلفات منها (شرح الترمذي) و(فتح الباري في شرح البخاري). انظر: المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، ابن مفلح، (2/82)، (569).

⁽⁸⁾ انظر: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، ابن رجب، (1/164).

⁽¹⁾ شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، اللالكائي، (4/659)، (1060).

⁽²⁾ محمد بن حميد الرازي، توفي عام (248هـ)، أبو عبد الله، شيخ الطبري في التاريخ والتفسير، وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة في رواية منه، وقال أحمد: حديثه عن المبارك وجريير صحيح، وضعفه جمهور المحدثين كالبخاري والنسائي ويعقوب بن شيبة وقال: كثير المناكير واتهمه النسائي وغيره بالكذب، وقال الترمذي: كان محمد (أي: البخاري) حسن الرأي فيه ثمّ ضعفه بعد ذلك، وقال ابن حجر في التّريب: حافظ ضعيف. انظر: صحيح وضعيف تاريخ الطبري، الطبري، (1/139)، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، ابن حبان، (2/303).

⁽³⁾ انظر: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، ابن رجب، (1/163).

⁽⁴⁾ انظر: المرجع السابق.

⁽⁵⁾ انظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي، (1/145).

⁽⁶⁾ انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، (3/176)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (12/8)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، (8/442)، الفروع ومعه صحيح الفروع، المرداوي، (1/393).

⁽⁷⁾ انظر: مسالة تحديد النسل وقاية وعلاجاً، محمد سعيد رمضان البوطي، (ص/94)، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، محمد نعيم ياسين، (ص/76)، "الجنين المشوه-أسبابه وتشخيصه وأحكامه"، محمد علي البار، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، (ص/466).

5 فيؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله، ورزقه، وأجله، وشقيّ أم سعيد، ثمّ ينفخ فيه الرّوح، فإنّ الرّجل منكم ليعمل حتّى ما يكون بينه وبين الجنّة إلّا ذراع، فيسبق عليه كتابه، فيعمل بعمل أهل النّار، ويعمل حتّى ما يكون بينه وبين النّار إلّا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنّة⁽¹⁾.

وجه الاستدلال: بهذا الحديث أنّه يدلّ على أنّ نفخ الرّوح في الجنين يكون بعد إكماله الأطوار الثلاثة (النّطفة - العلقه - المضغة) فإنّ النّطفة تجمع في الرّحم أربعين يوماً، وقوله: (مثل ذلك) الأولى أي أنّ مرحلة العلقه تكون في أربعين يوماً مثل النّطفة، وقوله: (مثل ذلك) الثّانية أي أنّ مرحلة المضغة تكون في أربعين يوماً مثل العلقه، وقوله: (ثمّ يبعث الله ملكاً) أي بعد انتهاء الأربعين الثّالثة يبعث الله ملكاً فيكتب ما يؤمر به، وقوله: (ثمّ ينفخ فيه الرّوح) أي بعد كتابة الملك هذه الأربعة ينفخ فيه الرّوح، ويكون ذلك بتمام (120) يوماً⁽²⁾.

يناقش هذا الدّليل: بأنّ قوله ﷺ: (ثمّ يبعث إليه ملكاً) معطوف على قوله: (يجمع في بطن أمّه) ومتعلق به لا بما قبله وهو قوله: (ثمّ يكون مضغة مثل ذلك)، ويكون قوله: (ثمّ يكون علقه مثل ذلك)، ثمّ يكون مضغة مثل ذلك) معترضاً بين المعطوف والمعطوف عليه، وذلك جائز موجود في القرآن والحديث الصّحيح وغيره من كلام العرب⁽³⁾، ومقتضى ذلك أنّ نفخ الرّوح يكون بعد الأربعين الأولى لأنّ التّخليق والكتابة يكونان في مدّة نفخ الرّوح⁽⁴⁾، ولا يوجد في الحديث تصريح بأنّ المدّة أربعة أشهر، أو بأنّ مرحلة النّطفة تكون أربعين يوماً وحدها، بل يفهم من قوله ﷺ: (إنّ أحدكم يجمع خلقه في بطن أمّه أربعين يوماً) أنّ كلّ الخلق يكون في أربعين يوماً، ولذلك لم تذكر كلمة (نطفة) بعد هذه الجملة، وقوله ﷺ: (ثمّ يكون علقه مثل ذلك، ثمّ يكون مضغة مثل ذلك) فليس صريحاً في أنّ المقصود المدّة بل يحتمل غيره، كأن نقول: إنّ العلقه والمضغة مثل النّطفة في كون الجنين لا روح فيه⁽⁵⁾.

(1) سبق تخريجه (ص/49).

(2) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، (130-131/15)، (8023).

(3) انظر: شرح النووي على مسلم، النووي، (16/191).

(4) انظر: متى تنفخ الرّوح في الجنين، شرف القضاة، (ص/41-42).

(5) انظر: متى تنفخ الرّوح في الجنين، شرف القضاة، (ص/45).

- 5 ردّ عليه: بأنّ جميع الروايات الصحيحة عن ابن مسعود لم يذكر فيها لفظ (نطفة) إلا رواية واحدة فقط، وضع فيها لفظ (نطفة) بين لفظ (أحدكم) ولفظ (الأربعين) فيكون الحديث هكذا: (إنّ أحدكم يجمع نطفة في بطن أمّه أربعين يوماً...) فبيّن أنّ الذي يجمع في الأربعين الأولى النطفة⁽¹⁾.
- وإنّ العطف بحرف (ثمّ) يفيد مغايرة المعطوف للمعطوف عليه ويفيد التّراخي في الزّمن، فلا يمكن دخول مرحلة العلقة أو المضغة في مرحلة جمع النطفة⁽²⁾، وإنّ عطف قوله ﷺ (ثمّ يبعث إليه ملكاً) على قوله: (يجمع في بطن أمّه) يفيد أنّ الكتابة تكون بعد الأربعين الأولى جمعاً بين الأحاديث⁽³⁾.
- 10 أجيب عنه: بأنّه ثبت علمياً أنّ تكوّن الجنين وتخلّقه يكون في الأربعين الأولى وبداية الثّانية⁽⁴⁾.
- ردّ عليه: بأنّه لم يخفّ على العلماء قديماً أنّ تكوّن الجنين يكون قبل تمام الأشهر الأربعة، وقد صرح بذلك رسول الله ﷺ بقوله: ((إذا مرّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً، فصورها، وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثمّ قال: يا رب أنكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك ثمّ يقول: يا رب أجله؟ فيقول ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثمّ يقول: يا رب رزقه؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثمّ يخرج الملك بالصّحيفة في يده، فلا يزيد على ما أمر، ولا ينقص))⁽⁵⁾، فهذا خبر واضح في أنّ تصوّر الجنين يكون بعد ستة أسابيع من عمره في بطن أمّه، وهذا لا يتعارض مع ما جاء به الشّرع من تأخّر نفخ الرّوح إلى ما بعد تمام الأشهر الأربعة⁽⁶⁾، وإنما جاءت التسمية هكذا لأنّه يغلب على الجنين في الطّور الأول وصف النطفة وفي الثّاني وصف العلقة وفي الثّالث وصف المضغة⁽⁷⁾.

(1) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر، كتاب القدر، (11/479).

(2) انظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، محمد نعيم ياسين، (ص/83).

(3) انظر: شرح النووي على مسلم، النووي، (16/191).

(4) انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، محمد علي البار، (ص/242 وما بعدها)، متى تنفخ الروح في الجنين، شرف القضاة، (ص/50 وما بعدها).

(5) صحيح مسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الأدمي في بطن أمّه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، (8/45)، (2645).

(6) انظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، محمد نعيم ياسين، (ص/83-84)، التبيان في أقسام القرآن، ابن قيم الجوزية، (ص/337).

(7) انظر: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، ابن رجب، (1/159).

5 ب- بحديث سيدنا علي⁽¹⁾ رضي الله عنه قال: "إذا تمت للنطفة أربعة أشهر بعث الله إليها ملكاً فنفخ فيها

الروح، فذلك قوله: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾ (المؤمنون: 14)"⁽²⁾.

يناقش هذا الدليل: بأن هذا الحديث منقطع لا يصح الاستدلال به⁽³⁾.

ج - بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((إِنَّ النُّطْفَةَ تَكُونُ فِي الرَّحْمِ

أَرْبَعِينَ يَوْمًا عَلَى حَالِهَا لَا تَغْيِرُ، فَإِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعُونَ، صَارَتْ عِلْقَةً، ثُمَّ مَضْغَةً كَذَلِكَ، ثُمَّ عِظَامًا كَذَلِكَ، فَإِذَا

أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَسْوِيَ خَلْقَهُ، بَعَثَ إِلَيْهَا مَلَكًا، فَيَقُولُ الْمَلِكُ الَّذِي يَلِيهِ: أَيُّ رَبِّ، أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟

أَقْصِيرُ أَمْ طَوِيلٌ؟ أُنَاقِصُ أَمْ زَائِدٌ؟ قُوَّتُهُ وَأَجَلُهُ؟ أَصَحِيحٌ أَمْ سَقِيمٌ؟ قَالَ: فَيَكْتُبُ ذَلِكَ كُلَّهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ:

فَفِيمَ الْعَمَلِ إِنْ وَقَدْ فَرِغَ مِنْ هَذَا كُلِّهِ؟ قَالَ: اْعْمَلُوا فَكُلَّ سَيُوجِهِ لِمَا خُلِقَ لَهُ))⁽⁴⁾.

يناقش هذا الدليل: بأن في سند هذا الحديث ضعفاً وانقطاعاً، فقد روي عن أبي عبيدة⁽⁵⁾ عن أبيه عبد الله

بن مسعود، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وفي سنده علي بن زيد⁽⁶⁾ وهو سيئ الحفظ⁽⁷⁾.

القول الثالث: ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى أن نفخ الروح في الجنين يكون بعد الأربعين الأولى،

وممن قال بذلك بحسب اطلاع شرف القضاة⁽⁸⁾ وعبد الجواد الصاوي⁽⁹⁾ وعبد الله المصلح⁽¹⁰⁾-(11).

(1) علي رضي الله عنه: توفي عام (40هـ)، علي بن أبي طالب بن عبد المطلب، ابن عم رسول الله ﷺ، أول خليفة من بني هاشم وهو رابع الخلفاء الراشدين، دامت خلافته خمس سنين إلا ثلاثة أشهر، هو أول الناس إسلاماً في قول كثير من العلماء، هاجر إلى المدينة، وشهد جميع المشاهد مع رسول الله ﷺ إلا تبوك فإن رسول الله ﷺ خلفه على أهله، توفي مقتولاً على يد عبد الرحمن بن ملجم المرادي من الخوارج وهو ابن (63) عاماً. انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير، (4/102)، (3789).

(2) أنيس الساري في تخريج وتحقيق الأحاديث التي ذكرها الخافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري، الكويتي، (1/310)، (212).

(3) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر، كتاب القدر، (11/486)، متى تنفخ الروح في الجنين، القضاة، (ص/44).

(4) مسند الإمام أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، (6/13)، (3553).

(5) أبو عبيدة: عامر بن عبد الله بن مسعود الهذلي، يكنى بأبي عبيدة، ويقال اسمه كنيته، تابعي، روى عن أبيه رواية كثيرة، وقيل إنه لم يسمع منه شيئاً فقد كان أبو عبيدة يوم مات أبوه ابن سبع سنين، وروى عن أبي موسى الأشعري وكعب بن عجرة وعمر بن الحارث بن المصطلق، وروى عنه أبو إسحاق السبيعي وإبراهيم النخعي وغيرهم، كان ثقة كثير الحديث. انظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد، (6/237)، (2185)، الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، الكلاباذي، (2/831)، (1408)، رجال صحيح مسلم، ابن منجوي، (2/86)، (1216).

(6) علي بن زيد: توفي عام (127هـ) وقيل عام (131هـ)، علي بن زيد بن جدعان الأعمى، من رواة الحديث، روى عن أنس بن مالك وأبي عثمان النهدي وغيرهم، وروى عنه الثوري وابن عيينة والبصريون، كان رفيعاً، قيل كان علي بن زيد يحدث اليوم بالحديث ثم يحدث به غداً فلأنه ليس ذلك، وقيل وكان يهم في الأخبار ويخطئ في الآثار فاستحق ترك الاحتجاج به. انظر: المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، ابن حبان، (2/103)، الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، (6/186).

(7) انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيتمي، كتاب القدر، باب ما يكتب على العبد في بطن أمه، (7/193)، (11807).

أ- بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ۖ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ۚ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ۝﴾ (المؤمنون: 12-13-14).

وجه الاستدلال: بهذه الآيات ذكرنا ترتيب مراحل نمو الجنين ولكنها لم تبين المدة التي تمر فيها

كل مرحلة، وقد كشف العلم حديثاً عن ذلك، فأما مرحلة السلالة من طين فهي إما أن البشرية هي من سلالة سيدنا آدم وهو مخلوق من طين، أو أن الإنسان يتغذى على ما تتبته الأرض ومن غذائه يكون الحيوان المنوي والبويضة وأصل هذا الغذاء من الطين، وأما مرحلة النطفة فهي التي تنشأ من تلقيح الحيوان المنوي للبويضة، وتستغرق هذه المرحلة حوالي ستة أيام، وأما مرحلة العلقة فتبدأ في اليوم السابع تقريباً وتستغرق هذه المرحلة أسبوعين تقريباً فهي تنتهي في نهاية الأسبوع الثالث، وأما مرحلة المضغة فتبدأ في نهاية الأسبوع الثالث أو في بداية الأسبوع الرابع، فإن الأجنة تختلف في سرعة نموها كما يختلف الأطفال والبالغون في ذلك، وأما مرحلة العظام فتبدأ في الأسبوع الخامس فتظهر بداية الفقرات، وفي الأسبوع السادس

(8) شرف القضاة، ولد عام (1951م)، شرف محمود محمد القضاة، ولد في الأردن، أبرز علماء الدين في الأردن في مجال علم الحديث، أرسله والده إلى الشام ليتلقى العلوم الشرعية والتفقه على مشايخها، التحق بجامعة دمشق ليدرس العلوم الشرعية، سافر إلى مصر والتحق بالأزهر الشريف، حصل على شهادة الماجستير والدكتوراه في الحديث الشريف، له عدة مؤلفات منها (أسباب تعدد الروايات في متون الحديث الشريف) و(الإعجاز العلمي في السنة). انظر: شرف القضاة، موسوعة عارف، تاريخ الزيارة: 2025/4/10م، <https://3arf.org/wiki>

(9) عبد الجواد الصاوي: ولد عام (1947م)، عبد الجواد محمد الصاوي، استشاري طب الأطفال بمستشفى المطرية التعليمي بالقاهرة والمستشار العلمي للهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة برابطة العالم الإسلامي ونائب رئيس تحرير مجلة الإعجاز العلمي سابقاً، حاصل على الإجازة العالية في الطب والجراحة (البكالوريوس) وماجستير طب الأطفال كلية الطب جامعة الأزهر وحاصل على دكتوراه في الطب البديل بالجامعة العالمية للطب البديل في الهند، له عدة مؤلفات منها (الصيام معجزة علمية) و(مفاتيح الغيب وغيض الأرحام). انظر: د. عبد الجواد

الصاوي، المركز الدولي لأبحاث الإعجاز العلمي، تاريخ الزيارة: 2025/4/10م <https://eajazcenter.com/ar/authors/view/17>

(10) عبد الله المصلح: عبد الله بن عبد العزيز المصلح، ولد ونشأ في الرياض في المملكة العربية السعودية، التحق بمعهد إمام الدعوة بالرياض ومنه نال الشهادة الثانوية، والتحق بكلية الشريعة بالرياض وتخرج منها، أكمل الدراسات العليا بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ونال منها شهادة الماجستير والدكتوراه، له عدة مؤلفات منها (القواعد العامة في فقه الجنائيات) و(الإمام الطبري منهجه في التفسير). انظر: عبد الله بن عبد العزيز المصلح، مداد، تاريخ الزيارة: 2025/4/16م، <https://midad.com/scholar/41980>

(11) انظر: متى تتفخ الروح في الجنين، شرف القضاة، (ص/45)، أثر بحوث الإعجاز العلمي في بعض القضايا الفقهية، عبد الله المصلح وعبد الجواد الصاوي، (ص/16).

5 تظهر بداية عظام الأطراف، وأمّا مرحلة اللحم فتبدأ بعد مرحلة العظام ببضعة أيّام وغالباً تظهر بداية العضلات التي تكسو الأطراف في الأسبوع السّابع فإنّ مدّة تكوين الأعضاء تبدأ من بداية الأسبوع الرّابع وتنتهي في نهاية الأسبوع السّابع أو بداية الثّامن، وأمّا قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾ فهو يدلّ على نفخ الرّوح في الجنين، وقد ورد ذلك عند كثير من المفسرين، وهو بعد التخلق مباشرة⁽¹⁾.

يناقش هذا الدّليل: نعم إنّ الخلق الآخر يراد به نفخ الرّوح كما ورد عن كثير من المفسرين، ولكنّ ذلك لا يدلّ على أنّ نفخ الرّوح يكون بعد الأربعين الأولى مباشرة، وإنّما يؤكّد أنّ نفخ الرّوح يكون بعد ذلك بمدّة كما تدلّ عليه لفظة (ثمّ)، فثبت بذلك أنّ نفخ الرّوح في الجنين لا يكون فور تمام الأسبوع السّادس، بل يكون بعد تكوّن العظام وكسوتها أي في الأسبوع الثّامن، فيكون نفخ الرّوح بعد مدّة تناسب اللفظة القرآنية في العطف بثمّ التي تقتضي التّراخي⁽²⁾.

ردّ عليه: إنّ العطف بثمّ ليس للتّراخي الحسيّ وإنّما للاستبعاد عقلاً أو رتبةً، فقد جاء في روح المعاني: "ثمّ للتّرتيب الزّمني هو ما يقتضيه أكثر استعمالها، ويجوز أن تكون للتّرتيب الرّتبي فإنّ الخلق الثّاني أعظم من الأول ورتبته أعلى... فالمعطوف بثمّ مستبعد حصوله مما قبله فجعل الاستبعاد عقلاً أو رتبةً بمنزلة التّراخي والبعد الحسي"⁽³⁾، فهذا يدلّ على أنّ نفخ الرّوح بالجنين يكون بعد اكتمال تخلّقه مباشرة⁽⁴⁾.

ب- بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ﴾ (السّجدة: 9).

وجه الاستدلال: بهذه الآية أنّ فيها إشارة إلى أنّ نفخ الرّوح يكون عند التّسوية والتّعديل واستقامة الجسم، والتّسوية تكون في الأسبوع السّادس والسّابع فيبدأ في هذه المدّة اعتدال ملحوظ، فيبدأ الجذع والرّقبة بالنّقوّم⁽⁵⁾.

(1) انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، محمد علي البار، (ص/242 وما بعدها)، متى تنفخ الروح في الجنين، شرف القضاة، (ص/50 وما بعدها)، أثر بحوث الإعجاز العلمي في بعض القضايا الفقهية، عبد الله المصلح وعبد الجواد الصاوي، (ص/2 وما بعدها).

(2) انظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، محمد نعيم ياسين، (ص/79-80).

(3) روح المعاني، الألوسي، (9/217).

(4) انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، محمد علي البار، (ص/242 وما بعدها)، متى تنفخ الروح في الجنين، شرف القضاة، (ص/50 وما بعدها)، أثر بحوث الإعجاز العلمي في بعض القضايا الفقهية، عبد الله المصلح وعبد الجواد الصاوي، (ص/2 وما بعدها).

(5) انظر: متى تنفخ الروح في الجنين، شرف القضاة، (ص/63).

- 5 ت- بحديث عبد الله قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: ((إِنَّ أَحَدَكُمْ يَجْمَعُ خَلْقَهُ فِي بطن أمه أربعين يوماً، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مَضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَرْسِلُ الْمَلِكُ فَيَنْفَخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ بَكْتَبِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا))⁽¹⁾.
- 10

وجه الاستدلال: بهذا الحديث أَنَّ قوله ﷺ: (في ذلك) أي في ذلك الوقت وهو الأربعون الأولى⁽²⁾.

- يناقش هذا الدليل: أَنَّ هذا التأويل للحديث فيه تكلف ظاهر، وَإِنَّ كُلَّ مَنْ تَعَرَّضَ لشرح حديث ابن مسعود لم يشكَّ في التَّوَقُّيتِ الزَّمَنِي الوارد، بل إِنَّ نَفْخَ الرُّوحِ بعد تمام الأشهر الأربعة يكاد يكون اتفاقاً، ولا يوجد لهذا التأويل سندٌ من النَّاحِيَةِ اللَّغَوِيَّةِ، لأنَّ عبارة الحديث (ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ... مِثْلَ ذَلِكَ) فيها اسمان للإشارة وينبغي أن يكون لكل واحد منهما عائد، ولا يجوز الوقوف عند أحدهما في عائدته حَتَّى يَعْرِفَ مَا يَعُودُ إِلَيْهِ اسم الإشارة الآخر، وبالرجوع إلى الرواية الَّتِي ذُكِرَ فِيهَا لَفْظُ (نُطْفَةٍ) فلا سبيل فيها لإعادة اسم الإشارة إلى الأربعين يوماً ولا يمكن أن يدخل في مفهومها العلقة والمضغة، وأمَّا على الروايات الَّتِي لم تذكر لفظ (نُطْفَةٍ) فلا يمكن إعادة اسم الإشارة الأول (في ذلك) إلى الظرف الزَّمَنِي (أربعين يوماً) لتعذر معرفة مرجع اسم الإشارة الثاني (مثل ذلك)، وعندئذٍ يكون مرجع اسم الإشارة (في ذلك) أي في ذلك البطن، ومرجع (مثل ذلك) أي مثل تلك المدة وهي الأربعين يوماً⁽³⁾.
- 20

⁽¹⁾ صحيح مسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الأدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، (8/44)، (2643).

⁽²⁾ انظر: متى تنفخ الروح في الجنين، شرف القضاة، (ص/46).

⁽³⁾ انظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، محمد نعيم ياسين، (ص/80-81).

- 5 ث- عن حذيفة بن أسيد الغفاري⁽¹⁾ حدّث بذلك من قول ابن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إذا مرَّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً، فصوّرها، وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال: يا ربّ أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك ثم يقول: يا ربّ أجله؟ فيقول ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا ربّ رزقه؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده، فلا يزيد على ما أمر، ولا ينقص))⁽²⁾.
- 10 ج- عن حذيفة بن أسيد يُبلّغ به النبي ﷺ قال: ((يدخل الملك على النطفة بعدما تستقرّ في الرحم بأربعين أو خمسة وأربعين ليلة فيقول: يا رب أشقيّ أو سعيد؟ فيكتبان فيقول: أي رب أذكر أم أنثى؟ فيكتبان، ويكتب عمله وأثره، وأجله ورزقه، ثم تطوى الصّحف فلا يزداد فيها، ولا ينقص))⁽³⁾.
- ح- عن حذيفة بن أسيد الغفاري قال: سمعت رسول الله ﷺ بأذنيّ هاتين يقول: ((إنّ النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة، ثم يتصوّر عليها الملك، فيقول: يا رب أذكر أم أنثى؟ فيجعله الله ذكراً أو أنثى، ثم يقول: يا رب أسوي أم غير سوي؟ فيجعله الله سويّاً أو غير سوي، ثم يقول: يا رب ما رزقه؟ ما أجله؟ ما خلقه؟ ثم يجعله الله شقيّاً أو سعيداً))⁽⁴⁾.
- خ- عن حذيفة بن أسيد الغفاري صاحب رسول الله ﷺ رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ: ((أنّ ملكاً موكّلاً بالرحم إذا أراد الله أن يخلق شيئاً بإذن الله لبضع وأربعين ليلة...)) ثم ذكر نحو حديثهم⁽⁵⁾.
- د- بقول رسول الله ﷺ: ((إذا استقرت النطفة في الرحم أربعين يوماً -أو أربعين ليلة- بعث إليها ملكاً، فيقول: يا رب ما رزقه؟ فيقال له، فيقول: يا رب ما أجله؟ فيقال له، فيقول: يا رب ذكر أم أنثى؟ فيعلم، فيقول: يا رب شقي أم سعيد؟ فيعلم))⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ حذيفة بن أسيد الغفاري: توفي عام (42هـ)، حذيفة بن أسيد بن الأعوس وقيل ابن عمار بن حرام بن غفار، يكنى أبا سريحة، كان من أصحاب الشجرة ومن أهل الصفة، أول مشهد شهده مع النبي ﷺ صلح الحديبية. انظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد، (6/101)، (1857)، معرفة الصحابة، الأصبهاني، (2/691)، الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، (2/38).

⁽²⁾ سبق تخريجه، (ص/53).

⁽³⁾ صحيح مسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الأدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، (8/45)، (2644).

⁽⁴⁾ صحيح مسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الأدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، (8/46)، (2645).

⁽⁵⁾ صحيح مسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الأدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، (8/46)، (2645).

5 **وجه الاستدلال:** بهذه الأحاديث أنها ذكرت صراحةً أنَّ المدة التي يبعثُ فيها الملك هي أربعون أو بضع

وأربعون يوماً⁽¹⁾.

تناقش هذه الأدلة: أنَّ هذه الأحاديث لم يذكر فيها نفخ الروح مطلقاً بل ذكرت المدة التي يكتب فيها الملك،

ولا يوجد تعارض بينها وبين حديث ابن مسعود، فإنَّ الكتابة تكون مرتين، ومنهم من قال إنه آخر الكتابة في

حديث ابن مسعود لئلا ينقطع ذكر الأطوار الثلاث⁽²⁾، ومنهم من قال إنَّ الكتابة تكون في وقتٍ، والتنفيز في وقت

آخر⁽³⁾. 10

رد عليه: أنَّ الأظهر أنَّ الكتابة تكون مرة واحدة⁽⁴⁾، ولم يرد أيّ حديث يدلّ على أنَّ الكتابة تكون مرتين⁽⁵⁾،

وأما أنَّ التنفيز يكون في وقت آخر فهذا يخالف ما توصل إليه الطب الحديث⁽⁶⁾.

ذ- إنَّ الحركات الإرادية للجنين تدلّ على وجود الروح فيه، وتبدأ الحركة الإرادية للجنين بشكلٍ محدود في

نهاية الأسبوع الثامن، وتتضح أكثر في الأسبوع الثاني عشر، وتشعر بها الأم بوضوح في نهاية الأسبوع السادس

عشر⁽⁷⁾. 15

يناقش هذا الدليل: أنَّ الحركة قبل الأشهر الأربعة الأولى ليست حركة ذاتية اختيارية بل لعلها حركة

عارضة بسبب الأغشية والرطوبات⁽⁸⁾.

⁽⁶⁾ مسند الإمام أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، (413-414/23)، (15269). في سننه خفيف وهو ابن عبد الرحمن الجزري، وثقه ابن معين وجماعة وفيه خلاف، كان يخطئ كثيراً فيما يروي وينفرد عن المشاهير بما لا يتابع عليه وهو صدوق في روايته إلا أن الإنصاف في أمره قبول ما وافق الثقات من الروايات وترك ما لم يتابع عليه، وبقية رجال السند ثقات، ويشهد له حديث حذيفة بن أسيد عند مسلم فهو صحيح لغيره. انظر: المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، ابن حبان، (1/287)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، (7/192)، (11806).

⁽¹⁾ انظر: متى تنفخ الروح في الجنين، شرف القضاة، (ص/47).

⁽²⁾ انظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، محمد نعيم ياسين، (ص/77)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، ابن رجب، (1/167-166).

⁽³⁾ انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، (15/131).

⁽⁴⁾ انظر: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، ابن رجب، (1/166).

⁽⁵⁾ انظر: متى تنفخ الروح في الجنين، شرف القضاة، (ص/37).

⁽⁶⁾ انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، محمد علي البار، (ص/242 وما بعدها)، متى تنفخ الروح في الجنين، شرف القضاة، (ص/50 وما بعدها).

⁽⁷⁾ انظر: متى تنفخ الروح في الجنين، شرف القضاة، (ص/59)، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، محمد علي البار، (ص/352-353).

وبعد عرض هذه المناقشة تبين أنَّ الفقهاء المعاصرين منهم من حذا حذو الفقهاء المتقدمين في أنَّ نفخ الروح يكون بعد تمام الأشهر الأربعة، ومنهم من قال إنَّه يكون بعد الأربعين مباشرة، ويترتب على هذا الرأي عدم جواز الإجهاض مطلقاً بعد الأربعين يوماً إلا إن كان الحمل يشكّل خطراً على حياة الأم.

2- حكم الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين.

اختلف الفقهاء في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح على أربعة أقوال:

القول الأول: حرمة الإجهاض مطلقاً.

ذهب بعض الحنفية والمالكية والغزالي⁽¹⁾ من الشافعية وبعض الحنابلة إلى تحريم الإجهاض منذ بدء تكوّن الحمل⁽²⁾.

وقد ذكر الغزالي أنَّ: "أول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية فإن صارت مضغّة وعلقة كانت الجناية أفحش وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشاً ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حياً"⁽³⁾.

واستدلوا لذلك:

أ- من السنة المشرفة:

استدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: "أنَّ امرأتين من هذيل، رمت إحداهما الأخرى فطرحتا جنينها، ففضى رسول الله ﷺ فيها بغرة، عبد أو أمة"⁽⁴⁾.

(8) انظر: التبيان في أقسام القرآن، ابن قيم الجوزية، (ص/339).

(1) الغزالي: ولد عام (450هـ)، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الشافعي، معروف بحجة الإسلام، برع في الفقه والكلام والجدل، تولى تدريس نظامية بغداد، ألف في الأصول والفقه والكلام، له عدّة مؤلفاته منها (الإحياء) و(القسطاس). انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، (19/322).

(2) انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، (6/591)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، (2/267-266)، إحياء علوم الدين، الغزالي، (2/51)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، المرادوي، (2/479).

(3) إحياء علوم الدين، (2/51).

(4) سبق تخريجه، (ص/50).

5 وجه الاستدلال: أنّ رسول الله ﷺ لم يسأل عن صفة الجنين الذي طرحته، فما طرحته من مضغةٍ أو علقَةٍ

أو ما يعلم أنّه ولد ففيه الغرّة⁽¹⁾.

ب- من المعقول:

بأنّه يطلق عليه أنّه خلق كما أنّه حمل، فقد جاء في تفسير القرطبي: "إذا رجعنا إلى أصل الاشتقاق فإنّ

النطفة والعلقة والمضغة مخلّقة، لأنّ الكلّ خلق الله تعالى... التّخليق من الخلق، وفيه معنى الكثرة، فما تتابع

عليه الأطوار فقد خُلِق خلقاً بعد خلق، وإذا كان نطفةً فهو مخلوق"⁽²⁾.

القول الثاني: جواز الإجهاض في الأربعين الأولى وحرمة بعد ذلك.

ذهب بعض الحنفية⁽³⁾ والشافعية⁽⁴⁾ والحنابلة⁽⁵⁾ وبعض الفقهاء المعاصرين⁽⁶⁾ إلى حرمة الإسقاط بعد أربعين

يوماً من عمر الحمل وأجازوه قبل ذلك.

استدلّ الحنفية والشافعية والحنابلة على التّحريم:

15 بحديث رسول الله ﷺ: ((إذا مرّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً، فصوّرها، وخلق سمعها وبصرها

وجلدها ولحمها وعظامها، ثمّ قال: يا ربّ أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك ثمّ يقول: يا ربّ

أجله؟ فيقول ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثمّ يقول: يا ربّ رزقه؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثمّ يخرج

الملك بالصّحيفة في يده، فلا يزيد على ما أمر، ولا ينقص))⁽⁷⁾.

(1) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ابن عبد البر، (4/458).

(2) الجامع لأحكام القرآن، (12/9).

(3) انظر: الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، (4/168).

(4) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، (8/241).

(5) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، المرداوي، (2/479)، كشّاف القناع عن متن الإقناع،

البهوتي، (13/12)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، ابن رجب، (1/156).

(6) انظر: متى تنفخ الروح في الجنين، القضاة، (ص/45)، أثر بحوث الإعجاز العلمي في بعض القضايا الفقهيّة، عبد الله المصلح وعبد الجواد

الصاوي، (ص/16).

(7) سبق تخريجه، (ص/53).

5 **وجه الاستدلال:** بأنّ التخلّق يبدأ في الأربعين الثانية فإن تخلّق فقد أصبح يحمل صفة الإنسانية فيحرم

إسقاطه⁽¹⁾.

واستدل الفقهاء المعاصرون على التّحريم:

بأنّ نفخ الرّوح في الجنين يكون بعد الأربعين الأولى ولا يجوز الإجهاض بعد نفخ الرّوح، واستدلوا على ذلك

بعدّة أدلّة تمّ ذكرها ضمن مناقشة أقوال الفقهاء في زمن نفخ الرّوح في الجنين⁽²⁾.

10 **القول الثالث: جواز الإجهاض في الأربعين الثانية وحرّمته بعد ذلك.**

ذهب بعض الحنفيّة وبعض الشّافعيّة وبعض الحنابلة إلى أنّه لا يجوز إلقاء المضغة إن كانت مخلّقة تخلّقاً

ظاهراً أو خفياً لا تعلمه إلّا القوابل أي أهل الخبرة من النّساء، وتكون هذه المرحلة بعد الثمانين يوماً من عمر

الجنين، فإن لم تكن مخلّقة فحكمها حكم النّطفة والعلقه عند الحنفيّة، أما الشّافعيّة والحنابلة فلم يفرقوا فيها قولان⁽³⁾:

الأول: لها حكم النّطفة والعلقه غير المخلّقة.

15 الثاني: لها حكم المضغة المخلّقة.

فقد جاء في عمدة القاري أنّ: "التصوير عقيب الأربعين الأولى غير موجود في العادة، وإنما يقع في

الأربعين الثالثة وهي مدة المضغة"⁽⁴⁾.

وجاء في الحاوي الكبير: "وإنما اعتبر بالثمانين، لأن أقل حمل ينقضي به العدة أن يكون مضغة مخلّقة"⁽⁵⁾.

وجاء في الكشف: "العدة لا تنقضي إلّا بما يبين فيه خلق إنسان وأقل مدّة يتبين فيها خلق إنسان أحد وثمانون

يوماً"⁽⁶⁾.

20

(1) انظر: الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي، (4/168)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، (8/241)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، ابن رجب، (1/158).

(2) سبق ذكره، (ص/54).

(3) انظر: أحكام القرآن، الجصاص، (3/296)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، (15/131)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، الماوردي، (11/197-196)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، ابن رجب، (1/161)، المغني، ابن قدامة، (12/63).

(4) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، (15/131).

(5) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، الماوردي، (11/180).

استدلوا لذلك:

5

1- من القرآن الكريم:

استدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ۝ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ۝ ثُمَّ

خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَماً فَكَسَوْنَا الْعِظَمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا

ءَاخَرَ ۝﴾ (المؤمنون: 12-13-14).

وجه الاستدلال: أن الله تعالى ذكر المرحلة التي يتم فيها التخلق وهي مرحلة المضغة⁽¹⁾.

10

2- من السنة المشرفة:

أ- بحديث رسول الله ﷺ: ((إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقاً مثل ذلك، ثم يكون

مضغة مثل ذلك...))⁽²⁾.

ب- وبحديث رسول الله ﷺ عن ابن مسعود، وعن ناس، من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قوله: ﴿هُوَ

الَّذِي يُصَوِّرُكَ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ (آل عمران: 6) قال: ((إذا وقعت النطفة في الأرحام، طارت في الجسد

15

أربعين يوماً، ثم تكون علقة أربعين يوماً، ثم تكون مضغة أربعين يوماً، فإذا بلغ أن يُخلق بعث الله ملكاً

يصورها، فيأتي الملك بتراب بين أصبعيه فيخلطه في المضغة ثم يعجنه بها ثم يصورها كما يؤمر،

فيقول: أذكر أو أنثى؟ أشقي أو سعيد؟ وما رزقه؟ وما عمره؟ وما أثره؟ وما مصائبه؟ فيقول الله، ويكتب

الملك، فإذا مات ذلك الجسد، دفن حيث أخذ ذلك التراب))⁽³⁾.

وجه الاستدلال: أن التخلق يكون في مرحلة المضغة وهذه المرحلة تكون بعد ثمانين يوماً من عمر الجنين

20

فإن تخلق فيحرم إجهاضه⁽⁴⁾.

⁽⁶⁾ كشف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، (1/8).

⁽¹⁾ انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، (15/131).

⁽²⁾ سبق تخريجه، (ص/49).

⁽³⁾ تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، (5/186).

⁽⁴⁾ انظر: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، ابن رجب، (1/161).

5 يناقش الحديث الثاني: بأنَّ في سنده ضعف فالسدي⁽¹⁾ مختلف في أمره، وكان الإمام أحمد ينكر عليه جمعه الأسانيد المتعددة للتفسير الواحد⁽²⁾.

القول الرابع: جواز الإجهاض قبل نفخ الروح وحرمة بعد ذلك.

ذهب بعض الحنفية إلى جواز الإجهاض في مرحلة ما قبل نفخ الروح، فقد قالوا أنَّه يقصد بالتَّخَلُّق نفخ الرُّوح، وقد ذكر ابن عابدين في حاشيته: "بقي هل يباح الإسقاط بعد الحمل؟ نعم يباح ما لم يتخلَّق منه شيء ولن يكون ذلك إلا بعد مئة وعشرين يوماً، وهذا يقتضي أنَّهم أرادوا بالتَّخَلُّق نفخ الرُّوح وإلا فهو غلط لأن التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة"⁽³⁾.

وقيل أنَّه لا يجوز الإجهاض قبل نفخ الروح إلَّا مع وجود عذرٍ لذلك، فقد جاء في الحاشية أنَّها لو أرادت الإلقاء قبل مضي زمن ينفخ فيه الرُّوح هل يباح لها ذلك أم لا؟
 قيل: إنَّه يكره، فإن الماء بعدما وقع في الرَّحِم مآله الحياة فيكون له حكم الحياة كما في بيضة صيد الحرم، وقيل: إنَّ إباحة الإسقاط محمولةٌ على حالة العذر، أو أنَّها لا تأثم إنَّم القتل⁽⁴⁾.

ثالثاً: الترجيح.

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم في مسألة الإجهاض أرى عدم جواز الإجهاض منذ بداية العلق إذا لم تدعُ الضرورة لذلك، أخذاً بالقول الأول، لأنَّ رسول الله ﷺ أوجب الغرة على من اعتدى على الجنين ولم يسأل عن المرحلة التي كان فيها، فذلك يبين أنَّ له حرمة وإن كان في مراحله الأولى، ويمكن الأخذ بقول جمهور الفقهاء في جواز الإجهاض قبل التَّخَلُّق إذا دعت الضرورة لذلك، وأرى أنَّ القول الراجح في تحديد مدَّة التَّخَلُّق هو القول الثاني القائل بأنَّ التَّخَلُّق يكون في بداية الأربعين الثانية، فقد وافق العلم الحديث هذا القول فقد أظهرت المعدات الطَّبَّية الحديثة أنَّ الجنين يبدأ في التَّخَلُّق بعد الأربعين الأولى، والأحاديث الواردة التي ذكرت أنَّ التَّخَلُّق يكون

⁽¹⁾ السدي: (توفي: 127هـ) إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة، لقب بالسدي، كان محدثاً ومفسراً. انظر: الكامل في ضعفاء الرجال، الجرجاني، (1/447)، رجال صحيح مسلم، ابن منجويته، (1/60) (77).

⁽²⁾ انظر: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، ابن رجب، (1/161).

⁽³⁾ حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (3/176).

⁽⁴⁾ بتصرف: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، (3/176).

5 بعد ذلك فإنّما أنها أحاديث ضعيفة أو تحتل التأويل، أمّا بالنسبة إلى زمن نفخ الروح فإنّني أرجح قول جمهور الفقهاء الذين قالوا أن نفخ الروح يكون بعد أربعة أشهر من بداية الحمل، ولا أؤيد ما ذهب إليه بعض الفقهاء المعاصرين بأنّ نفخ الروح في الجنين يكون بعد الأربعين الأولى، لأنّ جميع الأدلة التي جاؤوا بها تحتل التأويل، والله أعلم.

الفرع الثالث: آراء الفقهاء في إجهاض الجنين المشوّه.

10 يختلف الحكم باختلاف حال الجنين، فالجنين في بطن أمّه يمرّ بمرحلتين أساسيتين، الأولى قبل نفخ الرّوح فيه والثّانية بعد نفخ الرّوح فيه، ولكلّ مرحلة حكمها.

أولاً: إجهاض الجنين المشوّه قبل نفخ الرّوح.

تخريجاً على ما ذكر في حكم الإجهاض فإنّ من الفقهاء من لم يجز الإجهاض مطلقاً وإن كان الحمل في بدايته لأيّ سبب كان⁽¹⁾، ومنهم من أجاز في الأربعين الأولى⁽²⁾، ومنهم من أجاز في الأربعين الثّانية⁽³⁾، ومنهم من أجاز في الأربعين الثّالثة أي خلال (120) يوماً من بداية الحمل⁽⁴⁾.

15 وإنّ بعض الفقهاء الذين أجازوا الإجهاض أجازوه في حالة وجود العذر، وذكروا من الأعذار التي يباح معها الإجهاض أن ينقطع لبن الأمّ وليس لأبي الصّبي الرّضيع ما يستأجر به مرضعةً ويخاف هلاكه⁽⁵⁾.

ولم يذكر الفقهاء أن تشوّه الجنين يعدّ عذراً من الأعذار التي يباح بسببها الإجهاض، لأن ذلك لم يكن متصوّراً، فإذا أردنا معرفة هل هذا العذر مبيح للإجهاض أم لا، فلا بدّ أن نعرف هل يعدّ ضرورةً وهل يدخل

20 تحت قاعدة: الصّورات تبيح المحظورات؟

(1) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، (266-267/2).

(2) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، (8/241)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، ابن رجب، (1/156).

(3) انظر: أحكام القرآن، الجصاص، (3/296)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، (15/131)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، الماوردي، (11/197-196)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، ابن رجب، (1/161)، المغني، ابن قدامة، (12/63).

(4) انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، (3/176).

(5) انظر: المرجع السابق.

5 **فَالضَّرُورَةُ هِيَ:** "أن يطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها، ويتعيّن أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعاً للضرر عنه في غالب ظنّه ضمن قيود الشرع"⁽¹⁾.

ولا يكفي أن يعدّ العذر ضرورة ليكون مبيحاً للإجهاض بل لا بدّ من أن تتوافر فيه عناصر الضرورة.

وعناصر الضرورة هي⁽²⁾:

- 10 (1) أن تكون أسباب الضرورة قائمة لا متوقّعة، أي أن تكون المخاوف مستندة إلى دلائل واقعة بالفعل.
 - (2) أن تكون نتائج هذه الدلائل القائمة بالفعل نتائج يقينية أو غالبية على الظنّ بموجب أدلة علمية لا اعتماداً على أوهام أو تخمين.
 - (3) أن تكون المصلحة المستفادة من إباحة المحظور بسبب هذه الضرورة أعظم أهميّة في ميزان الشرع من المصلحة المستفادة من تجنّب المحظور وإهمال أسباب الضرورة.
 - 15 (4) ألا يخالف المضطرّ مبادئ الشريعة الإسلامية الأساسية.
 - (5) أن يتعيّن أنّ هذا المحظور هو الوسيلة الوحيدة لدفع الضرر.
- بعد تعريف الضرورة وعرض عناصرها أرى أنّ إجهاض الجنين المشوّه يدخل تحت مسمى الضرورة، فإنّ التشوّه الشديد يجعل الإنسان في حالة من المشقة الشديدة، ولا بدّ من استيفاء عناصر الضرورة للجواز بإجهاض هذا الجنين.

20 **وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي المقام في مكّة المكرمة في دورته الثّانية عشر عام (1990م) أنّه:**

قبل مرور مئة وعشرين يوماً على الحمل إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبيّة من الأطباء المختصين النّقات وبناءً على الفحوص الفنيّة بالأجهزة والوسائل المخبريّة أنّ الجنين المشوّه تشويهاً خطيراً غير قابل للعلاج، وأنّه

(1) نظرية الضرورة الشرعية، وهبة الزحيلي، (ص/67-68).

(2) انظر: مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً، محمد سعيد رمضان البوطي، (ص/88-89)، نظرية الضرورة الشرعية، وهبة الزحيلي، (ص/68 وما بعدها).

5 إذا بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة وآلاماً عليه وعلى أهله فعندئذ يجوز إسقاطه بناءً على طلب الوالدين، وأوصى المجلس الأطباء والوالدين بتقوى الله والتثبت في هذا الأمر.

وقد خالفهم بذلك هيئة كبار العلماء في السعودية في قرار رقم (140) وتاريخ (1407/6/20هـ) بشأن الإجهاض حيث قرروا ما يأتي⁽¹⁾:

- 1 - لا يجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحله إلا لمبرّر شرعي وفي حدود ضيقة جداً.
- 2 - إذا كان الحمل في الطور الأول وفي مدة الأربعين وكان في إسقاطه مصلحة شرعية أو دفع ضرر متوقع، جاز إسقاطه؛ أمّا إسقاطه في هذه المدة خَشية المشقّة في تربية الأولاد أو خوفاً من العجز عن تكاليف معيشتهم وتعليمهم، أو من أجل مستقبلهم أو اكتفاءً بما لدى الزوجين من الأولاد فغير جائز.
- 3- لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقه أو مضغة حتى تقرر لجنة طبية موثوقة أن استمراره خطر على سلامة أمه بأن يخشى عليها الهلاك من استمراره، فجاز إسقاطه بعد استنفاد كافة الوسائل لتلافي تلك الأخطار.
- 4 - بعد الطور الثالث، وبعد إكمال أربعة أشهر للحمل لا يحلّ إسقاطه حتى يقرر جمع من الأطباء المتخصصين الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها، وذلك بعد استنفاد كافة الوسائل لإنقاذ حياته. وإنّما رخص الإقدام على إسقاطه بهذه الشروط دفعاً لأعظم الضررين وجلباً لعظمى المصلحتين. ويوصي المجلس بتقوى الله والتثبت في هذا الأمر. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

ثانياً: إجهاض الجنين المشوّه بعد نفخ الرّوح.

20 يختلف الحكم بحسب اختلاف الخطر الذي تتعرّض له الأم.

أ- إجهاض الجنين المشوّه الذي لا يشكل خطراً على حياة الأم.

بعد نفخ الرّوح في الجنين لا يجوز الاعتداء عليه لأي سبب كان، لعموم الأدلة التي تحرّم القتل⁽²⁾، وقد أجمع الفقهاء على ذلك⁽³⁾، ولا يعدّ التّشوّه ضرورة بعد نفخ الرّوح في الجنين، فإنّ إجهاض هذا الجنين يعدّ مخالفاً

⁽¹⁾ انظر: قرار هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية رقم 140 وتاريخ 1407/6/20 بشأن الإجهاض، المسلم، تاريخ الزيارة:

5 لمبادئ الشريعة التي تحرّم قتل النفس، فالضرورة التي تبيح محظوراً غير موجودة هنا، فإن المصلحة المستفادة من إباحة المحظور أقل أهمية في نظر الشارع من المصلحة المستفادة من تركه، فحفظ النفس يعدّ من الضروريات، أما قبل نفخ الروح فلم يرق الجنين ليكون نفساً لذلك أجاز بعض الفقهاء إجهاضه إذا كان مشوهاً.

ب- إجهاض الجنين المشوّه الذي يشكل خطراً على حياة الأم.

لا يجوز إجهاض الجنين بعد نفخ الروح إلا إذا كان يشكل خطراً على حياة الأم، فإن للجنين بعد نفخ الروح فيه حرمة كاملة، ولا تقدّم حياة أمّه على حياته فإن قيمة الحياة واحدة، فلا يجوز للمضطر أن يقتل غيره لينقذ نفسه، فلا يتصور جواز ذلك إلا في حالة إسعافية يكون فيها الطبيب أمام خيارين لا ثالث لهما، إمّا إنقاذ حياة الجنين أو حياة أمّه فعندها تقدّم حياة الأم على الجنين لأنّ حياة الأم محققة وحياة الجنين مقدّرة وهي أصله فيضحي بالفرع في سبيل الحفاظ على الأصل، والأم تتمتع بأهليّة وجوب كاملة أمّا الجنين فأهليّته ناقصة، فلذلك تقدّم حياة الأم، وهذه الحالة تخرج عن قاعدة الضرورة، وتدخل في قاعدة التعارض والترجيح، فالمحافظة على حياة الجنين تعدّ ضرورة أيضاً وكلا الضرورتين على مستوى واحد من الأهميّة⁽¹⁾، وقد ذكر العز بن عبد السلام أنّه: "إذا تساوت المصالح مع تعدّد الجمع تخيرنا في التّقديم والتأخير للتنازع بين المتساويين"⁽²⁾.

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي المقام في مكة المكرمة في دورته الثّانية عشر عام (1990م) أنّه:

إذا كان الحمل قد بلغ مئة وعشرين يوماً لا يجوز إسقاطه ولو كان التّشخيص الطّبي يفيد أنّه مشوّه الخلقة إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبيّة من الأطباء النّقات المختصين أنّ بقاء الحمل فيه خطرٌ مؤكد على حياة الأم فعندئذ يجوز إسقاطه سواء كان مشوهاً أم لا، دفعاً لأعظم الضررين.

ثالثاً: التّرجيح.

(2) سبق ذكره (ص/49).

(3) انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، (3/176)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (12/8)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، (8/442)، الفروع ومعه تصحيح الفروع، المرداوي، (1/393).

(1) انظر: مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً، محمد سعيد رمضان البوطي، (ص/95 وما بعدها).

(2) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (1/88).

- 5 أَرَجَحَ جَوَازَ إِجْهَاضِ الْجَنِينِ الْمَشْوُوهِ قَبْلَ مَضِيِّ (40) يَوْمًا مِنْ عَمْرِ الْحَمْلِ أَيْ قَبْلَ تَخَلُّقِ الْجَنِينِ، فَإِنْ تَخَلَّقَ فَقَدْ أَصْبَحَ يَحْمِلُ صِفَةَ الْإِنْسَانِيَّةِ، وَإِنْ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ أَجَازَ ذَلِكَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَإِنَّ التَّشَوُّهَ الَّذِي يَبَاحُ لِأَجْلِهِ الْإِجْهَاضُ يَمْنَعُ الْإِنْسَانَ أَنْ يَعْيشَ حَيَاتَهُ بِشَكْلِ طَبِيعِي وَيَجْعَلُهُ عَالَةً عَلَى الْمَجْتَمَعِ، وَلَا يَحَقِّقُ مَقْصِدَ عِمَارَةِ الْأَرْضِ وَصَلَاحِهَا وَاسْتِنْبَاطَ خَيْرَاتِهَا، وَإِنْ أَغْلِبَ التَّشَوُّهَاتُ الْجَنِينِيَّةُ لَا تُكْشَفُ إِلَّا بَعْدَ مَضِيِّ (3) أَشْهُرٍ مِنْ عَمْرِ الْحَمْلِ، وَلَكِنْ يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ عِنْدَ عِلَاجِ الْحَامِلِ بِمَا يَسَبِّبُ ضَرَرًا لِلْجَنِينِ، فَإِنْ قَرَّرَ الْأَطْبَاءُ أَنَّ الْجَنِينَ سَيَصَابُ بِالتَّشَوُّهَاتِ بِسَبَبِ هَذَا الْعِلَاجِ فَيَجُوزُ عِنْدَهَا الْإِجْهَاضُ لَذَلِكَ، وَلَا أُؤَيَّدُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمَجْمَعُ الْفَقْهِي بِجَوَازِ الْإِجْهَاضِ قَبْلَ مَضِيِّ (120) يَوْمًا مِنْ عَمْرِ الْحَمْلِ، لِأَنَّ الْعِذْرَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْحَنْفِيَّةُ لَجَوَازِ الْإِجْهَاضِ فِي هَذِهِ الْمَرَحَلَةِ وَهُوَ أَنْ يَنْقَطَعَ لَبَنُ الْأُمِّ وَلَيْسَ لِأَبِي الصَّبِيِّ الرِّضِيعُ مَا يَسْتَأْجِرُ بِهِ مَرْضَعَةً وَيَخَافُ هَلَاكَهُ، أَرَى أَنَّهُ يَخْرُجُ عَنْ قَاعِدَةِ الضَّرُورَةِ وَيَدْخُلُ تَحْتَ قَاعِدَةِ التَّرْجِيحِ، فَإِمَّا أَنْ يَحَافِظَ عَلَى الرِّضِيعِ أَوْ عَلَى الْجَنِينِ وَحَيَاةِ الرِّضِيعِ مُحَقَّقَةً فَأَجَازَ الْإِجْهَاضَ لَذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَقَدْ جَاءَ فِي نَهَايَةِ الْمَحْتَاجِ: "أَمَّا حَالَةُ نَفْخِ الرُّوحِ فَمَا بَعْدَهُ إِلَى الْوَضْعِ فَلَا شَكَّ فِي التَّحْرِيمِ، وَأَمَّا قَبْلَهُ فَلَا يَقَالُ إِنَّهُ خِلَافُ الْأَوَّلَى بَلْ مُحْتَمَلٌ لِلتَّنْزِيهِ وَالتَّحْرِيمِ، وَيَقْوَى التَّحْرِيمُ فِيمَا قَرَبَ مِنْ زَمَنِ النَّفْخِ"⁽¹⁾، وَلِأَجْلِ الْإِبْتِعَادِ عَنِ الْحَرَمَةِ مِنَ الْأَفْضَلِ أَنْ يَكُونَ الْإِجْهَاضُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ فِي الْأَرْبَعِينَ الْأَوَّلَى، وَبِمَا أَنَّ جَمِيعَ الطَّرِيقِ الْمَعْرُوفَةِ الْيَوْمَ لِتَحْدِيدِ عَمْرِ الْجَنِينِ مَا زَالَتْ تَقْرِيبِيَّةً⁽²⁾ فَإِنِّي أَرَى أَنْ تُجْعَلَ مَدَّةُ احْتِيَاطِيَّةٍ قَبْلَ تَمَامِ (40) يَوْمًا تَكُونُ هَذِهِ الْمَدَّةُ حَرِيمًا لِمَرَحَلَةِ التَّخَلُّقِ وَسِيَاجًا زَمَنِيًّا لَهَا، وَيُعْطَى الْجَنِينُ بِهَذِهِ الْمَدَّةِ حُكْمَ الْجَنِينِ الْمُتَخَلَّقِ، وَيَعُودُ تَقْدِيرُ هَذِهِ الْمَدَّةِ إِلَى أَهْلِ الْإِخْتِصَاصِ.

المطلب الثاني: إجهاض الأجنة الزائدة بعد عملية التلقيح الاصطناعي

يَعُدُّ التَّلْقِيحُ الْإِصْطِنَاعِيُّ أَمَلًا كَبِيرًا لكَثِيرٍ مِنَ الْأَزْوَاجِ لِلْحَصُولِ عَلَى الذَّرِيَّةِ، وَلَكِنْ قَدْ تَكَتَفَتْهُ بَعْضُ السَّلْبِيَّاتِ كَالْحَمْلِ الْمُتَعَدِّدِ الَّذِي قَدْ يَشْكَلُ خَطَرًا عَلَى حَيَاةِ الْأُمِّ أَوْ حَيَاةِ أَجْنَتِهَا.

الفرع الأول: تعريف التلقيح الاصطناعي.

⁽¹⁾ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، (8/442).

⁽²⁾ انظر: "حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية"، محمد نعيم ياسين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (6/1441).

يعدّ هذا المصطلح حديثاً فلم يكن مستخدماً عند الفقهاء، وإنّما عبّروا عنه بمصطلح استدخال المنى⁽¹⁾.

5

أولاً: التّعريف اللغوي:

1- التَّلْقِيح: من لقح: واللِّقَاحُ: اسم ماء الفحل من الإبل والخيّل، وأصل اللقّاح للإبل ثمّ استعير في النساء،

فيقال: لقحت إذا حملت⁽²⁾.

والملاقيح: الأمّهات، وما في بطونها من الأجنّة، أو ما في ظهور الجمال الفحول⁽³⁾.

واللقح: الحبْلُ يقال امرأةٌ سريعة اللّقح وقد يستعمل ذلك في كلّ أنثى، والملقح: من الرجال خلاف العقيم⁽⁴⁾.

10

2- الاصطناعي: اصطنع: مبالغاً في صنع، وصنع الشّيء صنْعاً: عمِلَه⁽⁵⁾.

وصنع الشّيء: عالجه صناعياً، والصّناعي: ما ليس بطبيعي⁽⁶⁾.

ثانياً: التّعريف الاصطلاحي:

للتلقيح الاصطناعي نوعان⁽⁷⁾:

1- التَّلْقِيح الاصطناعي الداخلي، أو يقال الإخصاب الدّاخلِي: وهو ما أخذ فيه ماء الرجل وحُقن في محله

15

المناسب داخل مهبل المرأة.

2- التَّلْقِيح الاصطناعي الخارجِي أو يقال: الإخصاب المعملي: وهو ما أخذ فيه الماء من رجل وامرأة

وجعلا في أنبوب أو طبق اختبار ثمّ تزرع في مكانها المناسب من رحم المرأة.

الفرع الثّاني: عدد البويضات المسموح بزراعتها في الرّحم شرعاً.

(1) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، (5/79).

(2) انظر: لسان العرب، ابن منظور، (2/579)، مادة (لقح).

(3) انظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي، (ص/239)، مادة (لقحت).

(4) انظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (2/834)، مادة (لقحت).

(5) انظر: المرجع السابق، (1/525)، مادة (صنع).

(6) انظر: المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، (ص/371-372)، مادة (صنع).

(7) انظر: "طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي"، بكر بن عبد الله أبو زيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، (3/101).

5 عند عدم حصول الحمل عن طريق الاتصال الجنسي المباشر يُلجأ إلى التلقيح الاصطناعي، وغالباً ما يكون ذلك نتيجة حالة مرضية عند أحد الزوجين أو كليهما، مثل قفل الأنابيب (قناتا الرحم) أو قلة الحيوانات المنوية أو زيادة في إفرازات عنق الرحم وغير ذلك من الأمراض⁽¹⁾، ولإجراء هذه العملية بطريقة شرعية لا بدّ أن يكون للزوجة رحم سليم ومبيض يمكن الوصول إليه للحصول على البويضة، وأن يكون لدى الزوج عدد كافٍ من الحيوانات المنوية الصالحة للإخصاب، فيجب أن تكون البويضة من الزوجة والنطفة من الزوج، وأن توضع بعد التلقيح في رحم الزوجة ذاتها⁽²⁾، وللقيام بعملية التلقيح الاصطناعي الخارجي تعطى الزوجة عقاراً يجعل المبيض يفرز عدداً من البويضات في الشهر الواحد بدلاً من بويضة واحدة، وبعد ذلك تُشفط البويضات وتوضع في محلول مناسب لنموها، ثم تلقح البويضات بمني الزوج وتراقب حتّى تصل إلى مرحلة التوتة ثم توضع في الرحم، وتوضع أكثر من بويضة ملقحة في الرحم؛ لأنّ الرحم عادةً يلفظ هذه البويضات، وكلما زاد عدد البويضات المغروزة في الرحم زاد الاحتمال بنجاح نمو واحدة منهنّ، ولكن من الممكن أن تنمو جميع البويضات الملقحة فتحمل المرأة حمل توائم متعددة يصل عدده ربما إلى أربعة أو ستة من الأطفال فيشكّل ذلك خطراً على الأم وعلى الأجنة⁽³⁾، فقد يؤدي الحمل المتعدد إلى تعرّض الأم للتسمّم أو الولادة قبل الأوان أو همود الرحم أو انفصال المشيمة أو نزيف بعد الولادة، وقد يتعرّض الأجنة للوفاة في الرحم أو التشوهات الخلقية أو غزارة المياه المحيطة بالأجنة وغير ذلك من الأخطار⁽⁴⁾، وبما أنّ الحمل المتعدّد فيه ضررٌ على الأم وعلى الجنين، فيجب منع ذلك شرعاً استدلالاً بالأدلة التي تنهى عن الضرر الحادث أو المتوقع، منها⁽⁵⁾:

1- من القرآن الكريم:

20

(1) انظر: أطفال الأنابيب بين العلم والشرعية، زياد أحمد سلامة-عبد العزيز الخياط، (ص/37).

(2) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دورته العشرين، قرارات الدورة الثامنة، (ص/173).

(3) انظر: "التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب"، محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، (172-2/173).

(4) انظر: "حمل التوائم نتيجة للإخصاب الطبي المساعد وأثاره الأخلاقية"، سمير السهوي، ندوة الضوابط الأخلاقية في تطبيق تقنية الإخصاب الطبي المساعد في علاج العقم، (ص/121).

(5) انظر: "إجهاض الأجنة في الحمل المتعدّد في عملية التلقيح الصناعي"، طارق محمد خلف، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، (97/380).

- 5 • قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْكُوهُنَّ ضُرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ (البقرة: 231).
- وجه الاستدلال: أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَطْلُقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً ثُمَّ يَدْعُهَا، حَتَّى إِذَا مَا تَكَادُ تَخْلُو عَدَّتَهَا رَاجِعَهَا، ثُمَّ يَطْلُقُهَا، حَتَّى إِذَا مَا تَكَادَ تَخْلُو عَدَّتَهَا رَاجِعَهَا، وَلَا حَاجَةَ لَهُ فِيهَا، إِنَّمَا يَرِيدُ أَنْ يَضَارَّهَا بِذَلِكَ، فَنَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ⁽¹⁾.
- وقوله تعالى: ﴿لَا تَضَارَّ وَلَدَةً يُولَدُهَا وَلَا مَوْلُودًا يُولَدُهَا﴾ (البقرة: 233).
- 10 وجه الاستدلال: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَهَى كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ أَبِيي الْمَوْلُودِ عَنْ ضَرَارِ صَاحِبِهِ بِمَوْلُودِهِمَا⁽²⁾.
- ومنها قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ (النساء: 12).
- وجه الاستدلال: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَوْصِيَ أَلَّا يَضُرَّ وَرَثَتَهُ فِي مِيرَاثِهِمْ عَنْهُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَرِهَ الضَّرَرَ فِي الْحَيَاةِ وَعِنْدَ الْمَوْتِ وَنَهَى عَنْهُ، فَلَا تَصْلَحُ مُضَارَّةٌ فِي حَيَاةٍ وَلَا مَوْتٍ⁽³⁾.
- واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ (الأعراف: 56).
- 15 وجه الاستدلال: أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْفُسَادِ فِي الْآيَةِ شَامِلٌ لِكُلِّ أَنْوَاعِ الْإِفْسَادِ كإفساد النفوس والأموال والأنساب والعقول والأديان بعد إصلاح الله تعالى لها وخلقها على الوجه الملائم لمنافع الخلق ومصالح المكلفين⁽⁴⁾، والفساد هو الضرر⁽⁵⁾.
- ويقول تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدُوًّا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا (النساء: 29-30).
- 20 • ويقول تعالى: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أُوقِسَ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (المائدة: 32).

(1) انظر: تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، (4/180).

(2) انظر: المرجع السابق، (4/220).

(3) انظر: المرجع السابق، (6/486).

(4) انظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، الألوسي، (4/379).

(5) انظر: التعيين في شرح الأربعين، الطوفي، (1/238).

5 **وجه الاستدلال:** أنّ هاتين الآيتين تدلّان على حرمة الاعتداء على النفس بالقتل أو بسواه من القطع أو الضرب أو الإتلاف أو الإهانة، سواء كانت تلك النفس نفس الشخص ذاته أم غيره من الناس⁽¹⁾.

وهناك كثير من آيات القرآن الكريم التي تنهى عن الضرر، وكان ذكر هذه الآيات على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، وكما هو معروف عند علماء الأصول أنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب⁽²⁾، فكل ما يؤدي إلى الضرر منهّي عن فعله، ويشمل ذلك زرع عدد كبير من البويضات بالرحم بحيث لو نمت جميعها أدّى ذلك إلى ضرر الأمّ أو ضرر أجنّتها.

10

2- من السنة المشرفة:

• قول رسول الله ﷺ: ((لا ضرر ولا ضرار))⁽³⁾.

وجه الاستدلال: بالحديث أنّ رسول الله ﷺ نهى عن الضرر، والنهي يقتضي التحريم⁽⁴⁾، فلا يجوز للطبيب زرع عدد من البويضات الملقحة في الرحم أكثر من العدد المسموح به طبيّاً.

• واستدلوا بقول رسول الله ﷺ: ((من ضارّ الله به، ومن شاقّ شاقّ الله عليه))⁽⁵⁾.

15

وجه الاستدلال: أنّ الضرر منفيّ وهو محرّم كلّه شرعاً، جنساً وقدرًا، غايةً ووسيلةً، وفعله معصية مستوجبة لغضب الله تعالى إلا لضرورة فتقدر بقدرها⁽⁶⁾.

3- من القواعد الفقهية:

(1) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (156-5/157)، (6/145)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، الألوسي، (17-3/288).

(2) انظر: كشف الأسرار، البزدوي، (3/254)، المحصول، الرازي، (3/125).

(3) سنن ابن ماجه، أبواب الأحكام، باب من بنى في حقّه ما يضرّ جاره، (3/432)، (2341). في سننه جابر الجعفي، قيل ليس حديثه بشيء وقيل كذاب وقيل إنّه كان يهيج به مرة في وقت من السنة يهذي ويخلط في الكلام، فلعل ما حكى عنه مما أنكر من كلامه في هذا الوقت. انظر: قبول الأخبار ومعرفة الرجال، الكعبّي، (2/101)، (136). وقد رواه الإمام مالك مرسلاً وله طرق يقوي بعضها بعضاً فالحديث حسن يحتج به. انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي، (6/431)، (9899)، الأذكار، النووي، (ص/407).

(4) انظر: التمهيد في أصول الفقه، الكلّوداني، (1/362).

(5) سنن أبي داود، أول كتاب الأقضية، أبواب من القضاء، (5/478)، (3636). حديث حسن غريب. انظر: الجامع الكبير (سنن الترمذي)، الترمذي، (3/495)، (1940).

(6) انظر: المفاتيح في شرح المصابيح، المنطهري، (3/511)، (2218)، درء المفسدة في الشريعة الإسلامية أصوله وضوابطه وتطبيقاته، محمد الحسن البغا، (ص/128).

وجه الاستدلال: بهذه القاعدة أنّها تأمر بإزالة الضرر أينما وجد⁽²⁾، وهذا ينطبق على زرع عدد كبير من الأجنة الملقحة في الرحم أكثر من المسموح به طبيّاً.

ولتجنب حدوث الحمل المتعدّد يجب التحوّل من الإخصاب داخل الرحم للإخصاب الخارجي في حالة تنشيط المبايض أكثر مما ينبغي، لتحديد عدد البويضات القابلة للإخصاب⁽³⁾، وقد حدّد بعض الأطباء العدد الأقصى المسموح بإعادته إلى الرحم، ألا يزيد على ثلاثة لقائح⁽⁴⁾.

الفرع الثالث: حكم إجهاض الأجنة الزائدة عن الحاجة.

في حال لم يلتزم الطبيب بعدد اللقائح المسموح بإعادته للرحم ونمّت جميعها أو التزم بالعدد المسموح به وتبيّن بعد ذلك وجود خطر يهدد حياة الأمّ أو أجنّتها فهل يجوز إجهاض أحدهم؟

تخريجاً على قول بعض الفقهاء الذين أجازوا الإجهاض في حالة وجود العذر، فإنّي أرجح جواز إجهاض بعض الأجنة إذا ثبت وجود الضرر على الأمّ أو على بقيّة الأجنة قبل مضي (120) يوماً على الحمل، ولأنّه لا يمكن انتفاء الضرر بهذه الحالة إلّا بإجهاض بعض الأجنة لإحياء الباقيين، فكما ذكر العزّ بن عبد السلام أنّه: "إذا تساوت المصالح مع تعدّد الجمع تخيرنا في التّقديم والتّأخير للتّنازع بين المتساويين"⁽⁵⁾، وقد ذكر الغزاليّ أنّه: "إذا تعارض الموجب والمحرم فيتولّد منه التّخيير المطلق كالوليّ إذا لم يجد من اللبن إلّا ما يسدّ رمق أحد رضيعيه ولو قسم عليهما أو منعهما لماتا ولو أطعم أحدهما مات الآخر، فإذا أشرنا إلى رضيع معين كان إطعامه واجباً؛ لأنّ فيه إحياءه، وحراماً؛ لأنّ فيه هلاك غيره، فنقول هو مخير بين أن يطعم هذا فيهلك ذاك أو

(1) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، (ص/72).

(2) انظر: المرجع السابق، (ص/73).

(3) انظر: "حمل التوائم نتيجة للإخصاب الطبي المساعد وأثاره الأخلاقية"، سمير السهوي، ندوة الضوابط الأخلاقية في تطبيق تقنية الإخصاب

الطبي المساعد في علاج العقم، (ص/123).

(4) انظر: المرجع السابق، (ص/124).

(5) قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، (1/88).

5 ذاك فيهلك هذا، فلا سبيل إلا التّخيير⁽¹⁾، فإذا كان التّخيير بين الرّضيعين جائزاً عند عدم القدرة على الجمع بينهما، فالأولى أن يكون التّخيير بين الأجنّة في رحم الأمّ جائزاً، ولا ينتفي الإثم عن الطّبيب إن لم يكن ملتزماً بعدد اللقّاح المسموح بإعادتها للرّحم، وإن كان الإجهاض في مرحلة ما قبل نفخ الرّوح لأنّ الإجهاض كان بسبب تقصيره وتهاونه، والله أعلم.

المطلب الثالث: رأي القانون السّوري في الإجهاض

10 لكي يكون الحكم ملزماً لا بدّ من وجود قانون ينظّم ذلك الحكم، ولكي يكون القانون رادعاً لا بدّ من فرض عقوبة على من يخالفه، وفيما يلي العقوبات التي فرضها القانون السّوري على من قام بفعل الإجهاض.

الفرع الأول: المواد القانونية التي تنص على عقوبة الإجهاض.

إنّ القانون السّوري قد جعل محلّ الجريمة الإنسان الحيّ وقد عرّفه بأنّه: كلّ مولود تضعه امرأة، فلا يعدّ إجهاض الجنين في القانون قتلاً حتّى وإن كان الإجهاض بعد نفخ الرّوح فيه، وعدّ ذلك إيذاءً⁽²⁾.

15 وقد نصّت بعض المواد من قانون العقوبات السّوري على عقوبة من يقوم بفعل الإجهاض أو يروّج له، وبيان هذه العقوبات بعرض المواد التالية⁽³⁾:

المادّة (525):

كل دعاوى بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفقرتين 2 و3 من المادّة 208⁽⁴⁾ يقصد منها نشر أو ترويج أو تسهيل استعمال وسائل الإجهاض يُعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من مئة إلى مئتين وخمسين ليرة.

20

(1) انظر: المستصفى، (ص/366).

(2) انظر: الجرائم الواقعة على حياة الإنسان وسلامته، يوسف الرفاعي، الموسوعة القانونية المتخصصة، الموسوعة العربية، تاريخ الزيارة: 2025/4/19، <https://mail.arab-ency.com.sy/law/details/164717>

(3) قانون العقوبات السوري العام، القانون رقم (148) لعام (1949م)، المعدّل بالمرسوم التشريعي (1) لعام (2011م)، الجمهورية العربية السورية - وزارة العدل، تاريخ الزيارة: 2025/4/20، <http://moj.gov.sy/ar/node/574>

(4) المادّة (208): تعدّ وسائل للعنينة:

2- الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلاً بالوسائل الآلية بحيث يسمعهما في كلا الحالتين من لا دخل له بالفعل.

5 المادة (526):

يُعاقب بالعقوبة نفسها من باع أو عرض للبيع أو اقتنى بقصد البيع موادّ معدة لإحداث الإجهاض أو سهّل استعمالها بأيّة طريقة كانت.

المادة (527):

كل امرأة أجهضت نفسها بما استعملته من الوسائل أو استعمله غيرها برضاها تعاقب بالحبس من سنّة أشهر إلى ثلاث سنوات.

10

المادة (528):

1 - من أقدمَ بأيّة وسيلة كانت على إجهاض امرأة أو محاولة إجهاضها برضاها عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

2 - وإذا أفضى الإجهاض أو الوسائل التي استعملت في سبيله إلى موت المرأة عوقب الفاعل بالأشغال الشاقّة من أربع إلى سبع سنوات.

15

3 - وتكون العقوبة من خمس سنوات إلى عشر سنوات إذا تسبب الموت عن وسائل أشدّ خطراً.

المادة (529):

1 - من تسبب عن قصد بإجهاض امرأة دون رضاها عوقب بالأشغال الشاقّة خمس سنوات على الأقل.

2 - ولا تنقص العقوبة عن عشر سنوات إذا أفضى الإجهاض أو الوسائل المستعملة إلى موت المرأة.

20 المادة (530):

تطبق المادتان 528 و 529 ولو كانت المرأة التي أجريت عليها وسائل الإجهاض غير حامل.

المادة (531):

تستفيد من عذرٍ مخفّف المرأة التي تجهض نفسها محافظة على شرفها.

3- الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاووير على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على شخص أو أكثر.

5 المادة (532):

- 1 - إذا ارتكب إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا الفصل طبيباً أو جراحاً أو قابلة أو عقاراً أو صيدلياً أو أحد مستخدميهم فاعلين كانوا أو محرضين أو متدخلين شددت العقوبة وفقاً للمادة (247)⁽¹⁾.
- 2 - ويكون الأمر كذلك إذا كان المجرم قد اعتاد بيع العقاقير وسائر المواد المعدة للإجهاض.
- 3 - ويستهدف المجرم فضلاً عن ذلك للمنع من مزاوله مهنته أو عمله وإن لم يكونا منوطين بإذن السلطة أو

10 نيل شهادة.

- 4 - ويمكن الحكم أيضاً بإقفال المحل.

وقد صدر قانون يتضمن تعديلات على عدد من مواد قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 لعام 1949 وتعديلاته، ومنها⁽²⁾:

المادة (4):

- 15 يعدل الحد الأدنى للغرامة الجنحية المنصوص عليها في قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨/ لعام ١٩٤٩ وتعديلاته، وفي سائر التشريعات الأخرى التي تضمنت هذه العقوبة ليصبح (100,000) ل.س مئة ألف ليرة سورية، ويعدل حدها الأعلى ليصبح (500,000) ل.س خمسمئة ألف ليرة سورية، وتعديل الغرامة الجنحية المقطوعة فيها لتصبح (100,000) ل.س مئة ألف ليرة سورية، ما لم ينص التشريع في أي من الحدين المذكورين أو الغرامة المقطوعة على أكثر من ذلك.

20 المادة (5):

- يعدل الحد الأدنى للغرامة الجنائية المنصوص عليها في قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨/ لعام ١٩٤٩ وتعديلاته، وفي سائر التشريعات الأخرى التي تضمنت هذه العقوبة ليصبح (500,000)

⁽¹⁾ المادة (247): إذا لم يعين القانون مفعول مشدد، أوجب السبب المذكور تشديد العقوبة على الوجه التالي:

يبدل الإعدام من الأشغال الشاقة المؤبدة وتزداد كل عقوبة مؤقتة من الثلث إلى النصف وتضاعف الغرامة.

⁽²⁾ القانون رقم (15) لعام (2022) الذي يتضمن تعديلات على عدد من مواد قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (148) لعام

(1949) وتعديلاته، الجمهورية العربية السورية-رئاسة مجلس الوزراء، تاريخ الزيارة: 2025/4/20م، <https://pministry.gov.sy/contents>

5 ل.س خمسمئة ألف ليرة سورية، ويعدل حداها الأعلى ليصبح (1,000,000) ل.س مليون ليرة سورية، ما لم

ينصّ التشريع في أي من الحدين المذكورين أو الغرامة المقطوعة على أكثر من ذلك.

لم يميّز قانونُ العقوبات بين الإجهاض الذي لا سبب له سوى إرادة المجهض وبين الإجهاض العلاجي،

ولكن ذُكر في قانون مزاولة المهن الطبيّة في الفقرة (ب) من المادة رقم (47) ما يلي⁽¹⁾:

ب-يحظر على الطّبيب والقابلة الإجهاض بأيّة وسيلة كانت إلّا إذا كان استمرار الحمل خطراً على حياة

10 الحامل فيشترط حينئذ:

1- أن يتم الإجهاض من قبل طبيب مختص وبموافقة طبيب آخر.

2- أن يحرّر محضر بتقرير الحاجة المبرمة للإجهاض قبل إجراء العملية.

3- أن تتّظّم منه أربع نسخ أو أكثر حسب اللزوم يوقّعها الأطباء والمريضة أو زوجها أو وليها وتحتفظ

الأسرة وكل من الأطباء بواحدة منها.

15 وقد جاء في اجتهادات محكمة النقض أنّ: الإجهاض عمل طبيّ فني لا يسوّغ للمحكمة أن تقضي به دون

أن تعتمد على قول الطّبيب والخبراء الفنيّين الذين يربطون الأسباب ونتائجها، ولا يمكن للمحكمة أن تستند إلى

قناعتها دون دليل فني⁽²⁾.

الفرع الثاني: الثغرات في موقف القانون السوري من الإجهاض.

يؤخذ على هذا القانون:

20 أولاً: أنّه لم يراعِ المرحلة العمرية للجنين التي يتم فيها الإجهاض، فلم يفرّق القانون بين الجنين الذي تدبّ

فيه الحياة وبين الجنين الذي لم تدبّ فيه الحياة بعد، بينما فرّقت الشريعة الإسلامية بينهما، وإنّ بعض الفقهاء قد

⁽¹⁾ المرسوم التشريعي رقم 12 لعام 1970 والمتضمن قانون مزاولة المهن الطبية، الجمهورية العربية السورية-وزارة الصحة، تاريخ الزيارة:

<https://moh.gov.sy/article>، 2025/4/20م،

⁽²⁾ الاجتهادات القضائية الصادرة بخصوص الجرائم المخلة بالأخلاق، الشبكة القانونية-مراسيم-قوانين-اجتهادات-صيع دعاوي، نقض سوري.

عسكرية 205 قرار 205 تاريخ 1979/2/17، <https://www.facebook.com/share/p/1BYhX4f8WW>

5 حرّموا الإجهاض منذ علقه⁽¹⁾، ويمكن أن يكون ذهاب القانون إلى ذلك فيه سداً للدّريعة، إلّا أنّ القانون لم ينصف الجنين الذي أجهض بعد نفخ الرّوح فيه، فقد ذهب الفقهاء إلى أنّه تجب في الجنين الذي أجهض حياً ثمّ مات من أثر الاعتداء عليه دية كاملة، أي إنّ الفقهاء اعتبروا حكم الجنين في هذه الحالة كحكم الحيّ في الدّية، وأمّا إذا سقط ميتاً فقد أوجبوا فيه الغرة، وذلك لعدم التّيقن من حياة الجنين قبل إجهاضه فلم يوجبوا الدّية كاملة للشك⁽²⁾، وبعد تقدّم الوسائل الطّبيّة أرى أن يحتمل الجاني الدّية كاملة إذا كان الإجهاض في مرحلة ما بعد نفخ الرّوح إذا تبين بصفة قاطعة أنّ الانفصال ناشئ عن فعل الجاني سواء انفصل الجنين حياً أم ميتاً، وهذا القول يتفق مع ما ذهب إليه الفقهاء؛ لأنّهم يمنعون المسؤولية للشك وعدم التّيقن فإذا زال الشك بالوسائل الطّبيّة الحديثة وجبت المسؤولية⁽³⁾، والله أعلم.

ثانياً: أنّ العقوبة المالية المقدّرة لا تتناسب مع هذا الجرم، وإنّي أرى أن تقدّر العقوبة بحسب حال الجاني، لأنّ العقوبة من شأنها أن تكون زاجرة، فإن كان الإنسان ثرياً فلا يرتدع بها إن كانت قليلة بالنسبة له، والله أعلم.

الفرع الثالث: المقترح القانوني.

بما أنّ اجتهاد محكمة النقض توصل إلى أنّ الحالة المبنية على مصلحة تجيز الإجهاض، فيمكن أن نصل إلى تقنين يجيز الإجهاض ولكن بحدود، واقترح أن يحتوي التقنين على ما يلي:

أولاً: يُحظر الإجهاض في جميع الأحوال إذا لم يثبت وجود ضرر على الجنين أو الحامل.

ثانياً: يجوز الإجهاض قبل انتهاء (120) يوماً من بداية الحمل إذا ثبت (بموجب تقرير طبي) وجود الضرر

ويراعى في ذلك:

1- مدى ثبوت الضرر.

(1) انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، (6/591)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، (2/267-266)، إحياء علوم الدين، الغزالي، (2/51)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، المرداوي، (2/479).

(2) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، (7/326)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، (4/198)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، (9/378)، المغني، ابن قدامة، (12/74).

(3) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، (2/297).

2- مقدار الضرر.

5

3- المرحلة العمرية للجنين.

ثالثاً: يُحظر الإجهاض بعد مرور (120) يوماً على الحمل لأي سبب كان إلا إذا كان هناك خطر مؤكد على حياة الأم.

رابعاً: اعتبار الإجهاض جريمة اعتداء، وفرض عقوبة تتناسب شدة الفعل ونتائجه.

خامساً: تشدد العقوبة على أصحاب المهن الطبية عند ارتكابهم جريمة الإجهاض بسبب استغلالهم لخبرتهم وصفتهم المهنية.

10

سادساً: تخفف العقوبة في حال كان الإجهاض بسبب الاعتداء الجنسي.

المبحث الثالث: التجارب التي تؤثر على حياة الجنين

5

إنّ التوسّع بأيّ علمٍ من العلوم الكونيّة يحتاج إلى تجارب ليصل العلماء إلى أحكام وقواعد وقوانين، وليتأكدوا من صلاحيتها وفعالية تطبيقها في الواقع، ولأنّ لأيّ تجربة نتائج سلبية أو إيجابية فيجب المقارنة بين السلبات والإيجابيات المحتملة، للحكم على جواز هذه التجربة أو منعها، وإنّ من أكثر التجارب التي يجب الاحتياط في إجرائها هي التجارب التي قد تنهي الحياة؛ لأنّ الحفاظ على النفس مطلب أساسي شرعي.

المطلب الأول: أنواع التجارب على الجنين ومجالاتها وأهميتها

10

للحكم على شرعية التجارب أو عدمها لا بدّ أولاً من تعريفها وبيان أنواعها، وما هو المجال الذي تستخدم به ومدى أهميتها وإفادتها.

الفرع الأول: تعريف التجارب وأنواعها.

أولاً: تعريف التجارب.

1- **التعريف اللغوي:** التجربة من (جرب) وجربه تجريباً وتجربةً اختبره مرة بعد أخرى، والتجربة في العلم اختبار منظم لظاهرة أو ظواهر يراد ملاحظتها ملاحظةً دقيقةً ومنهجيةً للكشف عن نتيجة ما أو تحقيق غرض معين وما يعمل أولاً لتلافي النقص في شيء وإصلاحه⁽¹⁾.

15

2- **التعريف الاصطلاحي:** هي "الأعمال العلمية أو الفنيّة الطبيّة التي يقوم بإجرائها الطبيب الباحث على مريضه أو الشّخص المتطوع، بهدف تجربة أثر دواء معين، أو نجاح عملية جراحية معينة لم تعرف نتائجها من قبل، للحصول على معلومات جديدة، لخدمة الطبّ والبشرية"⁽²⁾.

20

وقيل هي: "سلسلة خطوات مخططة، الغرض منها اختبار فرض أو حلّ مشكلة أو الحصول على معلومات جديدة"⁽³⁾.

(1) بتصرف: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية القاهرة، (1/114)، مادة (جرب).

(2) أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة دراسة مقارنة، بلحاح العربي، (ص/24-25).

(3) حكم إجراء التجارب الطبية (العلاجية) على الإنسان والحيوان، عفاف عطية كامل معابرة، رسالة ماجستير، (ص/2).

5 من خلال التعاريف السابقة أرى أنّ التجربة تطلق على أمر لم تُعرف نتيجته بعد، ولكن حتّى النتيجة المعروفة المؤكدة قد تختلف من شخص لآخر بحسب استجابة جسد كلّ إنسان، فإنّ الطّبيب يباشر عملاً تجريبياً في كلّ مرّة عندما يقوم بعلاج أحد مرضاه، ولكن يقصد في هذا البحث التجربة التي لم تُعرف نتائجها بعد.

ثانياً: أنواع التجارب.

تنقسم التجارب الطبيّة بشكلٍ عام إلى قسمين:

10 **1- التجارب العلاجية:** "تهدف إلى تحقيق غاية علاجية، أي محاولة إيجاد علاج المريض، من خلال تجربة طرق جديدة في التشخيص والعلاج، كالأدوية الجديدة، أو الأشعّة، أو غيرها من الوسائل الطبيّة الحديثة"⁽¹⁾.

فالتجارب العلاجيّة تكون عند وجود حالة مرضيّة معيّنة لم يُعرف لها علاجٌ، وهذا النوع من الأبحاث لا خلاف في إباحته بل في الندب إليه، لأنّه يحقّق مصلحةً راجحةً وهي إنقاذ حياة هذا الجنين ومداواته من الأمراض⁽²⁾.

15 **2- التجارب العلمية:** "الأعمال الطبيّة العلمية أو التجريبيّة الخالصة التي يباشرها الطّبيب الباحث على جسم الإنسان بغرض البحث العلمي لاكتساب معارف جديدة، بخصوص الوقاية من الأمراض أو المعالجة الوقائيّة أو العلاج"⁽³⁾.

فهذا النوع من التجارب لا يهدف إلى تحقيق مصلحة علاجية شخصيّة وإنّما يستهدف المعرفة العلمية على وجه العموم بخصوص التشخيص أو العلاج.

20 **الفرع الثاني: مجالات التجارب على الأجنّة.**

بعد التطور الحاصل في العلم أصبح الجنين محلّ أنظار العلماء لما كشف عنه العلم من أهميّة خلايا الجنين وأعضائه في علاج الأمراض، وقد كان للتلقيح الاصطناعي والكشف المبكر عن الجنين في رحم أمّه أثرٌ كبيرٌ لذلك، فقد جرت كثيرٌ من الأبحاث على الجنين منها⁽⁴⁾:

(1) أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة دراسة مقارنة، بلحاح العربي، (ص/29).

(2) انظر: "إجراء التجارب على الأجنّة المجهضة والأجنّة المستتبّة"، محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (6/1350).

(3) أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة دراسة مقارنة، بلحاح العربي، (ص/30).

5- 1- أبحاث متعلّقة بسلامة الجنين، وهذه تجري والجنين لا يزال في رحم أمّه، وغرضها علاج الجنين وإنقاذ حياته.

2- أبحاث متعلّقة بنمو الأجنّة وتركيبها ومعرفة وظائفها، وهذه تجري من أجل العلم ومعرفة تركيب جسم الإنسان ووظائفه العديدة، ومعرفة الأنزيمات المعيبة والأمراض الاستقلابيّة الوراثية.

3- أبحاث تجري على أنسجة الأجنّة لمختلف فروع العلم مثل علم الفيروسات وعلم المناعة وعلم الغدد الصّماء وعلم البيولوجيا وعلم الجينات (المورثات)، وهذه تجري على الأجنّة الميّتة وإن كانت بعض الأنسجة لا تزال حيّة.

4- أبحاث متعلّقة باستخراج عقاقير وأدوية من المشيمة وكيس السلى، وتستخدم كعلاج للحروق وغيرها، وفي مجال دراسة الأمراض السرطانية فقد دُرست مضادّات الأورام الجنينية في كثيرٍ من أعضاء الأجنّة مثل الكبد والدّماغ والبنكرياس.

5- أبحاث متعلّقة بزرع الأنسجة والأعضاء من الأجنّة، وقد تمكّن العلماء بالفعل من زرع خلايا من البنكرياس لعلاج مرض البول السّكري، وزرع خلايا نقي العظام لعلاج بعض أمراض نقص المناعة الوراثية وغير الوراثية وزرع خلايا الغدّة الكظرية لعلاج مرض الشّلل الرعاش، كما تمّت محاولات عدّة لزرع خلايا من الجهاز العصبي لعلاج العديد من الأمراض الخطيرة مثل مرض الزهايمر والذي يحدث فيه خرف مبكر.

الفرع الثالث: أهميّة التجارب الطّبيّة.

20 تعدّ التجارب الطّبيّة شيئاً أساسياً لتطوير العلوم الطّبيّة وتقديم الرّعاية اللاّزمة للمرضى، فهي ضروريّة لمواجهة الأمراض، فكان لازماً للطّب التجريبيّ أن يشمل معرفة علل ظواهر الحياة في حالتها السّوية من أجل الحفاظ على الصّحة، ومعرفة العلل والأمراض وطرق انتشارها ومقاومة هذه الأمراض عن طريق التّدوي، فالتّجارب الطّبيّة لا بدّ منها لتقدم الطّب وإن كان في إجراءاتها على الإنسان بعض المخاطر التي لا يمكن تفاديها

(4) انظر: "إجراء التجارب على الأجنّة المجهضة والأجنّة المستتبّة"، محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (1350-1351/6)، حكم الانتفاع بالأجنّة في ضوء المستجدات الطّبية، يمنية عبد العزيز شوادير، رسالة ماجستير، (ص/53-54).

- 5 إلا أنّ الفائدة منها أكثر بكثير من المخاطر المحتملة، فقد كشفت التجارب عن طرق علاج الكثير من الأوبئة والأمراض⁽¹⁾، ومن أمثلة هذه التجارب التي كان لها أثر كبير في علاج كثير من الحالات التي كانت ميؤوساً منها نقل الدّم، فقد ترتّب عليه في بداية الأمر وفاة المنقول إليه، ممّا جعل المشرّع الفرنسي يصدر قانوناً بتجريمه، ومن ثمّ وبعد تدارك الأسباب التي تؤدي للوفاة أصدر المشرّع الفرنسي قانوناً يلغي السابق ويبيح نقل الدّم⁽²⁾، وكذلك التلقيح الاصطناعي الذي كان خيالاً علمياً فقد أصبح الآن أملاً كبيراً لكثير من النّاس الذين يعانون من مشاكل في الإنجاب.
- 10

المطلب الثاني: التجارب على البويضات الملقحة والأجنة المجهضة

تختلف البويضات الملقحة عن الأجنة المجهضة، فلا بدّ من مناقشة جواز التجارب على كلّ واحدة منهما على حدة.

الفرع الأول: التجارب على البويضات الملقحة والانتفاع بها.

- 15 تستعمل البويضات الملقحة للتجارب عليها وللانقاع بالخلايا الجذعية⁽³⁾ المستخرجة منها، وللحكم بجواز ذلك أم لا لا بدّ من معرفة ماهية هذه البويضات، فقد اختلف الفقهاء في البويضات الملقحة خارج الرحم في المختبرات هل تعدّ جنيناً أم لا؟ فمنهم من عدّها جنيناً، ومنهم من قال إنّها لا تعدّ جنيناً إلّا بعد إعادتها إلى رحم الأم.

القول الأول: البويضات الملقحة خارج الرحم تعدّ جنيناً.

(1) انظر: "النظام القانوني للتجارب الطبية على الإنسان"، محمد حامد حسين، مجلة العلوم القانونية والإنسانية، (464-465/11).

(2) انظر: "الضوابط الدستورية والقانونية لإجراء البحوث الطبية الإكلينيكية-التجارب السريرية- دراسة تحليلية مقارنة"، عبد العزيز علوان، مجلة روح القانون، (96/315).

(3) الخلايا الجذعية: هي خلايا موجودة في الجنين الباكر ثمّ يقلّ عددها بعد ذلك ولكنها تستمر إلى الإنسان البالغ في مواضع معينة وهذه الخلايا لها القدرة بإذنه تعالى لتشكّل مختلف أنواع خلايا الجسم، وتستخدم هذه الخلايا في مجال إعادة وظيفة لمجموعة من الخلايا أو الأنسجة أو الأعضاء التالفة أو إحلال مجموعات محل أخرى أو لإثارة وإحداث عملية مناعية معينة في المتلقي أو للعلاج الجيني. انظر: الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية، محمد علي البار، (ص/20-21-23).

5 ذهب إلى هذا القول -بحسب اطلاعي- بعض الفقهاء منهم⁽¹⁾ عبد السلام العبادي⁽²⁾ وعبد الله بإسلامة⁽³⁾

وحسان تحتوت⁽⁴⁾، استدّلوا لذلك:

أولاً: من السنة المشرفة.

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنّ امرأتين من هذيل، رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها، فقضى رسول الله ﷺ فيها بغرة، عبد أو أمة⁽⁵⁾.

10 2- عن سعيد بن المسيب: أنّ رسول الله ﷺ قضى في الجنين يقتل في بطن أمّه بغرة، عبد أو وليدة، فقال الذي قضى عليه: كيف أغرم من لا أكل ولا شرب، ولا نطق ولا استهل، ومثل ذلك بطل، فقال رسول الله ﷺ: ((إنّما هذا من إخوان الكهان))⁽⁶⁾.

وجه الاستدلال بالحديثين: أنّ الغرة واجبة فيمن أسقط من البطن وإن كان دماً متجمعاً⁽⁷⁾.

اعترض عليه: أنّ هذه الأحاديث عامة وتخصّص بأنّ الجنين لا يُطلق في اللغة إلّا على ما يتكوّن داخل

15 الرّحم ومنهم من قال إنّّه لا يكون جنيناً إلّا بعد مرحلة المضغة⁽⁸⁾.

(1) انظر: "حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة"، عبد السلام العبادي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (6/1368)، "الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب"، عبد الله حسين بإسلامة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (6/1374)، "استخدام الأجنة في البحث والعلاج"، حسان تحتوت، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (6/1379).

(2) عبد السلام العبادي: ولد عام (1943م) توفي عام (2020م)، عبد السلام داود العبادي، ولد في عمان، أتم المرحلة الثانوية في عمان، حصل على الليسانس من كلية الشريعة جامعة دمشق، حصل على درجة الماجستير والدكتوراه في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، حصل على الدبلوم التمهيدى للماجستير في التاريخ الإسلامي من كلية دار العلوم جامعة القاهرة، له عدة مؤلفات منها (الإيمان بين الآيات القرآنية والحقائق العلمية) و(الضمان الاجتماعي بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية). انظر: د. عبد السلام داود العبادي، رؤساء وأمناء المجمع، منظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 2018م، تاريخ الزيارة: 2025/4/16، <https://iifa-aifi.org/ar/3445.html>، منظمة التعاون الإسلامي تنعى أمين مجمع الفقه الإسلامي الدولي د. عبد السلام العبادي، اتحاد وكالات أنباء دول منظمة التعاون الإسلامي، 2020م، تاريخ الزيارة: 2025/4/16، <https://una-oic.org/general-secretariat/2020/08/10/2c11197e-f7b1-4102-ae85-6d14845c5400>

(3) عبد الله بإسلامة: ولد عام (1385هـ)، عبد الله حسين بإسلامة، ولد بمكة المكرمة، حصل على شهادة الدكتوراه الألمانية في أمراض النساء والولادة، له عدّة مؤلفات منها (قضايا طبية من منظور إسلامي) و(مذكرات طبيب). انظر: السيرة الذاتية للبروفسور عبد الله حسين بإسلامة، جامعة الملك عبد العزيز، تاريخ الزيارة: 2025/4/16، <https://cabwt.kau.edu.sa/Pages-cvabdulla.aspx>

(4) حسان تحتوت: (1924-2009م)، ولد في مصر وتوفي في أمريكا، درس الطب وحصل على دبلوم التخصص بأمراض النساء والولادة من جامعة القاهرة، حصل على درجة الدكتوراه ثمّ الزمالة من إنجلترا في علم الأجنة، هو طبيب وشاعر وداعية إسلامي. انظر: حسان تحتوت، معرفة، 2009م، تاريخ الزيارة: 2025/4/16، <https://www.marefa.org>

(5) سبق تخريجه، (ص/50).

(6) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الكهانة، (5/2172)، (5427).

(7) انظر: الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحرير، محمد النجيمي، (ص/147).

5 ثانياً: من المعقول.

- 1- إنّه لا فرق بين أن تكون النطفة داخل الرحم أو خارجه، فمكأن البويضة ينبغي ألا يؤثر على حكمها⁽¹⁾.
- 2- إنّ البويضة الملقحة خارج الرحم تتشأ بمجرد تلقيح بويضة المرأة بماء الرجل ويلى ذلك تطورات لهذه البويضة التي يتكوّن منها الإنسان، وأنّه يحجز للجنين نصيبه من الميراث منذ بدء تكوّنه في رحم أمّه وتصح له الوصية والوقف عليه⁽²⁾.

- 3- إنّ بعض الفقهاء يحرمون الإجهاض منذ بدء تلقيح البويضة بالحيوان المنوي، وهذا يدلّ على أنّ لها حرمةً وكرامةً⁽³⁾.

- 4- وقد ثبت علمياً أنّ البويضة الملقحة تضمّ كلّ المكونات الجنينية، وأنّها تستجيب للتغيرات الموجود في البيئة المحيطة لها⁽⁴⁾.

القول الثاني: البويضات الملقحة خارج الرحم لا تعدّ جنيناً.

- ذهب إلى هذا القول مجموعة من الفقهاء منهم⁽⁵⁾ محمد علي البار⁽⁶⁾ وعمر الأشقر⁽⁷⁾.

(8) انظر: المرجع نفسه، (ص/148).

(1) انظر: حكم إجراء التجارب العلمية على الأجنة البشرية في الفقه الإسلامي، وهيبة عزوز-بسمة زيان، رسالة ماجستير، (ص/43)، الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحرير، محمد النجيمي، (ص/147).

(2) انظر: النظام القانوني للتجارب الطبية على الأجنة البشرية، راحلي سعاد، رسالة ماجستير، (ص/41-42).

(3) انظر: الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية، محمد المرسي زهرة، (ص/100).

(4) انظر: النظام القانوني للتجارب الطبية على الأجنة البشرية، راحلي سعاد، رسالة ماجستير، (ص/42).

(5) انظر: "إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبطة"، محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (6/1343)، "الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية أو زراعة الأعضاء"، مأمون الحاج علي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (6/1353)، "الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء"، عمر الأشقر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (6/1458).

(6) محمد علي البار: ولد عام (1939م)، ولد في مدينة عدن، حصل على بكالوريوس طب وجراحة ودبلوم أمراض باطنية من جامعة القاهرة وعلى عضوية الكليات الملكية للأطباء بالملكة المتحدة (لندن وإدنبرة وجلاسجو) وعلى زمالة الكلية الملكية للأطباء بلندن، له عدّة مؤلفات منها (أخلاقيات التلقيح الاصطناعي) و(الله والأنبياء في التوراة والعهد القديم). انظر: كتب د. محمد علي البار، مكتبة النور، تاريخ الزيارة:

<https://www.noor-book.com/tag>، 2025/4/16م.

(7) عمر الأشقر: (1940-2012م)، عمر بن سليمان بن عبد الله الأشقر، ولد بمحافظة نابلس بفلسطين وتوفي الأردن، خرج من فلسطين وهو ابن ثلاث عشرة سنة إلى المدينة المنورة بالملكة العربية السعودية، حصل على البكالوريوس من كليّة الشريعة في جامعة الإمام في الرياض وحصل على شهادة الماجستير والدكتوراه في الفقه المقارن من كلية الشريعة بجامعة الأزهر، له عدّة مؤلفات منها (مقاصد المكلفين فيما يتعبد به رب العالمين) و(القياس بين مؤيديه ومعارضيه). انظر: عمر سليمان الأشقر، مداد، تاريخ الزيارة: 2025/4/16م، <https://midad.com/scholar/41500>

استدلوا لذلك:

5

أولاً: من القرآن الكريم.

استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَسَمُ الْأَجْنَةُ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ (النجم: 32).

وجه الاستدلال: أنَّ الأجنة جمع جنين وهو الولد ما دام في البطن، وسُمي كذلك لاجتنانه واستتاره⁽¹⁾.

ثانياً: من المعقول.

الحمل من الناحية العلمية هو اندغام البويضة المخصبة في أنسجة الرحم، أما قبل ذلك فلا يُقال أنه حمل،

10

وإنَّ الجنين هو المادة المتكوّنة من الحيوان المنويّ والبويضة داخل الرحم، وهذا ما تدلّ عليه كلمة الجنين فهي

تعني الاستتار ولا يكون ذلك في البويضة الملقحة خارج الرحم⁽²⁾.

اعترض عليه: أنَّ البويضة الملقحة يمكن أن تستغني عن العلق وتستمر في النمو، فقد استطاع أحد

العلماء أن ينمّي البويضة الملقحة إلى الأسبوع الحادي عشر⁽³⁾.

ردّ عليه: بأنّ البويضة الملقحة قبل العلق، فيها إمكانية حياة ولكن لم يقدر لها أن تبدأ إلا إذا أعيدت

15

للرحم⁽⁴⁾.

حكم استخدام البويضات الملقحة في التجارب أو الانتفاع بها.

تختلف الأقوال في البويضات الملقحة بحسب النظر إلى حرمتها، وفيما يلي أقوال الفقهاء في ذلك وأدلّتهم:

القول الأول: أنَّ البويضة الملقحة محترمة ولا يجوز الاعتداء عليها ولا الاستفادة منها.

ذهب إلى هذا القول مجموعة من الفقهاء⁽⁵⁾ منهم:

20

(1) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (17/110).

(2) انظر: الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية، محمد المرسي زهرة، (ص/101-102)، الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم، محمد النجيمي، (ص/147-148).

(3) انظر: البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، اسماعيل مرجبا، (ص/542).

(4) انظر: المرجع نفسه.

(5) انظر: "إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستتبّة"، محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (6/1352)، "حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة"، عبد السلام العبادي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (6/1368)، "استخدام الأجنة في البحث والعلاج"، حسان حتوت، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (6/1380)، زراعة الأعضاء، د. عبد الستار أبو غدة، الندوة الفقهية الطبية الخامسة

5 محمد علي البار وعبد السلام العبادي وحسان حتوت وعبد الستار أبو غدة⁽¹⁾، استدّلوا لذلك:

أولاً: من القواعد الفقهية.

1- قاعدة: "الضرر لا يزال بالضرر"⁽²⁾.

وجه الاستدلال: أن في ترك الاستفادة من البويضات الملقحة ضرراً على الأبحاث العلمية وزرع الأعضاء،

إلا أن الضرر الواقع لا يزال بإلحاق الضرر بالبويضات الملقحة⁽³⁾.

10 اعترض عليه: بقاعدة أخرى تقول إن "الضرر الأشدّ يزال بالضرر الأخفّ"⁽⁴⁾، وفي ترك الأبحاث العلمية

ضرراً على المجتمع بشكل عام⁽⁵⁾.

2- قاعدة: "درء المفسد أولى من جلب المصالح"⁽⁶⁾.

وجه الاستدلال: أن المصالح المرجوة من الأبحاث أو نقل الأعضاء لا تقدّم على المفسد المترتبة على

ذلك⁽⁷⁾.

15 اعترض عليه: أن المفسدة هنا هي فتح الباب أمام الاستغلال وإساءة التصرف فهي لا تنشأ عن ذات

التصرف، وإنما عن الانحراف في الممارسة، وكلّ مباح يمكن أن يُساء استعماله، فلا يعدّ ذلك سبباً للتّحريم وإنّما

هو حافظٌ على أخذ الاحتياطات⁽⁸⁾.

المنعقدة في الكويت بالتعاون بين مجمع الفقه الإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، 1410هـ-1989م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، نسخة المكتبة الشاملة، (6/1723).

⁽¹⁾ عبد الستار أبو غدة: (1940-2020م)، عبد الستار بن عبد الكريم أبو غدة، ولد بمدينة حلب بسوريا وتوفي في مونتريال بكندا، حصل على ليسانس في الشريعة ولسانس في الحقوق من جامعة دمشق وحصل على ماجستير في الشريعة ثم ماجستير في علوم الحديث ثم على الدكتوراه في الشريعة في مجال (الفقه المقارن) من جامعة الأزهر، كان متخصصاً في فقه المعاملات المالية والدراسات المصرفية الإسلامية، إضافة إلى فقه الزكاة والأوقاف، وفقه المحاسبة والمراجعة، والدراسات القانونية. انظر: الدكتور عبد الستار أبو غدة الفقيه الأصولي، مجد مكي، رابطة العلماء السوريين، التراجع، 2020م، تاريخ الزيارة: 2025/4/16، <https://islamsyria.com/ar>

⁽²⁾ الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، السيوطي، (ص/86).

⁽³⁾ انظر: البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، اسماعيل مرحبا، (ص/557).

⁽⁴⁾ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، آل بورنو، (ص/260).

⁽⁵⁾ انظر: "الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء"، مأمون الحاج علي إبراهيم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (6/1355-1354).

⁽⁶⁾ الأشباه والنظائر، السبكي، (1/105).

⁽⁷⁾ انظر: حكم إجراء التجارب العلمية على الأجنة البشرية في الفقه الإسلامي، وهيبة عزوز-بسمة زيان، رسالة ماجستير، (ص/47).

ثانياً: من المعقول.

5

1- أن في التجارب إتلافاً لكائن حي يصلح لأن يكون آدمياً فهو محرّم⁽¹⁾، ويدل على تحريمه جميع الأدلة العامة في تحريم القتل⁽²⁾.

اعترض عليه: بأنّ كلاً من الحيوان المنويّ والبويضة غير الملقحة مخلوقات حيّة صالحة لأن تكون فيها حياة إنسانية ومع ذلك لا حرمة لها⁽³⁾، وأدلة تحريم القتل واردة في قتل النفس الإنسانية والبويضات الملقحة لا تعدّ إنساناً⁽⁴⁾.

10

ردّ عليه: إنّ تشبيه الحياة الموجودة في الحيوان المنويّ والبويضة غير الملقحة بالحياة الموجودة بالبويضة الملقحة تشبيه مع الفارق لأنّ الحيوان المنويّ والبويضة قبل التلقيح لا يوجد فيهما الصفات الوراثية الموجودة في البويضة الملقحة، ولو احتضن الحيوان المنويّ أو البويضة قبل التلقيح ولو لمدة طويلة فلن ينتج منهما إنساناً أمّا البويضة الملقحة لو احتضنت بشكل مناسب لنتج منها إنسان كامل بإذن الله⁽⁵⁾.

2- أن مرحلة البويضة الملقحة هي بداية للحياة الإنسانية التي تكتمل بعد نفخ الروح فيه⁽⁶⁾.

15

اعترض عليه: بأنّه وإن كانت كذلك لكن لا يوجد فيها حياة إنسانية⁽⁷⁾، فقد يلتقي الحيوان المنويّ بالبويضة ولا يكون الناتج عنه حياة إنسانية كالحمل العنقودي⁽⁸⁾ فهو كتلّ من الخلايا فيها حياة ولكنها ليست حياة إنسانية⁽⁹⁾.

(8) انظر: البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، اسماعيل مرحبا، (ص/558).

(1) انظر: البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، اسماعيل مرحبا، (ص/553).

(2) سبق ذكره (ص/49).

(3) انظر: البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، اسماعيل مرحبا، (ص/553).

(4) انظر: المرجع نفسه، (ص/548).

(5) انظر: المرجع نفسه، (ص/528).

(6) انظر: "حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة"، عبد السلام العبادي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (6/1362).

(7) انظر: البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، اسماعيل مرحبا، (ص/547).

(8) الحمل العنقودي: هو ورم غير سرطاني ينشأ داخل الرحم، حيث يحدث الحمل العنقودي عندما تتطور المشيمة إلى مجموعة من الحويصلات ولا تتطور لحمل سليم يحوي أنسجة مشيمة سليمة وجنيناً، ولا يوجد في الحمل العنقودي الكامل أنسجة مشيمة سليمة بتاتاً ولا يوجد جنين أيضاً، بالمقابل في الحمل العنقودي الجزئي يوجد القليل من أنسجة المشيمة السليمة إضافةً إلى أنسجة جنين غير سليمة، ولذلك لا يمكن أن يتكون جنين حي. انظر: الحمل العنقودي، ويب طب، <https://www.webteb.com/pregnancy-childbirth/diseases>

- 5 ردّ عليه: أنّ هذه الحالات شاذة وغير معتبرة فالعبرة بالأعم الأغلب⁽¹⁾.
- 3- إنّ بعض الفقهاء أوجبوا الغرة في إجهاض الجنين منذ بدء تكوّنه⁽²⁾.
- اعترض عليه: أنّ الفقهاء متفقون في تعريفهم للجنين الذي تجبّ فيه الغرة أنّه ما كان في البطن، وقد أجاز بعض الفقهاء الإجهاض قبل الأربعين يوماً من مرحلة التلقيح، ومنهم من أجازته قبل إتمام (120) يوماً من بداية التلقيح إن وُجد ما يدعو إلى ذلك⁽³⁾.
- 10 4- تترتّب بعض الأحكام الفقهية كالوصية والإرث للحمل، ولم يشترط في تلك الأحكام أن يكون الحمل قد بلغ مرحلة معينة، فدلّ ذلك على أنّ البويضة الملقحة محترمة ولا يجوز التعدّي عليها⁽⁴⁾.
- اعترض عليه: ترتّب الفقهاء لهذه الأحكام ليس مبناه على قضيّة الحرمة للجنين، وإنّما بنوه على احتمال أغلبيّ قويّ بميلاد إنسان حي متكوّن من ذلك الجنين، ويدلّ عليه أنّه لا يستحقّ ذلك إلاّ بعد ولادته حياً⁽⁵⁾.
- 5- سداً للذريعة وخوفاً من التدرّج وتحول الاعتداء على الجنين الذي نفخت فيه الرّوح أو على الإنسان نفسه⁽⁶⁾.
- 15 اعترض عليه: أنّ باب سدّ الذرائع يضيق ويتّسع بحسب الموازنة بين النّفع والضّرر، فإن استطعنا ضبط الأمور فلا نسدّ الباب في وجه الاستفادة منها تحقيقاً للفائدة⁽⁷⁾.
- ردّ عليه: البحث هنا في موضوع محدّد نريد أن نعطيّه حكماً، ولا نبحت عن فرضيّة قد تحدث وقد لا تحدث⁽⁸⁾.

⁽⁹⁾ انظر: البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، اسماعيل مرجبا، (ص/531).

⁽¹⁾ انظر: المرجع نفسه.

⁽²⁾ انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، (266-267/2)، حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، (6/591)، إحياء علوم الدين، الغزالي، (2/51)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، المرداوي، (2/479).

⁽³⁾ سبق ذكره (ص/61-64).

⁽⁴⁾ انظر: البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، اسماعيل مرجبا، (ص/524).

⁽⁵⁾ انظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، محمد نعيم ياسين، (ص/24).

⁽⁶⁾ انظر: البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، اسماعيل مرجبا، (ص/556).

⁽⁷⁾ انظر: المرجع نفسه.

5- إجراء التجارب على البويضات الملقّحة يعدّ امتهاًناً لكرامة الإنسان، فإن كان لا بدّ منها فلتُجرّ على الحيوان⁽¹⁾.

اعترض عليه: أنّ التجارب كشفت أنّ النّتائج والملاحظات في أجنة الحيوانات قد لا تكون بالضرورة مطابقة لما يحدث في الإنسان⁽²⁾.

وقد أخذ بهذا القول مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17-23 شعبان 1410هـ الموافق 14-20 آذار 1990م، فقد ذهب إلى عدم جواز التجارب أو الانتفاع بالبويضات الملقّحة الزائدة، وقرر ما يلي⁽³⁾:

أولاً: في ضوء ما تحقق علمياً من إمكان حفظ البويضات غير الملقّحة للسحب منها، يجب عند تلقيح البويضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة، تفادياً لوجود فائض من البويضات الملقّحة. ثانياً: إذا حصل فائض من البويضات الملقّحة بأي وجه من الوجوه تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي.

ثالثاً: يحرم استخدام البويضة الملقّحة في امرأة أخرى، ويجب اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالحيلولة دون استعمال البويضة الملقّحة في حمل غير مشروع.

القول الثاني: جواز استخدام البويضات الملقّحة في التجارب والانتفاع بها.

ذهب إلى ذلك مجموعة من الفقهاء⁽⁴⁾ منهم:

(8) انظر: البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، اسماعيل مرجبا، (ص/557).

(1) انظر: حكم إجراء التجارب العلمية على الأجنة البشرية في الفقه الإسلامي، وهيبة عزوز-بسمّة زيان، رسالة ماجستير، (ص/46).

(2) انظر: "استخدام الأجنة في البحث والعلاج"، حسان تحتوت، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (6/1380).

(3) انظر: قرار بشأن البيوضات الملقّحة الزائدة عن الحاجة، موقع منظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 55(6/6)، تاريخ الزيارة: 2025/4/16، https://iifa-aifi.org/ar/1797.html#_ftn1

(4) انظر: "الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء"، مأمون الحاج علي إبراهيم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (6/1353)، "الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب"، عبد الله حسين باسلامة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (6/1374)، "حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية"، محمد نعيم ياسين، (6/1428)، "الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء"، عمر الأشقر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (6/1459)، "زراعة الأعضاء من الأجنة المجهضة"، محمد عبده عمر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (6/1470).

عبد الله بإسلامة ومحمد نعيم ياسين⁽¹⁾ وعمر الأشقر ومحمد عبده عمر⁽²⁾، استدّلوا لذلك:

5

أولاً: من القرآن الكريم.

استدلّوا بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ﴾ (المؤمنون: 13).

وجه الاستدلال: أنّ الإنسان هو الذي وجد في ذلك القرار المكين أي في الرحم أمّا البيضة الملقحة فلا تعدّ

إنساناً⁽³⁾.

ثانياً: من القواعد الفقهية.

10

قاعدة: "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"⁽⁴⁾.

وجه الاستدلال: أنّ البويضات الملقحة الزائدة غير مخصصة لإعادتها في الرحم، وليس لها فرصة للحياة، فلا

تخلو من مفسدتين فإمّا أن تتلف، وإمّا أن تستخدم في الأبحاث والتجارب، ومصيرها في الحالتين واحد وهو

الموت، وإنّ مفسدة إتلافها أعظم من مفسدة استخدامها في الأبحاث والتجارب، لذا ينبغي ارتكاب أخفّ

المفسدتين⁽⁵⁾.

15

اعترض عليه: أنّ حدوث هاتين المفسدتين سببه وجود فائض من البويضات الملقحة، فلأجل عدم الوقوع

في كلتا المفسدتين يجب الاقتصاد على تلقيح العدد المطلوب زرعه لتجنّب حصول فائض⁽⁶⁾.

(1) محمد نعيم ياسين: (1943-2023م)، محمد نعيم عبد السلام إبراهيم ياسين، ولد في مدينة سلفيت في فلسطين، حصل على الليسانس في الشريعة والليسانس في الحقوق من جامعة دمشق وحصل على الماجستير في الشريعة (الفقه المقارن) من جامعة الأزهر ثم حصل على ماجستير حقوق (نظام الدبلومين) من دون تقديم رسالة في جامعة القاهرة وحصل على شهادة الدكتوراه في الشريعة (الفقه المقارن) من جامعة الأزهر، له عدّة من المؤلفات منها (الإيمان: أركانه - حقيقته - نواقضه) و(الوجيز في الفقه الجنائي الإسلامي). انظر: الأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين، تاريخ

الزيارة: 2025/4/16م، <https://profyaseen.com/about>، محمد نعيم ياسين، التيرة، تاريخ الزيارة: 2025/4/16م، <https://altibrah.ae/author/2494>

(2) محمد عبده عمر: ولد عام (1942م)، ولد في محافظة لحج في اليمن، تلقى تعليمه الابتدائي والإعدادي والثانوي في مكة المكرمة والمدينة المنورة، وحصل على الليسانس من الجامعة الإسلامية (كلية أصول الدين) بالمدينة المنورة ومن جامعة الأزهر، وحصل على الماجستير في أصول الفقه من جامعة الأزهر وحصل على دبلوم في القانون من المعهد التابع للجامعة العربية، له عدّة مؤلفات منها (مصادر الشريعة الإسلامية) و(مقاصد الشريعة). انظر: فضيلة الشيخ محمد عبده عمر، الأعضاء، منظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 2021م، تاريخ

الزيارة: 2025/4/16م، <https://iifa-aifi.org/ar/14949.html>

(3) انظر: البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، اسماعيل مرحبا، (ص/559).

(4) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، السيوطي، (ص/87).

(5) انظر: الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية، محمد المرسي الزهرة، (ص/122).

(6) انظر: "حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة"، عبد السلام العبادي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (6/1368).

5 ردّ عليه: يمكن أن يكون حصول الفائض من البويضات الملقحة بسبب خارج عند الإرادة، ك وفاة الأم صاحبة البويضة أو بسبب إصابتها بمرض يمنع زراعة البويضات الملقحة في رحمها، فلا بدّ من ترجيح إحدى المفسدتين⁽¹⁾.

أجيب عليه: وجودُ الفائض لا يبرّر الاعتداء عليها بأيّ شكل كان، وإنّ تركها لتتموت لوحدها أخفّ حرمة، لأنّه ليس عدواناً إيجابياً على الحياة⁽²⁾.

10 ثالثاً: بالقياس.

قياساً على جواز إجراء التجارب والأبحاث على الإنسان البالغ إذا توفّرت الشّروط المطلوبة لذلك كموافقته الصّريحة، وأن تكون الأضرار المتوقّعة متناسبة مع الفوائد المرجوة، وغير ذلك من الشّروط، ولم يقل أحد بمنع هذه الأبحاث بحجّة أنّه يجب حمايته واحترام إنسانيته، فمن باب أولى جواز إجراء التجارب والأبحاث على البويضات الملقحة⁽³⁾.

15 رابعاً: من المعقول.

1- إنّ البويضات الملقحة الرّائدة عن الحاجة تُعدّ ميّنة حكماً، فيجوز الاستفادة منها كما يجوز الاستفادة من الميت⁽⁴⁾.

اعترض عليه: أنّه قياسٌ مع الفارق، لأنّ الميت جسدٌ حلّت فيه الرّوح ثمّ فارقت، أمّا البويضات الملقحة فهي مهياةٌ لنفخ الرّوح فيها، فهي قابلةٌ لأن تكون إنساناً، وإنّ من شروط صحّة القياس أن يكون الأصل المقيس عليه قد اتّفق على حكمه، وجواز التجارب على الإنسان الميت ليس محلّ اتفاق بين العلماء⁽⁵⁾.

20

(1) انظر: "حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية"، محمد نعيم ياسين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (6/1428).
(2) انظر: زراعة الأعضاء، عبد الستار أبو غدة، الندوة الفقهية الطبية الخامسة المنعقدة في الكويت بين مجمع الفقه الإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية (1989م)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (6/1723).
(3) انظر: الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية، محمد المرسي الزهرة، (ص/135).
(4) انظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، محمد نعيم ياسين، (ص/119-120).
(5) انظر: "مدى مشروعية الاستفادة من البويضات الملقحة في غرس الأعضاء البشرية والتجارب الطبية (دراسة فقهية مقارنة)"، جمال مهدي محمود الأكشه، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، (1030-1031 / 1).

5-2- إنَّ الاستفادة من البويضات الملقَّحة أصبح ضرورةً لأنَّ البحث العلميَّ والعلاجَ أمران متلازمان فلا بدَّ أن يُسبق العلاجُ بالبحث لتحديد نوع العلاج⁽¹⁾.

3- إذا كان إعدام البويضات الملقَّحة جائزاً فجوازُ الاستفادة منها أولى⁽²⁾.

اعترض عليه: أنَّ فتح باب الاستفادة منها قد يؤدي إلى استخدام هذه اللقائح في رحم امرأة أخرى⁽³⁾.

ردَّ عليه: أنَّ هذا الأمر نستطيع أن نتفاداه بوضع ضوابط لجواز الاستفادة منها وأن يكون هناك رقابة عليها⁽⁴⁾.

4- لولا البحثُ العلميُّ المتواصل في هذا المجال لما توصَّل الأطباء إلى التلقيح الاصطناعي الذي استفاد ويستفيد منه الملايين من الناس، وقَبول شرعيَّة هذه الوسيلة العلاجية يعني إقرار ما سبقها من تجارب وأبحاث⁽⁵⁾.
اعترض عليه: أنَّ استفادة الناس منه لا تدل على شرعيته، وإنَّ الفقهاء لم يتقفوا على شرعيَّة التلقيح الاصطناعي، فقد قال بعض الفقهاء بعدم جوازه⁽⁶⁾.

5- أنَّ البويضة الملقَّحة في مراحلها الأولى لا يوجد فيها خلايا عصبية، فلا تشعر بالألم، فالتجارب التي تُجرى عليها تُجرى على مجموعة من الخلايا أكثر منها على كائن بشري⁽⁷⁾.

(1) انظر: "الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء"، مأمون الحاج علي إبراهيم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (6/1353).

(2) انظر: "الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب"، عبد الله حسين باسلامة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (6/1374).

(3) انظر: زراعة الأعضاء، بكر أبو زيد، الندوة الفقهية الطبية الخامسة المنعقدة في الكويت بين مجمع الفقه الإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية (1989م)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (6/1741).

(4) انظر: زراعة الأعضاء، حامد الغابد، الندوة الفقهية الطبية الخامسة المنعقدة في الكويت بين مجمع الفقه الإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية (1989م)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (6/1741).

(5) انظر: "الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء"، مأمون الحاج علي إبراهيم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (6/1354).

(6) انظر: أطفال الأنابيب بين العلم والشرعية، زياد أحمد سلامة-عبد العزيز الخياط، (ص/72)، "الإخصاب الطبي المساعد في الفقه الإسلامي"، نجلاء عبد الجواد فتح الله صهوان، مجلة الشريعة والقانون، (العدد:35)، (1/472).

(7) انظر: "الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء"، مأمون الحاج علي إبراهيم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (ص/126).

5 اعترض عليه: أنّ هذه الخلايا هي نواة وبذرة لتكوين الإنسان، فالبيضة من لحظة تلقيحها تكون مستعدة لقبول الحياة، فهي بداية أدوار الحياة الإنسانية فتتمو شيئاً فشيئاً لتصبح إنساناً كاملاً، وهذا يقتضي أن يكون لها حرمة تدعو إلى عدم التعرّض لها بالأبحاث والتجارب⁽¹⁾.

ردّ عليه: وإن كان احترامها واجباً إلّا أنّ إجراء الأبحاث لا يعدّ اعتداءً على حرمتها، كما لا يعدّ تهديداً للجنس البشري بوجه عام بل على العكس فهناك مصالحُ مرجوةٌ من تلك الأبحاث من أهمّها علاج حالات العقم وفي ذلك تحقيقُ رغبةٍ طبيعِيّةٍ وغريزية لدى الزوجين وهي الإنجاب⁽²⁾.

أجيب عليه: إنّ دعوى المصالح المرجوة من إجراء الأبحاث لا تكفي للقول بجواز إتلاف ما هو قابلٌ لأن يكون إنساناً كاملاً⁽³⁾.

الفرع الثاني: التجارب على الأجنة المجهضة والانتفاع بها.

15 لأنّ الأصل "إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته"⁽⁴⁾، فنقول أجنةً مجهضة تبعاً لما كانت عليه، والاستفادة من الجنين تكون فورَ إجهاضه، وقد يكون الإجهاض لأجل التجارب على الجنين، لذلك سألنا في حكم التجارب على الأجنة المجهضة والانتفاع بها.

أقوال الفقهاء في جواز التجارب على الأجنة المجهضة:

أجاز بعضُ الفقهاء التجارب على الأجنة المجهضة، منهم محمد علي البار وعبد السلام العبادي ومحمد نعيم ياسين⁽⁵⁾.

(1) انظر: المرجع نفسه، (ص/127).

(2) انظر: "مدى مشروعية الاستفادة من البويضات الملقحة في غرس الأعضاء البشرية والتجارب الطبية (دراسة فقهية مقارنة)"، جمال مهدي محمود الأكشه، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، (1/1037).

(3) انظر: المرجع نفسه.

(4) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ابن نجيم، (ص/55).

(5) انظر: "إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستتبّة"، محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (6/1352)، "الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء"، مأمون الحاج علي إبراهيم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (6/1356)، "حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة"، عبد السلام العبادي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (6/1360)، "حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية"، محمد نعيم ياسين، (6/1430)، "الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن"

5 وحرّمها حسان تحتوت⁽¹⁾، وفيما يلي أدلة كلا الفريقين:

استدلّ الفقهاء المانعون بما يلي:

أولاً: من القرآن الكريم.

1- بقوله تعالى: ﴿وَلَا ضَلَالَهُمْ وَلَا مُنِيَهُمْ وَلَا مَرْئُهُمْ فَلْيَبْتَكَنْ أَذَانُ الْأَنْعَمِ وَلَا مَرْئُهُمْ فَلْيَغَيِّرْ خَلْقَ اللَّهِ﴾

(النساء: 119).

10 وجه الاستدلال: أنّ تغيير خلق الله تعالى محرّم، فقد ذكر القرطبي: "أنّ خصاء بني آدم لا يحلّ ولا يجوز،

لأنّه مُثْلَةٌ وتغيّر لخلق الله تعالى، وكذلك قطع سائر أعضائهم في غير حدّ ولا قود"⁽²⁾، وقد ذكر النّووي⁽³⁾ أنّه:

"لا يجوز أن يقطع لنفسه من معصوم غيره بلا خلاف وليس للغير أن يقطع من أعضائه شيئاً ليدفعه إلى

المضطر"⁽⁴⁾، وعليه فلا يجوز إجراء التجارب ولا الانتفاع بالجنين لأنّ في ذلك تغيير لخلق الله⁽⁵⁾.

2- وبقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَرْدِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ

15 خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (الإسراء: 70).

وجه الاستدلال: أنّ الله تعالى كرّم الإنسان في خلقه له على أحسن هيئة وأكمل خلقة، وتدلّ الآية على

تحريم إهانته حال حياته وكذلك بعد موته⁽⁶⁾، وإجراء التجارب على الأجنة المجهضة أمر شبيهة بالتعامل مع

الحيوانات فيدلّ ذلك على حرمة هذا الفعل⁽⁷⁾.

الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء"، عمر سليمان الأشقر، (6/1459)، "زراعة الأعضاء من الأجنة المجهضة"، محمد عبده عمر، (6/1472).

(1) انظر: "انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً"، آدم عبد الله علي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (4/287)، "استخدام الأجنة في البحث والعلاج"، حسان تحتوت، (6/1380).

(2) الجامع لأحكام القرآن، (5/391).

(3) النّووي: (631-676هـ)، يحيى بن شرف بن مري النّووي الشافعي، محيي الدّين أبو زكريّا، ولد وتوفي بنوى، كان عالماً بالفقه والحديث، كان رحمه الله على جانب كبير من العلم والزهد والتّشف والاعتقاد في العيش والصبر على خشونته، والورع وكان قليل النوم، كثير السهر في العبادة والتلاوة والذكر والتصنيف، له عدّة مؤلفات منها (التّغريب والتيسير) و(التّبيان في آداب حملة القرآن). انظر: طبقات الشافعيين، ابن كثير، (ص/912).

(4) المجموع شرح المذهب، (9/45).

(5) انظر: "التشريح الجثامي والنقل والتعويض الإنساني"، بكر أبو زيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (99-100/4).

(6) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (10/293).

5 ثانياً: من السنة المشرفة.

1- استدلوا بقول رسول الله ﷺ: ((كلّ المسلم على المسلم حرامٌ دمه وماله وعرضه))⁽¹⁾.

وجه الاستدلال: أنّ التدّوي بنقل عضوٍ من إنسان حي أو ميت إلى آخر هو تدّاوٍ بمحرّم، ولا يجوز التدّوي

بمحرّم لقول رسول الله ﷺ: ((إنّ الله أنزل الداء والدّواء، وجعل لكلّ داء دواء، فتداووا، ولا تداووا بالحرام))⁽²⁾.

اعتراض عليه: بأنّه يجوز التدّوي بجميع النّجاسات، سوى المسكر، لحديث العُزَينين، حيث أمرهم رسول الله

ﷺ بالشّرب من أبوال الإبل للتّداوي وهذا الحديث محمول على عدم الحاجة بأن يكون هناك دواء غيره يغني عنه، 10

ويقوم مقامه من الطّاهرات، فالحديث محمول على النّهي عن التدّوي بالحرام من غير ضرورة⁽³⁾.

2- ويقول رسول الله ﷺ: ((إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتّى تخلفكم))⁽⁴⁾.

3- وقوله ﷺ: ((كسر عظم الميت ككسره حيّاً))⁽⁵⁾.

4- وقوله ﷺ: ((أذى المؤمن في موته كأذاه في حياته))⁽⁶⁾.

5- وقوله ﷺ: ((لأنّ يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على 15

قبر))⁽⁷⁾.

وجه الاستدلال: بهذه الأحاديث أنّها بيّنت أنّ للميت حرمةً مساويةً لحرمة حيّاً، فلا يجوز هتك حرمة،

بتمزيق بدنه وتشريحه، وانتزاع أعضاء منه⁽⁸⁾.

⁽⁷⁾ انظر: "مدى مشروعية التجارب الطبية العلمية على الأجنة المجهضة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، يوسف بوشي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، (2/615).

⁽¹⁾ صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، (8/10)، (2564).

⁽²⁾ سبق تخريجه، (ص/34).

⁽³⁾ انظر: شرح سنن أبي داود، ابن رسلان، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، (582-583/15)، (3874).

⁽⁴⁾ صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، (1/440)، (1245).

⁽⁵⁾ سنن أبي داود، السجستاني، كتاب الجنائز، باب في الحفّار يجد العظم هل ينتكب ذلك المكان، (5/116)، (3207). حديث صحيح. انظر:

خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، النووي، (2/1035)، (3694).

⁽⁶⁾ المصنف، ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، باب ما قالوا في سب الموتى وما كُره من ذلك، (7/192)، (12358). حديث صحيح لصحة سنده

وللمشاركة فيه. انظر: شرح سنن ابن ماجه المسمى (مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه) و (القول المكتفى على سنن المصطفى)،

الهرري، (9/436)، (1589).

⁽⁷⁾ صحيح مسلم، كتاب الجنائز، النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، (3/62)، (971).

5 ثالثاً: من القواعد الفقهية.

قاعدة: "الضرر لا يزال بمثله"⁽¹⁾.

وجه الاستدلال: أن التجريب على الأجنة أو أخذ أعضاء منهم بموجب التعلم ودفع الأسقام يترتب عليه

ضرر آخر باقتطاع أجزائهم، إضافة إلى الضرر الأدبي الملحق بالأهل⁽²⁾.

اعترض عليه: بأن مصلحة الحي برعاية إنقاذ حياته أعظم من مصلحة الميت بانتهاك حرمة بدنه وقد فارقت

الروح، ولهذا نظائر في الفروع عند عدد من أهل العلم منها جواز تناول لحم الميت في حال الاضطرار⁽³⁾.

رابعاً: من المعقول.

أن الإسلام حرم المثل في الحروب، ولا اعتبار للعمر في حرمة الجثة، وفي إجراء التجارب تمثيلًا واقتراءً

للأمر المنهي عنه⁽⁴⁾، وإن من مظاهر تكريم الميت غسله وتكفينه والصلاة عليه والإسراع في دفنه⁽⁵⁾.

اعترض عليه: بأن الأمور بمقاصدها، فالتمثيل المحرم هو المبني على التشفي والحد والانتقام والإيذاء، لهذا

جاز القصاص في النفس وما دونها ولم يعد مثله محرمة فتلحق بالتمثيل المحرم، بل هذا عين العدل، لأنه مبني

على العقوبة بالمثل، وهكذا في النقل والتعويض الإنساني، فهذا يعد من باب الإحسان والإيثار⁽⁶⁾.

واستدل الفقهاء المجيزون بما يلي:

أولاً: من السنة المشرفة.

1- استدلوا بعدة أحاديث منها قول رسول الله ﷺ: ((ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء))⁽⁷⁾.

(8) انظر: "التشريح الجثامي والنقل والتعويض الإنساني"، بكر أبو زيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (4/100).

(1) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ابن نجيم، (ص/74).

(2) انظر: الاستفادة من الأجنة المجهضة والزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء (دراسة فقهية مقارنة)، نور الإيمان سوفي، رسالة ماجستير، (ص/45).

(3) انظر: "التشريح الجثامي والنقل والتعويض الإنساني"، بكر أبو زيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (4/117).

(4) انظر: "مدى مشروعية التجارب الطبية العلمية على الأجنة المجهضة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، يوسف بوشي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، (2/617).

(5) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، (299-306-1/308).

(6) انظر: "التشريح الجثامي والنقل والتعويض الإنساني"، بكر أبو زيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (4/99).

(7) سبق تخريجه، (ص/35).

5

2- وقوله ﷺ: ((لكلّ داءٍ دواءٌ فإذا أصيب دواء الدّاء برأ بإذن الله عزّ وجلّ))⁽¹⁾.

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث: أنّ رسول الله ﷺ حتّ على التّدوي، والتّدوي يكون بتعلّم الطّب ومباشرتة، ومقتضى ذلك التّجريب لمعرفة الدّاء وموضع العلّة للتّشخيص والعلاج النّافع بالقدر المستطاع، والتّجريب على الأجنّة من الصّرورة لما يهتدي إليه الطّبيب من معرفة أسباب الإجهاض، أو لدراسة تكوين الأجنّة وكشف العلل ومداواتها⁽²⁾.

10

ثانياً: بالقياس.

قياساً على قول الفقهاء الذين أجازوا شقّ بطن الميته لإخراج جنينها الذي يضطرب في بطنها إذا كانت تُرجى حياته⁽³⁾.

اعترض عليه: أنّ بعض الفقهاء لم يجز ذلك، وقالوا إنّ القابلة تخرج الولد من مخرجه الذي يخرج منه، ولا يشقّ بطن الميته لإخراج ولدها⁽⁴⁾.

15

ثالثاً: من القواعد الفقهيّة.

1- قاعدة: "الصّرورات تبيح المحظورات"⁽⁵⁾.

وجه الاستدلال: أنّه إذا كان التّصرّف في الجنين الميت لأمرٍ ضروري بحيث يستفاد منه لإنقاذ حياة مريض أو علاجه من مرض ميؤوس منه، فإنّه يمكن تخريج هذا الحكم على ما ذكره الفقهاء من جواز أكل لحم الإنسان الميت إذا خشي الهلاك⁽⁶⁾.

20

اعترض عليه: بأنّ قياس الاضطرار بالمرض على الاضطرار بالجوع غير صحيح لوجود الفرق بينهما⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ صحيح مسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، (7/21)، (2204).

⁽²⁾ انظر: "مدى مشروعية التجارب الطّبية العلمية على الأجنّة المجهضة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، يوسف بوشي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، (2/621).

⁽³⁾ انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، (5/130)، المدونة، مالك بن أنس، (1/264).

⁽⁴⁾ انظر: متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، الخرقى، (ص/39).

⁽⁵⁾ الأشباه والنظائر، السبكي، (1/45).

⁽⁶⁾ انظر: قواعد الأحكام في مصالح خير الأنعام، العز بن عبد السلام، (1/95)، "مدى مشروعية التجارب الطّبية العلمية على الأجنّة المجهضة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، يوسف بوشي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، (2/622).

2- قاعدة: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" (1).

5

وجه الاستدلال: أنه يجب على من أراد مزاولة مهنة الطب وإجراء العمليات الجراحية أن يكون عارفاً بالأعضاء وأماكنها علمياً وعملياً، فالتجارب واجبة ولا غنى عنها لأجل التعرف على الأجنة وتطوراتها وأمراضها وأسباب الإجهاض (2).

3- قاعدة: "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"، وقاعدة: "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضرراً

بارتكاب أخفهما" (3).

10

وجه الاستدلال: أنه يجب تحمل الضرر الأخف لجلب مصلحة يترتب على تقويتها ضرر أشد، فالتجريب من الحاجات التي تتعلق بها المصلحة العامة للناس، ففيه إحياء لهم وعلاج لأمراضهم (4).

رابعاً: من المعقول.

أن للتجارب دوراً هاماً في تطور الطب والعلاج، إذ لولاها لاقتصرت المعرفة الطبية على الملاحظات وحدها، فلو أغلق هذا الباب لخسرت البشرية علاج كثير من الأمراض، فالتجارب الطبية تحقق مصالح راجحة لا يقل بعضها عن رتبة الحاجيات، وترقى لرتبة الضروريات بسبب انصافها بصفة الشمول وعموم النفع (5).

15

هذه المناقشة في الحكم العام للتجارب على الأجنة المجهضة، ويراعى في الحكم أيضاً حال الجنين، وفيما يلي أنواع الأجنة المجهضة وحكم كل منها:

1- أجنة مجهضة إجهاضاً تلقائياً.

(7) انظر: "انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً"، آدم عبد الله علي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (4/287)،

(1) الأشباه والنظائر، السبكي، (2/88).

(2) انظر: "مدى مشروعية التجارب الطبية العلمية على الأجنة المجهضة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، يوسف بوشي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، (2/623).

(3) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، آل بورنو، (ص/260).

(4) انظر: "مدى مشروعية التجارب الطبية العلمية على الأجنة المجهضة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، يوسف بوشي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، (2/623).

(5) انظر: "مدى مشروعية التجارب الطبية العلمية على الأجنة المجهضة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، يوسف بوشي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، (2/622).

5 والمقصود بالإجهاض التلقائي أو الطبيعي هو: "خروج الجنين من الرحم لعدم قدرته على النمو والاستمرار لأسباب طبيَّة بحتة"⁽¹⁾.

إذا أجهض الجنين تلقائياً فإن كان هذا الجنين قابلاً للحياة وجبت المسارعة في إنقاذ حياته فلا يُسمح في استخدامه إلا بعد وفاته، فإن لم يكن إنقاذه ممكناً ففارق الحياة أو أنه أجهض ميتاً فيجوز الانتفاع به في التجارب أو أخذ الأعضاء منه إذا كانت أعضاؤه قد نمت، ولكن لا يمكن الاستفادة من الجنين إلا إذا كانت خلاياه لا تزال حيَّة، فلا يمكن الاستفادة من الجنين المجهض إلا إذا أخذ فوراً بعد موته فيمكن الاستفادة من أنسجته شرط ألا يمضي على موته إلا بضعة دقائق بالنسبة لخلايا الجهاز العصبي وأما الأنسجة الأخرى فتبقى أكثر من ذلك بقليل أما العظام والجلد فيبقىان ما يقارب (12) ساعة بعد وفاة الجنين، فوفاة الجنين لا تعني وفاة أنسجته⁽²⁾، وقد ذهب الدكتور حسان تحوت إلى عدم جواز استخدام الأجنة المجهضة تلقائياً في العلاج ونقلها إلى المرضى لأن نسبة الأخطاء (الكروموزومية) عالية في حالات الإجهاض التلقائي، وهي تصيب (50) % من الأجنة الساقطة تلقائياً خلال الأشهر الثلاثة الأولى و(20) % من الإسقاطات التلقائية فوق هذا العمر، وقد وجد أن الإسقاط التلقائي مصحوب في نسبة عالية منه بتلوثات جرثومية لذلك يحرم استخدامها في العلاج⁽³⁾.

2- أجنة مجهضة إجهاضاً عمدياً.

الإجهاض العمدي هو: "الإجهاض الذي يعود لأسباب خارجة عن نمو الجنين نفسه واستمراره في الرحم، إنما يعود لأسباب خارجة أي بفعل فاعل"⁽⁴⁾.

20 والأجنة المجهضة عمداً نوعان:

أ- أجنة سليمة.

(1) "حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة"، عبد السلام العبادي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (6/1359).
 (2) انظر: "إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستتبة"، محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (6/1341)، "حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة"، عبد السلام العبادي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (6/1360-1359)، "حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية"، محمد نعيم ياسين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (6/1427)، "الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء"، عمر الأشقر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (6/1459).
 (3) انظر: "استخدام الأجنة في البحث والعلاج"، حسان تحوت، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (6/1377).
 (4) "حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة"، عبد السلام العبادي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (6/1359).

5 لا يجوز إجهاض الجنين السليم عمداً لأجل التجارب عليه أو الانتفاع بأعضائه، وقد ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء⁽¹⁾، وذهب الدكتور محمد نعيم ياسين إلى جواز الإجهاض لأجل التجارب في مرحلة ما قبل نفخ الروح في الجنين⁽²⁾.

واستدل جمهور الفقهاء على حرمة الإجهاض لأجل التجارب بالأدلة التي ذكرت في المبحث السابق في حكم الإجهاض⁽³⁾.

10 واستدل الدكتور محمد نعيم ياسين على جواز الإجهاض للتجارب بعدة أدلة:

(1) إباحة بعض الفقهاء للإجهاض قبل نفخ الروح⁽⁴⁾.

اعترض عليه: بتحريم بعض الفقهاء الإجهاض مطلقاً، وأن الفقهاء الذين أجازوا الإجهاض لم يكن جوازهم على سبيل الإباحة بل كان مع الكراهة، ومنهم من لم يجزه إلا عند وجود الضرورة⁽⁵⁾.

(2) إن بداية الحياة الإنسانية عند نفخ الروح، أما قبل ذلك فالجنين يتمتع بحياة نباتية لها حرمتها ولكن يجوز انتهاك هذه الحرمة إن وجد عذر يبيح ذلك⁽⁶⁾، فالجنين الذي لم تنفخ فيه الروح ليس آدمياً، وإيقاف حياته لا يعد قتلًا لآدمي، وإنما هو إتلاف لمخلوق نافع، وإفساد ما ليس بآدمي من الأشياء النافعة قد ينتقل إلى دائرة الإباحة إذا غلب على الظن تحقيق مصالح أعلى من المصالح التي تقوّت بإتلافه، أو دفع مفسد أعظم من المفسد التي تقع بإتلافه، ومن المفسد التي تترتب على إجهاض الجنين الذي لم تنفخ فيه الروح مفسدة إتلاف الجنين بمعنى أن ذلك يمنع من تمام إعداده ليكون مركباً صالحاً للروح، والمعاناة التي تصيب أم الجنين من جرّاء إسقاطه،

(1) انظر: "إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستتبّة"، محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (6/1339)، "حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة"، عبد السلام العبادي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (6/1359)، "استخدام الأجنة في البحث والعلاج"، حسان حنوت، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (6/1378)، "الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء"، عمر الأشقر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (6/1459)، "زراعة الأعضاء من الأجنة المجهضة"، محمد عبده عمر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (6/1460).

(2) انظر: "حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية"، محمد نعيم ياسين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (6/1431).

(3) سبق ذكره (ص/49).

(4) انظر: "حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية"، محمد نعيم ياسين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (6/1431).

(5) سبق ذكره، (ص/61-64).

(6) انظر: "حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية"، محمد نعيم ياسين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (1432-6/1433).

5 وكشف عورة المرأة التي يراد أخذ الجنين منها، والمساس بكرامة آدمي، وذلك من جهتين: الأولى: جعل مادة جسده محلاً للقطع والتشريح والتجارب، والثانية: أنّ تلك التصرفات يمكن أن تتخذ ذريعةً للمتاجرة بأعضاء الأجنة، واستعمالها لأغراض لا تليق بكرامة الإنسان⁽¹⁾.

وبوزن المفساد نجد أنّ أعظم مفسدة تُذكر لاستخدام الأجنة في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية هي مفسدة إتلاف الجنين، وإتلاف الجنين الذي لم تنفخ فيه الروح إذا كان بإذن أبويه ليس فيه تقويّة لمصلحة ضروريّة ولا حاجيّة تخصّ الجنين أو والديه، وأمّا مفسدة كشف عورة المرأة المتبرّعة، فستُرّ العورة يقع في رتبة التحسينيات، وأمّا مفسدة المساس بكرامة آدمي فأغلب الظنّ أنّها مفسدة مبالغ فيها، لأنّ الجنين في هذه المرحلة ليس آدمياً، وأمّا مفسدة فتح الباب أمام الاستغلال وإساءة التصرف في أجزاء الأجنة، فهذا أمر لا ينشأ عن ذات التصرف وإتّما عن الانحراف في ممارسته⁽²⁾.

15 وأمّا المصالح التي تترتب على استخدام الأجنة في التجارب فهي كثيرة فمنها معالجة بعض الأنواع من الأمراض العصبية الخطيرة، وبعض أمراض المناعة، وبعض الأنواع من مرض السكري، وبعض أنواع العقم عند الرجال، وبعض أنواع الحروق، والوقاية من الإجهاض التلقائي ومن بعض العيوب والأمراض الوراثية، واستخراج أنواع من العقاقير والأدوية واللقاحات المفيدة في العلاج والوقاية، والوصول إلى معارف تشريحية عن الإنسان تساعد بصورة فعالة في اكتشاف كثير من الأمراض وعلاجها⁽³⁾.

20 وبوزن المصالح نجد أنّ هذه المصالح يقع بعضها في رتبة الضروريات، وبعضها في رتبة الحاجيات، وبعضها في رتبة التحسينيات، ومثال الضروريات ما يذكرونها من علاج بعض الأمراض المستعصية الخطيرة، كبعض الأمراض العصبية مثل مرض الشلل الرعاش، ومرض الخرف المبكر، فإن هذه الأمراض تسبب لأصحابها حرجاً عظيماً، وتفسد عليهم حياتهم، وكذلك فإنّ ما يذكره الأطباء من أنواع المعارف التي يحصلون عليها من إجراء التجارب على الأجنة، وتكون سبباً في الوقاية من بعض الأمراض والعيوب التي تُتغصّ على

(1) انظر: المرجع السابق.

(2) انظر: المرجع السابق، (6/1437-1436).

(3) انظر: المرجع السابق، (6/1434).

5 الإنسان حياته، فتلك المعارف لا تقلّ عن مرتبة الحاجيات وقد تنزل منزلة الصّوريات بسبب اتّصافها بصفة الشّمول وعموم نفعها على جنس الإنسان⁽¹⁾.

وبعد الموازنة بين المفسد والمصالح يتبيّن أنّ مصالح هذا النّصر تتفوّق على مفايده من حيث الجملة، وأمّا من حيث التّفصيل فينبغي أن يُنظر إلى كلّ حالة بخصوصها، وإلى قيمة المصالح التي هي مظنة لتحقيقها، ومقارنتها بما سبق ذكره من المفسد، فإن كان الإجهاض لاستخدام الأجنة في مصالح تحسينيّة، أو منافع قليلة الأهميّة لا تخدم أيّ مقصد شرعيّ، فإن كانت الحالة واقعة في هذا النّصوير الأخير كانت مفسدتها أعظم من المنافع التي تحقّقها، فلا يجوز الإجهاض لذلك⁽²⁾.

اعترض عليه: أنّ الإجهاض قبل نفخ الرّوح عند وجود العذر جائز، ولكن ينبغي أن ينزل العذر المبيح للإجهاض منزلة الصّورة، والتّجارب على الأجنة لا تعدّ ضرورة يباح لأجلها الإجهاض؛ لأنّ من عناصر الصّورة أن يتعيّن المحظور بأنّه الوسيلة الوحيدة لدفع الضّرر، ولا ينطبق هذا على هذه الحالة فيمكن استخدام الأجنة الفائضة أو المجهضة بعذر لهذا الغرض⁽³⁾.

ب- أجنة مشوّهة.

ذكر سابقاً جواز إجهاض الجنين المشوّه، فهذا الجنين يجوز استخدامه في التّجارب بعد إجهاضه، وأمّا في مرحلة ما بعد نفخ الرّوح فلا يجوز الاعتداء عليه وإجراء التّجارب عليه أو الانتفاع بأعضائه قبل موته بحجة أنّ هذا الجنين مألّه إلى الموت كالجنين عديم الدّماغ⁽⁴⁾، فلا يعيش بعد ولادته إلّا بضع ساعات أو بضعة أيام، فتثبت له أحكام الجنين أو المولود كامل الخلقة، وقد قيل إنّه يحكم عليه بالموت لعدم وجود الدّماغ فقد قرّر الأطباء أنّ موت جذع الدّماغ هو علامة على موت الإنسان، وبذلك يجوز أخذ أعضائه وزراعتها في من يحتاج

(1) انظر: المرجع السابق، (6/1439).

(2) انظر: المرجع السابق، (6/1440).

(3) انظر: "الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء"، عمر الأشقر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (1458-1459/6)، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، وهبة الزحيلي، (ص/69).

(4) الجنين عديم الدّماغ: ليس له قيو رأس وليس له فسان مخيان، وإنّما له جذع مخ يقوم على الوظائف الحيوية الأساسية من دورة دموية وتنفس بعد الانفصال حياً بالميلاد، ولكنها حياة محدودة موقوتة. انظر: "الوليد عديم الدماغ مصدراً لزراعة الأعضاء الحيوية"، حسان تحتوت، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (6/1381).

- 5 لها، والواقع أنّ تسميته بعديم الدماغ ليست دقيقة فإنّ هذه الأجنة أو الأطفال المولودين خداجاً أو في موعدهم لديهم جزءٌ يسيرٌ من الدماغ هو جذع الدماغ، وبما أن مراكز اليقظة والتنفس والتحكّم في الوظائف الأساسية للحياة موجودة في جذع الدماغ، فإنّ هؤلاء الأطفال يولدون وتكون لهم القدرة في أغلب الأحيان على التنفس الطبيعيّ الذاتي، كما أن قلوبهم تنبض ودورتهم الدموية سليمة، ولكن المشكلة الأساسية بالنسبة لهؤلاء الأطفال أنّ المناطق المخيّة العليا غير موجودة، ولذا ليست لديهم القدرة مطلقاً للإدراك أو حتّى للإحساس بالألم، وللاستفادة من أعضائهم أو خلاياهم من غير ارتكاب المحذور يجب مراقبتهم فإذا ما توقّف التنفس أسرع الأطباء إلى إجراء التنفّس الاصطناعيّ وقاموا بنزع الأعضاء المطلوبة، ويمكن اتّخاذ إجراء آخر للمحافظة على الكلى مثلاً، وذلك بإدخال قسطرة إلى الشريان الكلوي لتغذية الكلية بمحلول خاصٍ مثلج، ويستمرّ ذلك حتّى تتبيّن أوّل علامة من علامات الموت وهي توقّف التنفّس فيسرع الأطباء بعملية التنفّس الاصطناعي وأخذ الأعضاء المطلوبة⁽¹⁾.
- 10 وقد تناول مجلس مجمع الفقه الإسلاميّ التابع لرابطة العالم الإسلاميّ في دورته السابعة عشرة بمكة المكرمة موضوع نقل وزراعة الخلايا الجذعيّة بتفصيلٍ مصادر تلك الخلايا، فقد جاء في القرار ما يلي:
- 15 أولاً: يجوز الحصول على الخلايا الجذعية، وتنميتها، واستخدامها بهدف العلاج، أو لإجراء الأبحاث العلميّة المباحة، إذا كان مصدرها مباحاً، ومن ذلك -على سبيل المثال- المصادر الآتية:
- البالغون، إذا أذنوا، ولم يكن في ذلك ضرر عليهم.
- الأطفال، إذا أذن أولياؤهم، لمصلحة شرعيّة، ودون ضررٍ عليهم.
- 20 المشيمة أو الحبل السريّ، وبإذن الوالدين.
- الجنين السقط تلقائيّاً، أو لسببٍ علاجيّ يجيزه الشرع، وبإذن الوالدين.
- القائح الفائضة من مشاريع أطفال الأنبوب إذا وجدت، وتبرّع بها الوالدان، مع التأكيد على أنّه لا يجوز استخدامها في حمل غير مشروع.

(1) انظر: "إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستتبّة"، محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلاميّ، (1348-1349/6)، "حكم الانتزاع لعضو من مولود حي عديم الدماغ"، بكر أبو زيد، مجلة مجمع الفقه الإسلاميّ، (1453/6).

5 ثانياً: لا يجوز الحصول على الخلايا الجذعية واستخدامها إذا كان مصدرها محرماً ومن ذلك على سبيل

المثال: الجنين المسقط تعمداً دون سبب طبي يجيزه الشرع.

التلقيح المتعمد بين بويضة من متبرعة وحيوان منوي من متبرع.

الاستنساخ العلاجي (1) - (2).

وقد ذهب مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية،

وبالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بخصوص استخدام الأجنة، إلى ما يلي:

10

(1) الاستنساخ العلاجي: هو الاستنساخ التكاثري إلا أن الغاية منه ليست التكاثر بل إتلاف الجنين المستنسخ في مراحله الأولى من النمو لاستعمال خلاياه بمعالجة بعض الأمراض، والاستنساخ التكاثري يقوم على اقتطاع نواة خلية بالغة وتحتوي على الكروموزومات التي يتموضع عليها الحمض النووي منقوص الأوكسجين ومن ثم حقنها في بويضة منزوعة النواة تقطع من الأم الحاضنة وهي تختلف عن الشخص الذي اقتطع منه الخلية الجسدية والذي يتم استنساخه، وبعد ذلك يتم الاندماج بين الخليتين عن طريق نبضات كهربائية ثم يزرع الجنين لبعض الوقت في المختبر (8 أيام) ثم يزرع في رحم الأم الحاضنة، انظر: "الاستنساخ البشري من وجهة نظر قانونية"، فواز صالح، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، (20/82-80).

(2) قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من 23-28 صفر 1418هـ الموافق 28 حزيران (يونيو) -3 تموز (يوليو) 1997م، بشأن الاستنساخ البشري ما يلي: أولاً: تحريم الاستنساخ البشري بطريقتيه المذكورتين أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى التكاثر البشري. ثانياً: إذا حصل تجاوز للحكم الشرعي المبين في الفقرة (أولاً) فإن آثار تلك الحالات تعرض لبيان أحكامها الشرعية. ثالثاً: تحريم كل الحالات التي يقم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء أكان رحماً أم بويضة أم حيواناً منوياً أم خلية جسدية للاستنساخ. رابعاً: يجوز شرعاً الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم وسائر الأحياء الدقيقة والنبات والحيوان في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد.

خامساً: مناشدة الدول الإسلامية إصدار القوانين والأنظمة اللازمة لغلق الأبواب المباشرة وغير المباشرة أمام الجهات المحلية أو الأجنبية والمؤسسات البحثية والخبراء الأجانب للحيلولة دون اتخاذ البلاد الإسلامية ميداناً لتجارب الاستنساخ البشري والترويج لها. سادساً: المتابعة المشتركة من قبل كل من مجمع الفقه الإسلامي الدولي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية لموضوع الاستنساخ ومستجداته العلمية، وضبط مصطلحاته، وعقد الندوات واللقاءات اللازمة لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة به. سابعاً: الدعوة إلى تشكيل لجان متخصصة تضم الخبراء وعلماء الشريعة لوضع الضوابط الخلقية في مجال بحوث علوم الأحياء (البيولوجيا) لاعتمادها في الدول الإسلامية.

ثامناً: الدعوة إلى إنشاء ودعم المعاهد والمؤسسات العلمية التي تقوم بإجراء البحوث في مجال علوم الأحياء (البيولوجيا) والهندسة الوراثية في غير مجال الاستنساخ البشري، وفق الضوابط الشرعية، حتى لا يظل العالم الإسلامي عالة على غيره، وتبعاً في هذا المجال.

تاسعاً: تأصيل التعامل مع المستجدات العلمية بنظرة إسلامية، ودعوة أجهزة الإعلام لاعتماد النظرة الإيمانية في التعامل مع هذه القضايا، وتجنب توظيفها بما يناقض الإسلام، وتوعية الرأي العام للتثبت قبل اتخاذ أي موقف، استجابة لقول الله تعالى: (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِهٖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَ الَّذِينَ يُسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) [النساء: 83]. انظر: قرار بشأن الاستنساخ البشري، قرار رقم:

94 (2/10)، منظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، تاريخ الزيارة: 2025/4/16، <https://iifa-aifi.org/ar/2013.html>

5 -1 لا يجوز استخدام الأجنة مصدرًا للأعضاء المطلوب زرعها في إنسان آخر إلا في حالات بضوابط لا بدّ من توافرها:

(أ) لا يجوز إحداث إجهاض من أجل استخدام الجنين لزرع أعضائه في إنسان آخر، بل يقتصر الإجهاض على الإجهاض الطبيعى غير المتعمّد والإجهاض للعدر الشّدِيد ولا يلجأ لإجراء العمليّة الجراحية لاستخراج الجنين إلا إذا تعيّن لإنقاذ حياة الأم.

10 (ب) إذا كان الجنين قابلاً لاستمرار الحياة فيجب أن يتّجه العلاج الطبيّ إلى استبقاء حياته والمحافظة عليها، لا إلى استثماره لزراعة الأعضاء، وإذا كان غير قابل لاستمرار الحياة فلا يجوز الاستفادة منه إلا بعد موته بالشروط الواردة في القرار رقم (1) للدورة الرابعة لهذا المجمع⁽¹⁾.

2 - لا يجوز أن تخضع عمليات زرع الأعضاء للأغراض التجاريّة على الإطلاق.

3 - لا بدّ أن يُسند الإشراف على عمليات زراعة الأعضاء إلى هيئة متخصصة موثوقة.

15 الفرع الثالث: التّرجيح.

⁽¹⁾ أولاً: يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، مع مراعاة التّأكد من أن النّفع المتوقّع من هذه العمليّة أرجح من الضّرر المترتب عليها، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له، أو لإصلاح عيب أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً.

ثانياً: يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر، إن كان هذا العضو يتجدد تلقائياً، كالدم والجلد، ويراعى في ذلك اشتراط كون الباذل كامل الأهلية، وتحقق الشروط الشرعية المعتمدة.

ثالثاً: تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استوصل من الجسم لعلّة مرضية لشخص آخر، كأخذ قرنية العين لإنسان ما، عند استئصال العين لعلّة مرضية.

رابعاً: يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان حي إلى إنسان آخر.

خامساً: يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته، وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها، كنقل قرنية العينين كليهما، أمّا إن كان النّقل يعطل جزءاً من وظيفة أساسية فهو محل بحث ونظر كما يأتي في الفقرة الثامنة.

سادساً: يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك. بشرط أن يأذن الميت أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة ولي المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له.

سابعاً: وينبغي ملاحظة أن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تمّ بيانها، مشروط بأن لا يتم ذلك بوساطة بيع العضو؛ إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما، أمّا بذل المال من المستفيد؛ ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأة وتكريماً، فمحل اجتهد ونظر.

ثامناً: كل ما عدا الحالات والصور المذكورة، مما يدخل في أصل الموضوع، فهو محل بحث ونظر، ويجب طرحه للدراسة والبحث في دورة قادمة، على ضوء المعطيات الطبيّة والأحكام الشرعية. انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (4/359).

- 5 أرى أنّ البويضة الملقحة خارج الرّحم تعدّ جنيناً من وجهٍ دون وجهٍ، فأما بالنّظر إلى المادّة المتكوّنة منها فلا فرق بينها وبين الجنين داخل الرّحم، وأما بالنّظر إلى الحرمة فلكلّ منهما حرمةٌ ولكنّها تكون أقوى بعد إعادتها داخل الرّحم، وفي الحالتين لا يجوزُ الاعتداء عليها إلّا عند وجود الضّرورة، والذي يُرجّح عدم عدّها جنيناً هو عدم جواز زرع البويضة الملقحة في الرّحم في حالة وفاة الأب (صاحب النّطفة) بعد التّلقيح وقبل زرعها في الرّحم لانتهاؤه عقد الرّوجيّة بالموت ولأنّ الأمّ إذا قامت بزرعها في رحمها فإنّها تحكّم على الطّفل أن يكون يتيماً، ولا يرث من أبيه لأنّ من شروط توريث الجنين أن يتيقّن وجوده عند وفاة مورثه، ولا يثبت نسبُه من أبيه إذا زُرِع بعد انتهاء مدّة ثبوت النسب⁽¹⁾، فلو كانت البويضة الملقحة جنيناً لكان زرعها في الرّحم جائزاً، وأما في حكم الأبحاث والاستفادة من البويضات الملقحة الزّائدة عن الحاجة والأجنّة المجهضة، فأرى أنّ التّجارب الطّبيّة التي يُقصد منها إيجاد علاجٍ للأمراض فهي جائزة، لأنّ في ذلك منفعةٌ كبيرةٌ تفوقُ ضررَ الأبحاث عليها، وأما البويضات الملقحة فالأفضل عدم وجود فائضٍ منها وذلك بتلقيح العدد المطلوب فقط، ولكن إذا وُجدَ فائضٌ لسبب يمنع من إعادتها إلى الرّحم كموت أحد الأبوين أو انفصالهما فالاستفادة منها أفضل من إعدامها، فإنّ في ترك البويضات الملقحة الزّائدة لتموت وحدها ضرراً من غير منفعة، ولجواز ذلك يجبُ مراعاةُ الشّروط التي ذكرتها المجامعُ الفقهيّة والتي من أهمّها عدمُ التّلقيح أو الإجهاض لغرض الأبحاث والتّجارب والاستفادة من الأعضاء، والله أعلم.

(1) انظر: الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية، محمد المرسي زهرة، (ص/47-48-49)، "القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب (التلقيح الاصطناعي)"، محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (3/117)، "انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً"، محمد عبد الرحمن، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (4/297).

الفصل الثاني

(أثر المستجديات الطَّبَّية على الأحكام المتعلقة بصحة الجنين)

المبحث الأول: علاج الحامل بما فيه ضرر على صحة الجنين (ارتفاع ضغط الدّم أنموذجاً).

المبحث الثاني: زواج وإنجاب المريض المصاب بأمراض وراثيّة (بيتا ثلاسيميا أنموذجاً).

المبحث الثالث: التجارب التي تؤثر على صحة الجنين.

المبحث الأول: علاج الحامل بما فيه ضرر على صحة الجنين (ارتفاع ضغط الدم أنموذجاً)

5

إنَّ الحفاظ على صحّة الجنين هو تابع للحفاظ على حياته فكما أنَّ حفظ النفس واجبٌ فكذلك حفظ الصحّة، إلّا أنَّ الحكم قد يتغيّر بحسب التأثير على الصحّة فكلمّا كان التأثير ضارّاً كان الحكم فيه أشدّ، أمّا في الحفاظ على النفس فالنفس لا تتجزأ فكل ما يمكن أن يزهقها يكون محرّماً، وقبل ذكر الحكم الشرعيّ لعلاج الحامل يجبُ التعرّف بهذا المرض وذكر مدى تأثيره على الحامل وعلى جنينها.

المطلب الأول: تعريف ارتفاع ضغط الدم

10

الفرع الأول: التعرّف اللغويّ.

أولاً: ارتفاع: الرّفْع تقريبك الشّيء، وقوله تعالى: ﴿وَفُرِشَ مَرْوَعَةٌ﴾ (الواقعة: 34)، قالوا: مقربة، ومرفوعة أي بعضها فوق بعض⁽¹⁾.

ثانياً: ضغط: الضّغط والضّغطة: عصرُ شيء إلى شيء، ويقالُ ضغطه إذا عصره وضيق عليه وقهره، والضّغطة: الضّيق والإكراه، والضّغطة بالضّم: الشّدة والمشقة⁽²⁾.

15

ثالثاً: الدّم: سائلٌ أحمر يسري في عروق الحيوان⁽³⁾.

الفرع الثاني: التعرّف الاصطلاحيّ.

ضغط الدّم أو ضغط الدّم الشرياني: هو عبارة عن القوة التي تُسلط على جدران الشرايين، عندما يضخّ القلب الدّم إلى أنحاء الجسم، عند انقباض عضلة القلب يضخّ الدّم عن طريق الشريان الأورطي (وهو أكبر شريان في جسم الإنسان المسؤول عن توزيع الدّم الحامل للأكسجين إلى جميع أنحاء الجسم)⁽⁴⁾.

20

المطلب الثاني: تأثير ارتفاع ضغط الدم وعلاجه على الحامل والجنين.

(1) انظر: مختار الصحاح، الرازي، (ص/126)، مادة (ر ف ع).

(2) انظر: لسان العرب، ابن منظور، (7/342)، مادة (ضغط).

(3) انظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى-أحمد الزيات-حامد عبد القادر-محمد النجار)، (1/298)، مادة (الدم).

(4) انظر: ارتفاع ضغط الدم، الطبي، تاريخ الزيارة: 2025/4/16م، <https://altibbi.com>

الفصل الثاني: أثر المستجدات الطبية على الأحكام المتعلقة بصحة الجنين

5 كما أنّ للمرض تأثيراً سلبياً على الصّحة كذلك للأدوية أثارٌ سلبيةٌ، وفيما يلي ذكر مدى تأثير المرض وعلاجه على الحامل وعلى الجنين:

الفرع الأول: تأثير ارتفاع ضغط الدم على الأم الحامل.

يمكن أن يؤدي الضّغطُ الزّائد على جدرانِ الشّرايين نتيجةً لارتفاع ضغطِ الدم إلى تضرّر الأوعية الدموية وأعضاء الجسم، وكلما ارتفع ضغط الدم وطالت مدّة عدم السيطرة عليه زاد الضّررُ، فيمكنُ أن يؤدي ارتفاعُ ضغطِ الدّم غير المسيطر عليه إلى مضاعفات منها⁽¹⁾:

1- النّوبة القلبية أو السّكتة الدماغية: قد يؤدي تصلّب الشرايين وزيادة سُمكها النّاتجين عن ارتفاع ضغطِ

الدّم وعددٍ من العوامل الأخرى إلى حدوثِ نوبة قلبية أو سكتة دماغية أو مضاعفات أخرى.

2- تمدّد الأوعية الدموية: يمكن أن يُسبّب ارتفاعُ ضغطِ الدم ضعفَ الأوعية الدموية وانتفاخها، ما يؤدي

إلى تمدد الأوعية الدموية، وإذا حدث تمزّق للأوعية الدموية المتمدّدة، فقد يصبحُ الأمرُ مهدّداً للحياة.

3- فشل القلب: عندما يكون ضغط الدم مرتفعاً، يُدفعُ القلبُ إلى العمل بجهد أكبر لضخّ الدم، وهذا يؤدي

إلى زيادة سُمك جدرانِ حجرة ضخّ الدّم في القلب، وتُسمّى هذه الحالةُ المرَضِيّة بتضخّم البطين الأيسر، في النهاية يعجزُ القلبُ عن ضخّ ما يكفي من الدم لتلبية حاجةِ الجسم ما يؤدي إلى فشل القلب.

4- مشكلات مرَضِيّة بالكلية: يمكن أن يؤدي ارتفاعُ ضغطِ الدّم إلى تضيقِ الأوعية الدّمويّة الموجودة في

الكليتين أو ضعفها، مما يلحقُ ضرراً بالكلية.

5- مشكلات بالعين: يمكن أن يُسبّب ارتفاع ضغطِ الدم زيادة سُمك الأوعية الدّمويّة في العينين أو تضيقها

أو تمزّقها، ما يؤدي إلى فقدان البصر.

6- متلازمة التمثيل الغذائي: هذه المتلازمة عبارة عن مجموعة الاضطرابات المرتبطة بالأبيض داخل

الجسم، في هذه الحالة المرَضِيّة يتحلّل السكر بشكل غير منتظم، تشمل هذه المتلازمة زيادة حجم الخصر

⁽¹⁾ انظر: ارتفاع ضغط الدم (فرط ضغط الدم)، مايو كلينيك، (28 شباط 2024م)، تاريخ الزيارة: 2025/4/16م، <https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/high-blood-pressure/symptoms-causes/syc-20373410>

الفصل الثاني: أثر المستجدات الطبية على الأحكام المتعلقة بصحة الجنين

5 وارتفاع مستوى الدهون الثلاثية، وانخفاض نسبة كوليسترول البروتين الدهني مرتفع الكثافة وارتفاع ضغط الدم ومستويات السكر بالدم، ويصبح الجسم أكثر عرضة للإصابة بداء السكري وأمراض القلب والسكتة الدماغية.

7- تغيرات في الذاكرة أو الاستيعاب: قد يؤثر ارتفاع ضغط الدم غير المعالج على القدرة على التفكير والتذكر والتعلم.

8- الخرف: يمكن أن تقيّد الشرايين الضيقة أو المسدودة من تدفق الدم إلى الدماغ، ويمكن أن يسبب ذلك

10 نوعاً من الخرف يُسمى بالخرف الوعائي، وقد تؤدي السكتة الدماغية التي تمنع تدفق الدم إلى الدماغ إلى الإصابة بالخرف الوعائي.

الفرع الثاني: تأثير ارتفاع ضغط دم الأم على جنينها.

يؤدي ارتفاع ضغط الدم في أثناء مدة الحمل إلى احتمالية حدوث عدّة مخاطر على الجنين منها انخفاض تدفق الدم إلى المشيمة فإن لم يصل المشيمة مقدار كافٍ من الدم، فقد يؤدي ذلك إلى وصول كمية أقل من الأكسجين والمواد المغذية إلى الجنين، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى بطء وضعف نمو الجنين داخل الرحم أو انخفاض وزنه عند الولادة ويؤدي إلى انفصال المشيمة المبكر والولادة المبكرة، وفي حالات الولادة المبكرة قد يصاب الطفل بمشاكل في التنفس، كما تزيد لديه مخاطر الإصابة بالعدوى⁽¹⁾.

الفرع الثالث: تأثير علاج ارتفاع ضغط دم الأم على جنينها.

20 قد تسبب أدوية الضغط آثاراً جانبية وتشوهات خطيرة على الجنين مثل الفشل الكلوي عند الجنين، وموت الجنين، كما أنها تؤدي إلى انخفاض وزن الجنين عند الولادة⁽²⁾، وبعض الأدوية تزيد من خطر حدوث مشكلات في الرئة والهيكل العظمي، وبعضها قد تسبب تطور خصائص أنثوية عند الجنين الذكر⁽³⁾، وبعضها قد تسبب نقص السائل الأمنيوسي أو قد تؤدي إلى اختلال في توازن المعادن والعناصر الغذائية عند الجنين، وبعضها قد

(1) انظر: ضغط الدم المرتفع والحمل، مايو كلينيك، (23 أيلول 2022م)، تاريخ الزيارة: 2025/4/16م، <https://www.mayoclinic.org/ar/healthy-lifestyle/pregnancy-week-by-week/in-depth/pregnancy/art-20046098>

(2) انظر: أضرار دواء الضغط، الطبي، (30 حزيران 2021م) تم التعديل (5 شباط 2024م)، تاريخ الزيارة: 2025/4/16م، <https://altibbi.com>

(3) انظر: ارتفاع ضغط الدم خلال فترة الحمل، لارا أ. فرييل، MSD، تمت مراجعته ربيع الأول (1443هـ)، تاريخ الزيارة: 2025/4/16م، <https://www.msdmanuals.com>

الفصل الثاني: أثر المستجدات الطبية على الأحكام المتعلقة بصحة الجنين

5 يؤدي إلى انخفاض معدل ضربات القلب عند الجنين وتوقف نموه، وانخفاض نسبة السكر عنده، ونقص الأكسجين عند الجنين⁽¹⁾.

المطلب الثالث: تناول الحامل لأدوية الضغط

بالنظر إلى الأضرار التي يسببها ارتفاع ضغط دم الأم الحامل وبالنظر إلى حكم التداوي⁽²⁾ وإلى أدلة تحريم الضرر⁽³⁾ فإنه يجب على الحامل أخذ الدواء لدفع الضرر عنها وعن جنينها، ولكن للأدوية أيضاً أضراراً فقد تعارضت هنا مفسدة المرض مع مفسدة الآثار الجانبية للدواء، ولبيان حكم هذه الحالة لا بد من النظر إلى ميزان الترجيح بين المفسد⁽⁴⁾ فننظر إلى المفسدة التي قد تنتج عن عدم تناول العلاج وإلى المفسدة التي قد تنتج عن تناوله فما كانت في نظر الشارع أكبر فيصار إلى غيرها، ولا بد لذلك أيضاً من النظر إلى المشقة التي تتعرض لها الحامل عند عدم أخذ الدواء فإذا كانت هذه المشقة زائدة وغير محتملة وكان لها تأثير في المستقبل على حياتها أو على عضو من أعضائها فعندها يجب عليها أخذ العلاج⁽⁵⁾ ولا يُنظر إلى الضرر الواقع على الجنين عندئذٍ لأن حياتها محققة وحياة الجنين مقدرة، ولا بد لذلك من طبيبٍ حاذق ليُرَجِّح أي المفسدتين أعظم لاجتنابها، ويؤخذ بقول الطبيب في ذلك، لأنه هو الذي يملك الخبرة في مآل هذا العلاج، وقد جاء في الفتاوى أنه: "وإن شربت المرأة دواءً لتصح نفسها وهي حامل فلا بأس بذلك وهو أولى وإن سقط الولد حياً أو ميتاً فلا شيء عليها"⁽⁶⁾، ولكن يجب عليها أن تتحرى وجود علاجٍ بديلٍ ليس فيه ضررٌ على الجنين وخصوصاً مع تطور العلم ووجود البدائل ولا يعدُّ هذا من العلم النادر فلا تعذر بالجهل بالبدائل، فلم يعدَّ خافياً على أي طبيبٍ أو صيدليٍّ وجود البدائل فيجب أن تسأل عنها فإن وجدت فيحرم عليها العلاج بما فيه ضررٌ بالجنين، وأما إذا كانت المشقة

10

15

20

(1) انظر: دواء الضغط المناسب للحامل، ملاك ملكاوي، ويب طب، (26 حزيران 2021م)، تاريخ الزيارة: 2025/4/19م،

<https://baby.webteb.com>

(2) سبق ذكره (ص/33).

(3) سبق ذكره (ص/71).

(4) سبق ذكره (ص/39).

(5) سبق ذكره (ص/38).

(6) الفتاوى العالمية المعروفة بالفتاوى الهندية، جماعة من العلماء، (5/355).

الفصل الثاني: أثر المستجدات الطبية على الأحكام المتعلقة بصحة الجنين

- 5 محتملةً فيجبُ عليها عدمُ تناول الدواء الذي يضرّ الجنين للقاعدة الفقهية: "الضرر الأشدّ يزال بالأخفّ"⁽¹⁾، والله أعلم.

(1) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النُّعمان، ابن نجيم، (ص/75).

المبحث الثاني: زواج وإنجاب المريض المصاب بأمراض وراثية (بيتا ثلاسيميا أنموذجاً)

5

الشريعة الإسلامية تحكم على الأفعال في حالها ومآلها، وفي يومها وغدها، أي إنها قائمة بالأخذ في الحسبان الحال والمآل في آنٍ واحدٍ، فالمآل ليس مجرد أصل اجتهادي بل هو أصل قائم معمول به في كل ما قرّرتة الشريعة من أحكام، فالمآل عند الفقهاء والأصوليين إنما هو امتداد للمآل المتأصل في أسس الشريعة ومقاصدها وأحكامها، فلا بدّ للمجتهد من النظر إلى مآل الأفعال، وقد أشار الشاطبي⁽¹⁾ إلى ذلك بقوله: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقةً أو مخالفةً، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل"⁽²⁾، فلو كان الفعل في ظاهره مصلحة، ولكن مآله إلى مفسدة يبطله.

10

المطلب الأول: تعريف البيتا ثلاسيميا وأنواعه وأعراضه وعلاجه

الفرع الأول: تعريف مرض البيتا ثلاسيميا.

"الثلاسيميا تعني وجود خلل في إنتاج إحدى السلاسل الأمينية الضرورية لإنتاج هيموغلوبين الدم"⁽³⁾... ويؤدي الخلل إلى نقص في كمية السلسلة المتوافرة لتتحد مع السلاسل من الأنواع الأخرى لإنتاج الهيموغلوبين مما يؤدي إلى ترسبها في كريات الدم الحمراء وبالتالي تكسرها في الطحال أسرع من كريات الدم الحمراء الطبيعية"⁽⁴⁾.

15

الفرع الثاني: أنواع مرض البيتا ثلاسيميا وأعراضه.

(1) الشاطبي: (توفي عام: 790هـ-1388م)، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي، الفقيه الأصولي المفسر المحدث، له عدة مؤلفات منها: (الاعتصام) و(الإفادات والإنشادات). انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، (1/332).

(2) الموافقات، (5/177).

(3) هيموغلوبين الدم: هو البروتين الذي يحمل الحديد في الدم، ويوجد في كريات الدم الحمراء لدى الفقاريات، ويمثل حوالي (94%) من مكونات كريات الدم الحمراء الجافة، يكون شكل كريات الدم الحمراء عادة مستديراً، ولكن عندما تكون بنية الهيموغلوبين غير طبيعية يتغير كل من شكل ووظيفة كريات الدم الحمراء. انظر: الهيموجلوبين، الطبي، تاريخ الزيارة: 2025/4/19م، <https://altibbi.com>

(4) معجم الأمراض وعلاجها، زينب منصور، (ص/210).

الفصل الثاني: أثر المستجدات الطبية على الأحكام المتعلقة بصحة الجنين

5 الثلاثسيما مرض وراثي من الأبوين، فيرث الإنسان من كلٍ منهما جيناً واحداً لإنتاج السلسلة بيتا (بصمة وراثية) أي جين من الأب وجين من الأم، فإذا ورث جيناً واحداً من إحدى أبويه فيصاب ببيتا ثلاثسيما صغرى، وإذا ورث من الأب والأم معاً فيصاب ببيتا ثلاثسيما كبرى⁽¹⁾.

أولاً: بيتا ثلاثسيما صغرى: "وهي النوع الخفيف ويسمى الشخص (حامل المرض) وتكون حياة الشخص المصاب طبيعياً وكذلك نموه طبيعياً"⁽²⁾.

10 وفي هذا النوع ربما يشكو المريض من أعراض بسيطة كالدوار أحياناً، أو ضعف عام بسيط وقد يُصاب المريض بفقر دم بسيط، وزيادة بسيطة بنسبة الهيموغلوبين⁽³⁾.

ثانياً: بيتا ثلاثسيما كبرى: "وهي النوع الشديد ويسمى الشخص (مصاباً بالمرض)، ويؤدي إلى تكسر شديد لكريات الدم الحمراء منذ الصغر، كما يؤدي إلى تضخم الطحال والكبد وفقر دم شديد... ويرقان وزيادة كمية الحديد في الجسم وترسبه في الأنسجة مما يؤدي إلى تلفها... ويحتاج المريض إلى نقل دم طيلة حياته"⁽⁴⁾.

15 ولهذا النوع أعراض عدّة هي⁽⁵⁾:

1) تضخم نخاع العظم بسبب إنتاج كريات دم حمراء لتعويض ما يتكسر منها، مما يؤدي إلى هشاشة العظام فتصبح قابلة للكسر بسرعة، وتتغير ملامح الوجه فيبدو المصاب شبيهاً بالمنغوليين.

2) تضخم الطحال مما يسبب ازدياد تكسر كريات الدم الحمراء، فتزداد الحالة سوءاً ويصبح الطحال أكثر عرضة للتمزق والنزيف بمجرد تعرض المريض لأي ضربة على البطن أياً كان سببها.

20 3) زيادة الحديد في الجسم بسبب عمليات نقل الدم المتكررة وتكسر كريات الدم الحمراء، فيترسب الحديد في الأنسجة مما يؤدي إلى تلفها وهبوط عملها، ويكون الضرر بحسب المنطقة التي يترسب بها الحديد، فإن ترسب في الغدة الدرقية والجار درقية أو في الكبد أو القلب فإنه يؤثر على وظائفهم، وإن ترسب في البنكرياس فإنه

(1) انظر: المرجع نفسه.

(2) المرجع نفسه.

(3) انظر: المرجع نفسه.

(4) المرجع نفسه.

(5) انظر: المرجع نفسه، (ص/ 210-211).

الفصل الثاني: أثر المستجدات الطبية على الأحكام المتعلقة بصحة الجنين

5 يؤدي إلى تلفه وعدم مقدرة على فرز الأنسولين فيصاب بمرض السكرى، وإن ترسب في الجلد فيصبح لون الجلد برونزياً.

(4) زيادة فرص الإصابة بالأمراض التي تنتقل بنقل الدم إلى مريض الثلاسيميا مثل التهاب الكبد الفيروسي ومرض الإيدز.

يزداد احتمال الإصابة بالأمراض الوراثية عند زواج الأقارب، فتكون نسبة اتحاد الجينات المكبوتة عالية،

10 ويوجد خمسة احتمالات للمرض تنتج عن التزاوج بين شخصين⁽¹⁾:

1. أن يكون الزوج بين شخص سليم وآخر مصاب بثلاسيميا صغرى (حامل المرض)، فعندها يكون احتمال إصابة الجنين بثلاسيميا صغرى (50 %).

2. أن يكون الزوج بين شخصين مصابين بثلاسيميا صغرى (حاملين للمرض)، فعندها يكون احتمال

إصابة الجنين بثلاسيميا صغرى (50 %)، واحتمال إصابته بثلاسيميا كبرى (25 %)، وأن يكون سليماً (25 %).

3. أن يكون الزوج بين شخص مصاب بثلاسيميا كبرى وشخص سليم، فعندها يكون جميع الأولاد مصابين بثلاسيميا صغرى (حاملين للمرض).

4. أن يكون الزوج بين شخص مصاب بثلاسيميا كبرى وشخص مصاب بثلاسيميا صغرى، فعندها يكون احتمال إصابة الجنين بثلاسيميا كبرى (50 %)، والإصابة بثلاسيميا صغرى (50 %).

5. أن يكون الزوج بين شخصين مصابين بثلاسيميا كبرى، فعندها يكون جميع الأولاد مصابين بثلاسيميا كبرى.

الفرع الثالث: علاج مرض الببتا ثلاسيميا.

لعلاج مرضى الثلاسيميا تُتخذ الإجراءات التالية⁽²⁾:

(1) انظر: المرجع نفسه، (ص/212-213).

(2) انظر: المرجع نفسه، (ص/212).

الفصل الثاني: أثر المستجدات الطبية على الأحكام المتعلقة بصحة الجنين

- 5 1- نقلُ الدّم بمعدّل مرّة واحدة في الشهر تقريباً للحفاظ على مستوى معقولٍ للهيموغلوبين في الدم.
- 2- أخذُ أدويةٍ للتخلّص من الحديد الزّائد في الجسم.
- 3- أخذُ فولك أسد لتجنّب النقص فيه، بسبب زيادة طلب الجسم له نتيجةً لتكسّر كريات الدم الحمراء فهو مهمٌّ في إنتاجها.
- 4- زراعة نخاع العظم، الذي يؤخذ من متبرّع سليم يتطابق مع المريض من حيث التركيبة الوراثية.
- 10 5- العلاج بالجينات وذلك عن طريق تعديل التركيبة الجينية الوراثية للمريض.

المطلب الثاني: حكم الزواج والإنجاب في حال احتمال حدوث ضرر على الجنين

بما أنّ الشريعة الإسلامية تنظر إلى مآل الفعل وليس إلى الفعل مجرداً عن مآله، فللحكم على زواج وإنجاب الشخص المصاب بمرض ينتقل للجنين ممّا يضر بصحته أو حياته لا بدّ من النظر إلى عدّة أمور منها:

الفرع الأول: الحكم التكليفي للزواج.

- 15 الأصل في الزواج النّدب ولكنّ الفقهاء قالوا إنّ حكمه يتبع لحال الشخص:
- 1- فيكون فرضاً: إذا تيقّن أو خاف على نفسه الوقوع في الزنا، وكان قادراً على نفقات وحقوق الزواج من مهر ونفقة الزوجة، ولم يكن يستطيع الاحتراز عن الوقوع في الفاحشة بالصوم، ولم يخف ظلم الزوجة، فيجب عليه الزواج لإعفاف نفسه وصونها عن الحرام؛ لأنّ ما لا يتوصّل إلى ترك الحرام إلّا به فيكون فرضاً، وللمواظبة عليه والإنكار على من رغّب عنه فإنّ المواظبة المقترنة بالإنكار على التّرك دليل الجوب، فإنّ تعارض خوف الوقوع في الزنا لو لم يتزوج وخوف الجور على الزوجة إن تزوّج قدّم خوف الجور على الزوجة فلا يفترض الزواج، لأنّ الجور معصية متعلّقة بحق العباد، وتحريم الزنا حقّ من حقوق الله تعالى وحقّ العبد مقدّم عند التعارض لاحتياجه وغنى المولى سبحانه وتعالى عن عبادته⁽¹⁾.
- 20

(1) انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، (6-3/7)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، (2/214)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، (4/203)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، المرداوي، (20/13).

الفصل الثاني: أثر المستجدات الطبية على الأحكام المتعلقة بصحة الجنين

- 5 2- **ويكون مندوباً:** لمن تتوقُّ نفسه إليه ولكن لم يخف على نفسه الوقوع بالزنا، وكان لديه القدرة على المهر والنفقة، ولم يخشَ ظلمَ الزوجة أو يخف من الانشغال به وترك الفرائض والسنن، ويثاب إن نوى تحصين نفسه ومنعها عن الحرام، وقصد النسل والاستعانة على المصالح، ولحديث الرسول ﷺ: ((النكاح من سنّتي، فمن لم يعمل بسنّتي فليس مني، وتزوجوا، فإنّي مكاثركم الأمم، ومن كان ذا طول فليتكح، ومن لم يجد فعله بالصيام، فإنّ الصوم له وجاء))⁽¹⁾، وقوله عليه الصلاة والسلام: ((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء))⁽²⁾، والأمر في هذين الحديثين ليس للوجوب فقد صرفه عن الوجوب قوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتًى وَثَلَاثَ وَرُبْعَ﴾ (النساء: 3)، إذ الواجب لا يتعلق بالاستطابة، وقوله تعالى: ﴿مَتًى وَثَلَاثَ وَرُبْعَ﴾ (النساء: 3)، فلا يجب العدُّ بالإجماع⁽³⁾.

- 3- **ويكون مباحاً:** لمن لم تتق نفسه إليه ولم يخف على نفسه الوقوع بالزنا وكانت لديه القدرة على الوطء والمهر والنفقة ولم يخف ظلمَ الزوجة، ولم يقصد إقامة السنّة، بل قصد مجرد التوصل لقضاء الشهوة، وقيل يباح الزواج، وإن خاف العجز عن الإيفاء بموجبه خوفاً غير راجح، وقيل يباح الزواج لمن ليس له شهوة كالعنين ومن ذهب شهوته لمرضٍ أو كبر⁽⁴⁾.

- 4- **ويكون مكروهاً:** عند عدم الحاجة إليه إن لم تتق نفسه إلى الزواج لعلّة كمرضٍ أو هرمٍ أو عجزٍ كتعنينٍ دائمٍ أو كان ممسوحاً، إذا أدى زواجه إلى ترك المندوبات، ولم تكن لديه القدرة على نفقاته لما فيه من التزام مالا

⁽¹⁾ سنن ابن ماجه، أبواب النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح، (3/54)، (1846). إسناده ضعيف لضعف عيسى بن ميمون المدني لكن له شاهد في الصحيحين وغيرهما. انظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، البوصيري، (2/94)، (660).

⁽²⁾ صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: من استطاع منكم الباءة فليتزوج، (5/1950)، (4778).

⁽³⁾ انظر: المبسوط، السرخسي، (4/193)، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، (3/7)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، (2/215)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، (4/203)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، المرداوي، (20/11).

⁽⁴⁾ انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، (7-8/3)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، (2/215)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، (4/205)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، المرداوي، (20/13).

الفصل الثاني: أثر المستجدات الطبية على الأحكام المتعلقة بصحة الجنين

5 يقدرُ عليه، ولعدم الحاجة إليه مع منع المرأة من التحصين، ويكره تحريماً الزَّواجُ عند الحنفية إذا خاف الجور والضرر على الزَّوجة⁽¹⁾.

5- ويكون حراماً: إن لم يخشَ على نفسه الوقوع في الزَّنا، وتيقَّن الوقوع في الجور وظلم الزَّوجة، أو تيقَّن

العجزَ عن الوطء أو المهر أو النفقة أو كان به سفة، وإذا تعارض ما يجعلُ الزواجَ فرضاً وما يجعله حراماً إن

تيقَّن أنه سيقع في الزَّنا إن لم يتزوج، وتيقَّن أيضاً أنه سيظلم زوجته، كان الزواج حراماً، وإن خاف على نفسه

10 الوقوع في الزنا، لأنَّ النكاح إنما شرع لمصلحة تحصين النفس، وتحصيل الثَّواب، وبالظلم يأنثم ويرتكب المحرمات

فتتعدُّ المصالح لرجحان هذه المفاسد، ولأنَّ الخائف من العنت مكلف بترك الزَّنا، لأنَّه في طوقه كما هو مكلف

بترك التزوُّج الحرام فلا يحلُّ فعلٌ محرَّم لدفع محرَّم، لأنه مكلف بترك كل منهما⁽²⁾.

بعد ذكر الحكم التكليفي للزواج أرى أنه يحرم زواج المريض بمرض الببتا ثلاثيميا إذا تيقن انتقال المرض

إلى ذريته قياساً على تحريم الزواج إن تيقن ظلم الزوجة، فكل ما يؤدي إلى ظلم الغير يكون محرماً.

15 الفرع الثاني: أثر سد الذرائع في حكم زواج المريض المصاب بأمراض وراثية.

الذريعة: الوسيلةُ للشيء، وسد الذرائع: حسم مادة وسائل الفساد دفعاً له، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة

وسيلة إلى المفسدة حرَّم ذلك الفعل، فهو ما ظاهره مباح ويتوصل به إلى محرم، وهو مذهب المالكية والحنابلة⁽³⁾.

وقد استدلوا على حجية سد الذرائع بما يلي:

من القواعد الفقهية:

20 استدلوا بقاعدة: "كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة"⁽⁴⁾.

وجه الاستدلال: أنَّ المقصد هو الغاية والهدف من الحكم، والوسيلة: هي الطريق الموصل للهدف والغاية،

فإذا كانت الوسائل متابعَةً للمقاصد فإنَّه إذا سقط اعتبار المقصد وألغي فإنَّه يسقط اعتبار الوسيلة والاعتداد بها

(1) انظر: المصدر نفسه.

(2) انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، (3/8)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، (2/214)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، (4/205).

(3) انظر: شرح تنقيح الفصول، القرافي، (ص/448)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن بدران، (ص/296).

(4) موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي آل بورنو، القاعدة السادسة والخمسون بعد المئة [المقصود الوسيلة]، (8/520).

الفصل الثاني: أثر المستجدات الطبية على الأحكام المتعلقة بصحة الجنين

5 ويلغى، أي إذا سقط المقصد لسبب من أسباب الفساد أو البطلان، فتسقط الوسيلة التي شرعت له، لأنها وسيلة لفساد أو باطل أو منهي عنه فلا قيمة لها⁽¹⁾.

والذرائع عند الشاطبي على ثلاثة أقسام⁽²⁾:

1- ما يكون أداؤه إلى المفسدة قطعياً: كحفر البئر خلف باب الدار في الظلام، فهذا يؤدي إلى الفساد قطعاً، فهو محرّم.

10 2- ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادراً: كحفر البئر بموضع لا يؤدي غالباً إلى وقوع أحد فيه، والنادر لا يئاط به الحكم فيبقى الفعل على أصل الإذن فيه.

3- ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيراً لا نادراً: وهو على قسمين:

أ- أن يكون غالباً: كبيع السلاح من أهل الحرب، فيلحق الظنّ الغالب بالعلم القطعي.

ب- أن يكون كثيراً لا غالباً: فهو لا يبلغ درجة الظنّ الغالب ولا العلم القطعي، كمسائل بيع الأجال، فحكمها يكون بحسب الضرر، وقد رجّح الإمام مالك المنع لأنّ الشريعة مبنية على الاحتياط. 15 أرى أنّه يحرم زواج المريض بمرض بيتا ثلاثيماً إذا تيقن انتقال المرض إلى ذريته سداً للذريعة، لأنّ هذا الزواج مباح في ظاهره لكنه يؤدي إلى مفسدة كبيرة فيها ضرر وظلم للغير فيصبح محرماً لذلك.

الفرع الثالث: أثر اعتبار المصلحة في حكم زواج المريض المصاب بأمراض وراثية.

20 المصلحة هي: "المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم"⁽³⁾.

تنقسم المصلحة بالإضافة إلى شهادة الشرع إلى ثلاثة أقسام⁽⁴⁾:

⁽¹⁾ انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، (1/677)، موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي آل بورنو، القاعدة السادسة والخمسون بعد المئة [المقصود الوسيلة]، (8/520)،

⁽²⁾ انظر: الموافقات، (4-55-3/56)، السياسية الشرعية وأثرها في الحكم الشرعي التكليفي، نسيبة البغا، (ص/288-289).

⁽³⁾ المستصفي، الغزالي، (ص/174).

الفصل الثاني: أثر المستجدات الطبية على الأحكام المتعلقة بصحة الجنين

5-1 ما شهد الشرع باعتباره (المصلحة المعتبرة): وهي المصلحة التي جاءت الأحكام الشرعية لتحقيقها

ومراعاتها من أجل المحافظة على مقصود الشرع في جلب المصالح أو دفع المفاسد والمضار، مثل المصلحة في حفظ الضروريات الخمس.

2- ما شهد الشرع بعدم اعتباره (المصلحة الملغاة): وهي المصلحة التي وردت الأحكام بإلغائها وعدم

مراعاتها، لأنها مصلحة من حيث الظاهر، وتخفي وراءها أضراراً ومفاسد ومخاطر دينية واجتماعية، مثل الربا، ومثل قتل المريض اليأس من الشفاء، ففي ظاهرها مصلحة إراحة المريض من العذاب، ولكنها تنطوي على الشر والفساد، فقتل النفس التي حرم الله يعد من الموبقات.

3- ما لم يشهد له باعتبار ولا بإلغاء (المصلحة المرسلة): وهي المصلحة التي لم ينص الشارع على

النظر إليها ولا على إلغائها، وقد اتفق الفقهاء على تحقيق المصالح والتعليل بها، وبناء الأحكام عليها، ولكن اختلفوا في عدها دليلاً شرعياً مستقلاً، وهل هي مصدر من مصادر التشريع أم لا.

15 بالنظر إلى أقسام المصالح فإنني أرى أن المصلحة في زواج المريض المصاب بمرض بيتا ثلاثيميا هي مصلحة ملغاة، فهي مصلحة من حيث الظاهر لكنها تؤدي إلى أضرار ومفاسد كبيرة على الصعيد الشخصي والاجتماعي.

الفرع الرابع: الترجيح بين المصالح والمفاسد.

إذا اجتمعت المصالح والمفاسد في فعل فنقدم تحصيل المصلحة ودفع المفسدة إن أمكن ذلك، لقوله تعالى:

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن: 16)، وإن تعذر دفع المفسدة وتحصيل المصلحة، فإن كانت المفسدة في الفعل

أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا ننظر لفوات المصلحة، لقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ

كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ (البقرة: 219)، وإن كانت المصلحة في الفعل أعظم من المفسدة

حصَلنا المصلحة ولا يُنظر إلى المفسدة، وإن تساوت المصالح مع المفاسد فقد يتخير بينهما وقد يتوقف فيهما،

(4) انظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الزحيلي، (1/254)، المستصفي، الغزالي، (ص/174)، المحصول، الرازي، (6/162).

الفصل الثاني: أثر المستجدات الطبية على الأحكام المتعلقة بصحة الجنين

5 وعند ترجّح إحدى الجهتين على الأخرى تكون الجهة المرجوحة غير مقصودة الاعتبار شرعاً لأنّه تكليف بما لا يطاق⁽¹⁾، وللترجيح بين المصالح والمفاسد نتبع ما يلي:

أ- الترجيح باعتبار الجهة الغالبة للمصلحة أو المفسدة.

إذا كانت المصلحة في الفعل غالبية على المفسدة فيه في حكم الاعتياذ فالمصلحة هي المقصودة شرعاً، فإن تبعها مفسدة أو مشقة فلا تكون مقصودة شرعاً، إذ لا تخلو مصلحة عن شائبة مفسدة ولا تخلو مفسدة عن شائبة مصلحة، والعبرة فيهما للغالب، وهو المقصود شرعاً⁽²⁾.

10

ب- الترجيح بحسب تأكد طلب الفعل أو الكف عنه.

إن دار الفعل بين الوجوب والندب فنبنّي على أنّه واجب، وإن دار بين الندب والإباحة فنبنّي أنّه مندوب، وإن دار بين الحرام والمكروه فنبنّي أنّه حرام، وإن دار بين المكروه والمباح فنبنّي أنّه مكروه، فيكون الترجيح بحسب طلب الفعل أو الكف عنه، فعند الطلب يقدر الواجب فالمندوب فالمباح، وعند الكف عن الفعل يقدر المحرم فالمكروه فالمباح، ففي الطلب يرجح ما تأكد طلبه دون ما لم يتأكد، وفي الكف يترجّح ما تأكد الكف فيه على ما لم يتأكد، وإذا تعارض الطلب والكف فيقترن الكف على الطلب، فما اجتمع الحلال والحرام إلّا غلب الحرام⁽³⁾.

15

ت- الترجيح باعتبار مآل التصرف.

ذكر الشاطبي أنّ: "مآلات الأعمال إما أن تكون معتبرة شرعاً أو غير معتبرة، فإن اعتبرت فهو المطلوب، وإن لم تعتبر أمكن أن يكون للأعمال مآلات مضادة لمقصود تلك الأعمال، وذلك غير صحيح، لما تقدّم من أنّ التكاليف لمصالح العباد، ولا مصلحة تتوقّع مطلقاً مع إمكان وقوع مفسدة توازيها أو تزيد"⁽⁴⁾، فإن كانت المفسدة في مآل الفعل أكبر من المصلحة فلا تعدّ هذه المصلحة معتبرة

20

(1) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، (1/98)، الموافقات، الشاطبي، (2/50).

(2) انظر: الموافقات، الشاطبي، (2/46)، درء المفسدة في الشريعة الإسلامية أصوله وضوابطه وتطبيقاته، محمد الحسن البغا، (ص/207).

(3) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، (1/59)، درء المفسدة في الشريعة الإسلامية أصوله وضوابطه وتطبيقاته، محمد الحسن البغا، (ص/208)، الأشباه والنظائر، السبكي، (1/380).

(4) الموافقات، (5/179).

الفصل الثاني: أثر المستجدات الطبية على الأحكام المتعلقة بصحة الجنين

- 5 شرعاً، وقد ذكر العز بن عبد السلام أنه: "قد أمر الله تعالى بإقامة مصالح متجانسة وأخرج بعضها عن الأمر، إما لمشقة ملابتها وإما لمفسدة تعارضها، وزجر عن مفسدات متماثلة وأخرج بعضها عن الزجر، إما لمشقة اجتنبها، وإما لمصلحة تعارضها، ويُعبر عن المصالح والمفاسد بالخير والشر، والنفع والضّر، والحسنات والسيئات؛ لأنّ المصالح كلّها خيرٌ نافعاتٌ حسنة، والمفاسد بأسرها شرورٌ مضرّات سيئات"⁽¹⁾، فينظر إلى الفعل من حيث تحقيقه للضروريات الخمس والمحافظة عليها مع مراعاة ترتيبها الذي طلبه الشارع، فنرجح الأفعال لا من حيث ذاتها بل من حيث أدائها للمصلحة أو المفسدة⁽²⁾.

عند النظر في ترجيح المصلحة في زواج المريض المصاب بمرض بيتا ثلاثيميا على مفسدة نقل المرض للغير إن تيقن ذلك أرى أنّ المفسدة فيه تغلب المصلحة، فقد تعارض هنا الأمر بالنكاح مع الأمر بتركه تقادياً لنقل المرض، فيقدم الكفّ عن الفعل على الأمر به.

الفرع الخامس: مقاصد الشريعة من حيث الأهمية والتقديم.

- 15 لقد شرع الله تعالى للإنسان ما تستقيم به حياته على الوجه الأتم والأكمل، ولا يكون ذلك إلا بالحفاظ على الكليات الأساسية الخمس، وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فلا بدّ أن يكون للإنسان مقدّسات ينساق إليها بفطرته وهي الدين، ولا يكون له وجودٌ إذا لم يحافظ على جسده وروحه وهذه مصلحة حفظ النفس، ولا بدّ من أن يكون لديه قوّة يدرك بها الضار والنافع، والخير والشر، لذلك شرع حفظ العقل، ولبقاء استمرار الإنسان وبقاء الجنس البشري شرع النسل، ولصيانة وحفظ كلّ ما سبق لا بدّ من ماديّات تمده لأجل البقاء لذلك شرع حفظ المال، فيجب المحافظة على هذه الكليات بحسب هذا الترتيب الوارد، إذا كانت جميعها برتبة واحدة، فقد تختلف رتبها بحسب أهميّتها فمنها الضروري أو الحاجي أو التحسيني، فالضروريات يترتب على تركها ضياعها الاختلال في نظام الحياة، ويترتب على ترك الحاجيات وقوع الناس في الضيق والحرّج وأمّا التحسينيات فهي من

(1) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (1/5).

(2) انظر: درء المفسدة في الشريعة الإسلامية أصوله وضوابطه وتطبيقاته، محمد الحسن البغا، (ص/209).

الفصل الثاني: أثر المستجدات الطبية على الأحكام المتعلقة بصحة الجنين

5 قبيل الأخذ بمحاسن العادات ومراعاتها من مكارم الأخلاق، فإذا تعارضت الرتب فترجّح بين المقاصد حسب أهميّتها⁽¹⁾، وللقيام بذلك لا بدّ من مراعاة ما يلي⁽²⁾:

1- تُقدّم الأحكامُ المشروعة للمحافظة على المصالح الضرورية على الأحكام المشروعة للمحافظة على المصالح الحاجية والتحسينية، فلا يصحّ الأخذُ بحكم حاجيٍّ أو تحسينيٍّ إذا كان في تطبيقه تأثيرٌ على حكم ضروري، ولا يجوزُ شرعاً الاهتمامُ بالجزئيات وترك المهمّ كالتمسك بالسنة وترك الفرض.

10 2- تقدّم المصلحة العامة في كلّ قسم من أقسام المصالح على المصلحة الخاصة.

3- مراعاة ترتيب الكليات الخمس حسب أهميّتها عند التعارض.

وعليه فإنّي أرى أنّه يقدّم الحفاظ على الصحة من الأمراض السارية إذا ثبّث انتقالها على مصلحة حفظ النسل كما في حالة الإصابة بمرض بيتا ثلاثيميا لأنّ الحفاظ على الصحة عموماً من الحاجيات، وتشتدّ أهميّته حسب المشقة التي يسببها المرض فإن كان مرضاً مقعداً أو يؤدي للهلاك فيكونُ عندها الحفاظ على الصحة ضرورياً، وإن تعارضت المصالح الخاصة مع المصالح العامة فتقدّم المصالح العامة على الخاصة، فالحفاظ على النسل يعدّ من الضروريات فإن تعارض مع الحفاظ على الصحة فيقدّم الحفاظ على الصحة إذا كان المرض من الأمراض الوراثية التي تنتشر في المجتمع وتؤدي إلى مشقة زائدة للأفراد.

الفرع السادس: تغيير الحكم بتغيير المآل.

20 قد يختلف الحكم التكليفي بحسب العموم والخصوص، ويكون ذلك بحسب مآل الأفعال فإن كان الفعل الجائز يؤدي إلى تعدي الضرر إلى الغير فقد يمنع فعله إذا وجدت المصلحة في ذلك، ويكون ذلك بقرار من الحاكم لتحقيق المصلحة العامة، وهذا التصرف يسمى بالسياسة الشرعية والتي تُعرّف بأنها: "التصرف الصادر

⁽¹⁾ انظر: بحوث في مقاصد التشريع الإسلامي، مصطفى البغا، (ص/50)، حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، محمد الزحيلي، (ص/94).

⁽²⁾ انظر: حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، محمد الزحيلي، (ص/95).

الفصل الثاني: أثر المستجدات الطبية على الأحكام المتعلقة بصحة الجنين

5 من قبل الحاكم على الرعية لمصلحة يقدرها في الوقائع التي لم يرد فيها نص خاص، وفي الأحوال التي من شأنها أن تتبدل تبعاً لتغير الظروف⁽¹⁾.

وليكون الحكم تابعاً للسياسة الشرعية لا بد أن تتحقق فيه عدة شروط وهي⁽²⁾:

1- الاتفاق مع مقاصد الشريعة: فيجب أن يكون الحكم متفقاً مع ما تهدف إليه مقاصد الشريعة الإسلامية

من جلب المصالح ودرء المفاسد سواءً للفرد أم للمجتمع، فإن رعاية مقاصد الشريعة هو من أهم أركان السياسة الشرعية، فعدم اتفاق الحكم السياسي مع مقاصد الشريعة يفقده أهم شرط يؤهله ليكون شرعياً.

2- الاعتماد على الأصول الشرعية والقواعد الفقهية: كالمصالح المرسله وسد الذرائع والعرف والاستحسان وغيرها، فالأحكام السياسية لا تسمى شرعية إلا إذا كانت مستمدة من هذه الأصول التي أقرتها الأدلة الأصلية من الكتاب والسنة.

3- عدم مخالفة دليل من الأدلة التفصيلية: وجود الأحكام مرتبط بعلّة وغاية الحكم، والمجتهد باجتهاده هو

الذي يحدّد وجود علّة الحكم أو عدم وجودها، فيحكم ببقاء الحكم لبقاء علته أو انتفائه لانتفاء العلة.

4- تحقيق مصالح الأمة: الحكم السياسي الشرعي يجب أن يكون منبثقاً من مصالح الأمة جمعاء، فيحق

لولي الأمر أن يصدر ما يشاء من الأحكام والقوانين ضمن الأدلة الشرعية، ولكن بشرط أن تكون هذه القوانين متوافقة مع مصالح المجتمع.

وعليه فإنه يحق لولي الأمر منع زواج المريض المصاب بمرض بيتا ثلاثيميا فمقاصد الشريعة تهدف إلى

الحفاظ على الصحة وعلى إزالة الضرر، وإن درء المفاسد مستمد من الأصول الشرعية والقواعد الفقهية، وفي منع

زواجه مصلحة عامة لحماية المجتمع من نقشي الأمراض، فإنه "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"⁽³⁾.

وبالنظر إلى كل ما سبق يمكننا أن نصل إلى حرمة زواج المريض مرضاً وراثياً إذا كان المريض مقيماً أو

كان مرضاً يعرض الإنسان إلى مشقة زائدة غير محتملة كمرض البيت ثلاثيميا كبرى، فإن "درء المفاسد أولى من

(1) السياسية الشرعية وأثرها في الحكم الشرعي التكليفي، نسيبة البغا، (ص/46).

(2) انظر: المصدر نفسه، (ص/300).

(3) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، (ص/207).

الفصل الثاني: أثر المستجدات الطبية على الأحكام المتعلقة بصحة الجنين

- 5 جلب المصالح⁽¹⁾، وإنّ منع هذا الزواج ليس منعاً له من الزواج بشكلٍ عامٍّ وإنّما يمنعُ زواجه فقط من الشخص الذي لا تتطابق معه نتائج التحاليل الطّبيّة فيؤدّي هذا التزاوجُ إلى انتقال الأمراض الوراثية الخطيرة، فيما عدا الأمراض التي تحتاجُ إلى حصر كمرض الإيدز فعندها يُمنع المريض من الزواج منعاً باتاً، وإن كان المرض يمكن شفاؤه فيجب العلاج قبل إتمام عقد الزواج، وقد كَشَفَ العلمُ حديثاً عن طريقةٍ لتفادي انتقال الأمراض الوراثية عندما يكونُ هناك احتمالُ إنجابِ أطفالٍ أصحّاء، وذلك عن طريقِ التلقيح الاصطناعي، فيقومُ الطّبيب بتلقيح عدّة بويضاتٍ ومن ثمّ يفحصُ خلايا هذه البويضات الملقّحة ويختار منها اللقائح الخالية من الأمراض الوراثية، ويعيدها إلى الرَّحم وبذلك يأتي الجنين سليماً وخالياً من الأمراض الوراثية⁽²⁾، فيجب على المريض مرضاً وراثياً إذا تزوّج ممن لا تتطابق معه التحاليل الطبية أن يقومَ بهذا الإجراء، وأمّا إذا كان المرض الوراثي مرضاً محتملاً لا يسبّبُ مشقّة زائدة فلا يؤثّر هذا المرضُ على حكم الزّواج، والله أعلم.

المطلب الثالث: موقف القانون السوري من زواج المريض بمرض وراثي

- 15 أصدرت وزارة العدل في الجمهورية العربية السورية تعميماً رقم (15) طلبت فيه من كلّ المحاكم الشرعيّة عدمَ إجراء المعاملات الخاصّة بالزّواج إذا لم تكن مرفقةً بتقريرٍ طبّي صادرٍ عن مخبر وعيادة ما قبل الزّواج التابعة لنقابة الأطباء، وذلك حرصاً على الصّحة العامّة لإنجابِ أطفالٍ أصحّاء لضمانِ حماية المجتمع وحيويّته وتقدّمه، ويتضمّن التعميمُ ما يلي:
- لما كانت الأسرة هي الخليّة الأولى والمكوّن الأساسي في المجتمع، ولما كان إنجابُ الأطفال الأصحّاء هو جوهر هذا الكون ويؤثّر إيجاباً على بنية المجتمع وحيويّته وتقدّمه.

وبناءً على كتاب نقابة أطباء سورية رقم 917/ص تاريخ 2022/5/30 المتضمّن تكليف مخابر وعيادات الزّواج التابعة لفرع نقابة أطباء سورية بالمحافظات حصرياً بدراسة الخاطبين سريراً ومخبرياً، ومن ثمّ إعطاء تقريرٍ طبّي للموافقة على الزواج من النّاحية الصّحية، لذلك نطلبُ من كافّة قضاة المحاكم الشرعية في العدليّات

(1) الأشباه والنظائر، السبكي، (1/105).

(2) انظر: التشخيص الوراثي قبل الانغراس، مروان الحلبي، تاريخ الزيارة: 2025/4/19م، <https://youtu.be/Z0yZzkZyROo?si=fTomGUU77t4d9G2I>

الفصل الثاني: أثر المستجدات الطبية على الأحكام المتعلقة بصحة الجنين

5 عدم إجراء المعاملات الخاصة بالزواج مالم يكن مرفقاً بها التقرير الطبي والتحليل اللازمة الصادرة عن مخبر وعيادة ما قبل الزواج في النقابة وذلك حرصاً على الصحة العامة.

وعلى إدارة التفتيش القضائي والمحامين العاميين مراقبة حسن تطبيق أحكام هذا التعميم وإعلامنا عن أية مخالفة لمضمونه.

والهدف من هذا الفحص قبل الزواج:

- 10 1- الحد من الأمراض الوراثية مثل الثلاسيميا وفقر الدم المنجلي.
- 2- الحد من انتشار الأمراض المعدية مثل التهاب الكبد الفيروسي (B.C) والأمراض المنقولة عن طريق الجنس ولا سيما الإيدز.

3- التقليل من الأعباء المالية الناتجة عن علاج المصابين سواء على الأسرة أم على المجتمع.

4- التقليل من المشاكل النفسية والاجتماعية التي تعاني منها الأسر.

15 5- نشر الوعي بمفهوم الزواج الصحي الشامل.

مع أن القانون ألزم الخاطبين بعمل هذه التحاليل وإرفاقها بمعاملة الزواج لأهميتها، إلا أنه لا يمنع من إتمام

هذا العقد عند وجود الأمراض ويقتصر دوره على تقديم النصيحة للخاطبين بعدم إتمام العقد عند عدم التوافق

بينهما في المورثات أو بتوجيههما إلى أخذ العلاج للأمراض التي يمكن العلاج منها قبل الزواج⁽¹⁾.

وقد أجاز قانون الأحوال الشخصية السوري التفريق بين الزوجين في حال وجود الأمراض، فقد جاء في

20 المادة (105) المعدلة بالقانون (4) لعام (2019م) ما يلي⁽²⁾:

⁽¹⁾ انظر: وزارة عدل النظام السوري: لا زواج من دون تقرير طبي، سوريا، تلفزيون الثانية 2، (2022م)، تاريخ الزيارة: 2025/4/19م،

<https://www.syria.tv>

⁽²⁾ القانون رقم 4 لعام 2019 القاضي بتعديل بعض مواد قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 59 لعام 1953 وتعديلاته،

بوابة الحكومة الإلكترونية السورية، تاريخ الزيارة: 2025/4/20م، <https://egov.sy/law/ar>

الفصل الثاني: أثر المستجدات الطبية على الأحكام المتعلقة بصحة الجنين

5- لكل من الزوجين طلب فسخ عقد الزواج إذا كان في الآخر إحدى العلل المانعة من الدخول أو تمامه أو

أحد الأمراض المنقّرة المستديمة أو المضرة المخيفة أو المعدية سواء أكانت موجودة قبل العقد ورضي بها أم حدثت بعده.

2- يشترط للزوج الآخر سلامته من العلل والأمراض المذكورة في الفقرة السابقة.

وجاء في المادة (107) ما يلي⁽¹⁾:

10 إذا كانت العلل المذكورة في المادة (105) غير قابلة للزوال يفرّق القاضي بين الزوجين في الحال وإن كان

زوالها ممكناً يؤجل الدعوى مدّة مناسبة لا تتجاوز السنة فإذا لم تزل العلة فرّق بينهما.

إنّ القانون قد أجاز التفريق بين الزوجين حتى مع علم الزوجين بوجود هذه الأمراض قبل العقد فإنّ التنازل

عن الحق يمكن الرجوع عنه، وإنّي أرى أنّ الأولى منع زواج المريض إذا كان مرضه يتعدّى لغيره ولا يمكن شفاؤه فإن كان شفاؤه ممكناً فيجب العلاج قبل إتمام عقد الزواج.

المقترح القانوني:

15

1- إلزام كلا الخاطبين بالتحاليل الطبية من الأمراض السارية التي تحددها وزارة الصحة للحد من انتشارها.

2- عند وجود مرض وراثي عند أحد الخاطبين أو كليهما تُحال نتائج التحاليل إلى جهة قضائية مختصة لتقرر إمّا إيقاف الزواج أو إتمام العقد.

3- منع زواج المريض مرضاً وراثياً خطيراً يؤثر على الأبناء، دفعاً للضرر المحقق ولوقاية للمجتمع من

الأمراض.

20

4- فرض عقوبة أو غرامة مالية على المتخلفين عن إتمام هذا الإجراء.

⁽¹⁾ القانون 59 لعام 1953 قانون الأحوال الشخصية، الجمهورية العربية السورية-مجلس الشعب، تاريخ الزيارة: 2025/4/20م،

<http://parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=201&nid=11333&ref=tree>

المبحث الثالث: التجارب التي تؤثر على صحة الجنين

5

تمكّن الأطباء من مراقبة حالة الجنين داخل رحم الأم عن طريق الأجهزة الطبيّة الحديثة كالتصوير أو التحاليل التي تكشف الحالة الصحيّة للجنين فتمكّن الأطباء من علاج الجنين وهو في رحم أمّه، إلا أنّه ومع التطوّر الطبيّ الحاصل فهناك أمراض جديدة لم تعرف سابقاً، ولمعرفتها لا بدّ من التجريب للوصول إلى علاج لمثل هذه الأمراض، سأذكر في هذا المبحث حكم هذه التجارب وشروط إقامتها.

المطلب الأول: التجارب على الجنين في رحم الأم

10

للتجارب الطبيّة أنواعٌ فيختلف الحكمُ بحسب نوع التجربة والغاية منها وتأثيرها على الجنين.

الفرع الأول: التجارب العلمية.

إجراء التجارب العلميّة على الجنين داخل الرّحم قد يؤدي إلى ضررٍ جزئيٍّ أو كليٍّ للجنين، فلا يجوز ذلك حفاظاً على النفس ودرءاً للضرر، فتُعَدُّ التجارب العلمية اعتداءً على حرمة الجنين فلا تجوز، وقد ذهب محمد نعيم ياسين إلى جواز التجارب العلمية على الجنين داخل الرّحم في مرحلة ما قبل نفخ الرّوح، أمّا بعد نفخ الرّوح فلا يجوز ذلك⁽¹⁾، ولكنه اشترط في جواز التجارب العلمية على الجنين في مرحلة ما قبل نفخ الرّوح أن لا تستمرّ حياة هذا الجنين بعد التجربة لكي لا يتعرّض للتشوهات أو الأمراض إن اكتمل نموّه، فيكون قوله في حكم التجارب العلميّة التي تؤثر على صحّة الجنين في رحم أمّه أنّها غير جائزة⁽²⁾.

الفرع الثاني: التجارب العلاجية.

لقد وصل الأطباء في هذا الزّمن إلى مراحل متقدّمة من العلم، ولكن حتّى مع هذا التطوّر العلميّ الحاصل فقد تتطوّر الأمراض أو تظهر أمراض جديدة لم يُعرف لها علاجٌ بعد، فلا بدّ للطبيب من تجربة بعض العقاقير أو الممارسات التي يظن فيها النّفع للوصول إلى العلاج، فتأخذ التجارب العلاجية في حكمها حكم التّداوي⁽³⁾،

20

(1) انظر: "حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية"، محمد نعيم ياسين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (6/1427).

(2) انظر: المرجع نفسه، (6/1431).

(3) سبق ذكره (ص/33).

الفصل الثاني: أثر المستجدات الطبية على الأحكام المتعلقة بصحة الجنين

5 وسواء أكانت نتائجها سلبية أم إيجابية، فإنَّ حقيقة هذه التجارب أنَّها أعمال نافعة يقصد بها تحقيق مصلحة معتبرة للجنين للحفاظ على صحته وحياته، فهي جائزة.

الفرع الثالث: شروط إقامة التجارب.

إنَّ جواز التجارب لا بدَّ أن يكون مقيداً بقوانين تحمي الأشخاص من الإساءة أو الاستغلال أو الانحراف بالممارسات الطبيَّة، وللتجارب شروطٌ تتعلق بالشخص الخاضع للتجربة، وشروطٌ تتعلق بالشخص القائم على التجربة، وشروطٌ تتعلق بالتجربة، فأما الشروط التي تتعلق بالخاضع للتجربة فهي:

10 أولاً: أهليَّة الشخص الخاضع للتجربة.

لا بدَّ من موافقة الشخص الخاضع للتجربة إذا كان الشخص يتمتع بأهليَّة كاملة، أمَّا في حال كان الخاضع للتجربة قاصراً أو ناقص الأهليَّة فتجب موافقة وليِّه ولا يعتدَّ برضاه للدخول في التجربة، وقد حصرت بعض القوانين قبول موافقة الوليِّ بإجراء التجارب العلاجية فقط، وأمَّا البعض الآخر فقد أجاز قبول موافقة الوليِّ لإجراء التجارب العلاجية والتجارب العلميَّة⁽¹⁾، وأمَّا الشريعة الإسلاميَّة فقد أكدت على ضرورة اكتمال الأهليَّة ومنعت إجراء الأبحاث العلميَّة على عديمي الأهلية أو ناقصيها ولو بموافقة الأولياء، وحصرت جواز التجارب على التجارب العلاجية فقط على النحو الذي يحقِّق مصلحتهم الخالصة، دون أي تصرف ضارٍّ، أو محتمل الضرر⁽²⁾.

وقد أجاز المشرع السوري إخضاع ناقص الأهلية إلى الدراسة الدوائية بشرط الحصول على موافقة خطيَّة من الأبوين أو أحدهما أو الولي أو الوصي فقد جاء في المرسوم التشريعي رقم 37/ لعام (2008) الفقرة (ج) من المادة 5/ ما يلي:

20

(1) انظر: النظام القانوني للتجارب الطبية على الإنسان (دراسة مقارنة)، علي برهو الحسين، أطروحة دكتوراه، (ص/109-110).

(2) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة السابعة بجدة، قرار رقم: 67(7/5) بشأن العلاج الطبي، قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة السابعة عشرة بعمان، قرار رقم: 161(17/10) بشأن الضوابط الشرعية للبحوث الطبية البيولوجية على الإنسان.

الفصل الثاني: أثر المستجدات الطبية على الأحكام المتعلقة بصحة الجنين

5 في حال كان الشخص الذي ستجري عليه الدراسة قاصراً فيشترط الموافقة الخطيّة من الأبوين في حال وجودهما أو أحدهما أو الولي الشرعي أو الوصي الشرعي⁽¹⁾.

وإنّي أرى من الأفضل أن يقيّد القانون موافقة الولي على التجارب على ناقص الأهلية بأن تكون هذه التجارب نافعاً نفعاً محضاً، فإنّ للتصرفات ثلاثة أنواع وهي الضارة ضرراً محضاً والنّافعة نفعاً محضاً والدائرة بين النّفع والضرر، فمن كان كامل الأهلية فيستطيع أن يفعل أيّاً من هذه التّصرفات، أمّا ناقص الأهلية فلا يستطيع القيام بالأعمال الضارة ضرراً محضاً، أمّا الأعمال الدائرة بين النّفع والضرر فتكون قابلة للإبطال لمصلحة القاصر، هذا فيما يتعلّق بالمعاملات المالية، فالأولى عدم الجواز للولي أن يتصرّف بما فيه ضرر على صحة أو حياة ناقص الأهلية، وفيما يتعلّق بصحة الإنسان وحياته فإنّ كامل الأهلية لا يجوز له أن يتصرّف بجسده بما فيه ضرر محض فإنّ الإنسان مؤتمن على جسده وليس مالكا له لتعلّق حقّ الله تعالى به، فإنّ حفظ النفس من الصّوريات الخمس.

15 ثانياً: رضا الشخص الخاضع للتجربة.

يعدّ الرضا الركن الأساسي الذي تبنى عليه مشروعية التجارب الطّبيّة على الإنسان، ولكي يكون الرضا معتبراً يجب أن تكون فيه بعض الشّروط وهي أن يكون الرضا حراً وواضحاً وصريحاً، وأن يكون موثقاً، وأن لا يكون ملزماً فإنّ المجرب عليه قد يغيّر رأيه لأسباب عديدة، وحقّ المشاركين في التجربة في حفظ حياتهم وسلامتهم الجسديّة يسمو على النتيجة الاحتماليّة للتجربة فلم حقّ الانسحاب متى أرادوا من غير أن يتحمّلوا أيّ مسؤولية، وإنّ الرضا واجب شرعاً وقانوناً⁽²⁾، فقد جاء في حاشية ابن عابدين أنّه: "من قصّد نائماً وتركه حتّى مات من السّيلان قال يجب القصاص"⁽³⁾، وذكر ابن قدامة⁽⁴⁾ أنّه: "إنّ ختن صبياً بغير إذن وليه، أو قطع

(1) المرسوم التشريعي رقم 37/ لعام (2008)، القاضي بتنظيم الدراسات الدوائية وأصول منح التراخيص للمؤسسات العاملة في إجراء هذه الدراسات، الجمهورية العربية السورية-مجلس الشعب، تاريخ الزيادة: 2025/4/20م،

<http://www.parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=201&nid=4794&ref=tree>

(2) انظر: النظام القانوني للتجارب الطبية على الإنسان (دراسة مقارنة)، علي بهرو الحسين، أطروحة دكتوراه، (ص/116).

(3) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (6/69).

الفصل الثاني: أثر المستجدات الطبية على الأحكام المتعلقة بصحة الجنين

5 سَلْعَةً⁽¹⁾ من إنسان بغير إذنِهِ، أو من صَبِيٍّ بغير إذنِ وليِّهِ، فسرت جنائته، ضمن، لأنَّه قطعَ غيرَ مأذون فيه، وإن فعل ذلك الحاكمُ، أو من له ولايةٌ عليه، أو فعله من أدنا له، لم يضمنْ لأنَّه مأذون فيه شرعاً⁽²⁾، وقد نصَّت المادَّةُ الثَّانية من نظامِ واجباتِ الطَّبيبِ وآدابِ المهنة السُّوري لعام (1978م) على ما يلي: كلُّ عملٍ طبيٍّ يجبُ أن يستهدف مصلحةَ المريضِ المطلقة، وأن تكون له ضرورةٌ تبرِّره، وأن يتمَّ برضاه أو رضا وليِّ أمره إن كان قاصراً أو مصاباً باضطراباتٍ عقليةً أفقدته الوعي⁽³⁾.

10 وأما الشروط التي تتعلق بالشخص القائم على التجربة فهي:

أولاً: أن يمتلك كفاءةً علميةً ويكونَ ملماً بكافة نواحي الدِّراسة التجريبية.

لا يكفي أن توجد في القائم على التجربة الشروط اللازمة لممارسة مهنة الطب، وإنما يجبُ أن يكونَ حاصلًا على شهاداتٍ عليا في المجال الطبيِّ المتخصص وأن يمتلك خبرةً عمليةً عاليةً، وأن يكونَ متمكناً من بحثه عالمًا بتفاصيله، فذلك يسهم في سهولة إقناع اللجنة المسؤولة عن إبداء الموافقة في البدء بالتجربة، ويعينه على الأخذ بالاحتياطات اللازمة لضبط ما قد ينشأ عن التجربة من آثار سلبية على المشاركين فيها، وإنَّ إلمامه بالعمل التجريبي يساعده في تنفيذ التزامه بتبصير الأشخاص المشاركين بالتجربة وتزويدهم بالمعلومات الكافية عنها⁽⁴⁾، وقد اشترط الشرع في الطبيب أن يكونَ حاذقاً متمكناً من صناعته، فلا يضمن الختان ولا الحجام ولا المتطبِّب بشرطين: "أحدهما: أن يكونوا ذوي حَذَقٍ في صناعَتِهِمْ، ولهم بها بصارةٌ ومعرفةٌ، لأنَّه إذا لم يكن كذلك لم يحلَّ له

(4) ابن قدامة: (541-620هـ)، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي ثمَّ الدمشقي، كان إماماً في القرآن وتفسيره والحديث ومشكلاته والفقه وأصوله والنحو والحساب والنجوم، قيل بلغ رتبة الاجتهاد، له عدَّة مؤلفات منها (الكافي في الفقه) و(المقنع في فقه الإمام أحمد). انظر: الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب، (2/133)، (272).

(1) السَّلْعَةُ: كالغُدَّة في الجسد أو خُرَاج في العنق.

(2) المغني، (8/117).

(3) انظر: نظام واجبات الطبيب وآداب المهنة، الجمهورية العربية السورية نقابة أطباء سورية، قوانين وأنظمة، تاريخ الزيارة: 2025/4/19م،

[/https://syрма.org.sy/law](https://syрма.org.sy/law)

(4) انظر: المرجع نفسه، (ص/132-136).

الفصل الثاني: أثر المستجدات الطبية على الأحكام المتعلقة بصحة الجنين

5 مباشرة القطع، وإذا قطع مع هذا كان فعلاً محرماً، فيضمنُ سريته، كالقطع ابتداءً. الثاني، أن لا تجنى أيديهم، فيتجاوزوا ما ينبغي أن يُقطع⁽¹⁾.

وأوجب المشرع السوري الكفاءة العلمية في البند الأول والثاني من الفقرة (ج) من المادة (9) بالمرسوم التشريعي القاضي بتنظيم الدراسات الدوائية فقد ذكر أنّ من مهامّ وصلاحيّة اللجنة المؤسسية⁽²⁾:

1- التأكّد من كفاية وكفاءة العاملين على الدراسة في المؤسسة وقدرتهم على إجراء الدراسة والتزامهم بأسم

10 الممارسة الجيدة لإجراء الدراسات الدوائية.

2- التأكّد من المبررات العلمية للدراسة واعتماد مخطّط الدراسة ومتابعة إجراءاتها.

ثانياً: أن تكونَ لديه التجهيزات الفنية اللازمة لإجراء التجربة.

وذلك لضمان سلامة الأشخاص الخاضعين للتجربة، والاستعداد التام للحوادث الطارئة التي قد تحدث في

أثناء القيام بالتجربة⁽³⁾، وقد اشترط الشرع سلامة الآلات المستخدمة، فقد ذكر ابن قدامة أنّه: "إن كان [الطبيب]

15 حاذقاً وجنت يده، مثل أن... يقطع بآلة كآلة يكثر ألمها، أو في وقت لا يصلح القطع فيه، وأشباه هذا، ضمن فيه

كلّه، لأنّه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ⁽⁴⁾.

وقد اشترط القانون السوري ذلك في الفقرة (أ) من المادة (4) من المرسوم التشريعي القاضي بتنظيم الدراسات

الدوائية فقد ذكر أنّه: يجب أن تكون المؤسسة مرخصةً أصولاً وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي وأن تتوفر فيها

(1) المغني، ابن قدامة، (8/117).

(2) المرسوم التشريعي رقم 37/ لعام (2008)، القاضي بتنظيم الدراسات الدوائية وأصول منح التراخيص للمؤسسات العاملة في إجراء هذه الدراسات، الجمهورية العربية السورية-مجلس الشعب، تاريخ الزيادة: 2025/4/20م،

<http://www.parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=201&nid=4794&ref=tree>

(3) انظر: النظام القانوني للتجارب الطبية على الإنسان (دراسة مقارنة)، علي برهو الحسين، أطروحة دكتوراه، (ص/137).

(4) المغني، (8/117).

الفصل الثاني: أثر المستجدات الطبية على الأحكام المتعلقة بصحة الجنين

5 المواصفات الفنية المطلوبة من حيث البناء والأجهزة والخبرات للقيام بالعناية الطارئة والفحوصات المخبرية اللازمة للمتطوعين⁽¹⁾.

ثالثاً: أن يكون مؤمناً على مسؤوليته المدنية الطبيّة.

الأصل أن التأمين اختياريّ إلا أن مبدأ سلطان لإرادة قد تراجع تحت وطأة النزعة التّدخلية فأخذ المشرع يفرض قيوداً على إرادة الأفراد في إنشاء الالتزامات وتحديد آثارها بحسب مصلحة الجماعة، لذلك فقد جعلت بعض التشريعات الحديثة التأمين إلزامياً، لضمان حرية عمل الأطباء وضمان حقوق المرضى، وقد عرّف عقد التأمين الطبيّ بأنه: الاتفاق الذي يُبرم بين الطبيب (المؤمن له) وشركة التأمين (المؤمن) لتعويض المريض (المستفيد) عن الأضرار التي تلحق به من جراء أخطاء الطبيب، مقابل التزام بدفع قسط التأمين المتفق عليه⁽²⁾.

لم يوجب القانون السوري التأمين على القائم بالتجربة لأن المشرع السوري لم يخص المسؤولية الطبيّة بأي تنظيم خاصّ وإنما أخضعها للقواعد العامة للمسؤوليّة، وقد حتّ على التأمين بالمرسوم التشريعي القاضي بتنظيم الدراسات الدوائية فقد جاء في الفقرة (ب) من المادة (8) أن من مهامّ اللجنة العلميّة الأخلاقيّة: العمل على ضمان حقوق المتطوع بالإضافة إلى سلامته ووقايته من خلال إجراء عقود تأمين⁽³⁾.

وأما الشروط التي تتعلق بالتجربة فهي:

أولاً: أن تكون التجربة مُجدية.

ولتكون التجربة مُجدية يجب أن تكون الغاية منها مشروعّة، وقد لاقت التجارب العلاجيّة استحساناً وقبولاً لدى الفقه القانوني والشرعي؛ لأنّ الغاية منها علاج المريض، أمّا التجارب العلميّة فالغاية منها هي التّقدم الطبيّ وتنمية المعارف فاختُلف في مشروعيتها بين مؤيّد ومعارض، وسواء أكانت التجربة علاجية أم علميّة لا بدّ من

(1) المرسوم التشريعي رقم 37/ لعام (2008)، القاضي بتنظيم الدراسات الدوائية وأصول منح التراخيص للمؤسسات العاملة في إجراء هذه الدراسات، الجمهورية العربية السورية - مجلس الشعب، تاريخ الزيادة: 2025/4/20م،

<http://www.parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=201&nid=4794&ref=tree>

(2) انظر: النظام القانوني للتجارب الطبية على الإنسان (دراسة مقارنة)، علي بهرو الحسين، أطروحة دكتوراه، (ص/140-141).

(3) المرسوم التشريعي رقم 37/ لعام (2008)، القاضي بتنظيم الدراسات الدوائية وأصول منح التراخيص للمؤسسات العاملة في إجراء هذه الدراسات، الجمهورية العربية السورية - مجلس الشعب، تاريخ الزيادة: 2025/4/20م،

<http://www.parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=201&nid=4794&ref=tree>

الفصل الثاني: أثر المستجدات الطبية على الأحكام المتعلقة بصحة الجنين

5 تنظيمها لتبقى ضمن الإطار القانوني والشرعي والأخلاقي⁽¹⁾، ويجب أن تفوق الفائدة المرجوة من التجربة الخطورة المحتملة، فلا يسمح بالشروع بالتجربة إلا إذا كانت أهمية الغاية منها متناسبة مع المخاطر التي يحتمل أن تلحق بالخاصين لها، فللخاصين للبحث الأولوية فوق اعتبارات التقدم العلمي⁽²⁾.

وقد أكد القانون السوري على ضرورة المقارنة بين أهمية الدراسات الدوائية والأخطار المحتملة من إجرائها، وضرورة وجود ضمانات وتأمين سلامة المتطوع فقد جاء في الفقرتين (ج) و(د) من المادة (8) ما يلي:

10 ج- مقارنة أهمية الدراسة بالأخطار المحتملة من إجرائها.

د- التأكد من بروتوكول الدراسة، واحتواء العقد الذي ستقوم المؤسسة بإبرامه مع المتطوع على ضمانات وتأمين سلامة هذا المتطوع⁽³⁾.

ثانياً: مراعاة الأصول العلمية والقيم الأخلاقية وقواعد الممارسة الحسنة.

يجب الحرص على احترام كرامة الأشخاص الخاضعين للتجربة، وألا تكون التجربة اعتباطية وغير مدروسة

15 بل يجب أن تبدأ من حيث ما انتهت إليه التجارب السابقة وأن تراعي القواعد العلمية والطبية المستقرة⁽⁴⁾.

وقد اشترط ذلك القانون السوري القاضي بتنظيم الدراسات الدوائية في الفقرة (أ) من المادة (5) إذ جاء فيها

أنه لا يجوز للمؤسسة إجراء دراسات دوائية إلا وفق الحالات التالية:

أ- الحصول على موافقة لجنة الدراسات الدوائية⁽⁵⁾.

المطلب الثاني: موقف القانون السوري من التجارب على الأجنة

(1) انظر: النظام القانوني للتجارب الطبية على الإنسان (دراسة مقارنة)، علي بهرو الحسين، أطروحة دكتوراه، (ص/146-147).

(2) انظر: المرجع نفسه، (ص/150).

(3) المرسوم التشريعي رقم 37/ لعام (2008)، القاضي بتنظيم الدراسات الدوائية وأصول منح التراخيص للمؤسسات العاملة في إجراء هذه الدراسات، الجمهورية العربية السورية-مجلس الشعب، تاريخ الزيادة: 2025/4/20م،

<http://www.parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=201&nid=4794&ref=tree>

(4) انظر: النظام القانوني للتجارب الطبية على الإنسان (دراسة مقارنة)، علي بهرو الحسين، أطروحة دكتوراه، (ص/153).

(5) المرسوم التشريعي رقم 37/ لعام (2008)، القاضي بتنظيم الدراسات الدوائية وأصول منح التراخيص للمؤسسات العاملة في إجراء هذه الدراسات، الجمهورية العربية السورية-مجلس الشعب، تاريخ الزيادة: 2025/4/20م،

<http://www.parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=201&nid=4794&ref=tree>

الفصل الثاني: أثر المستجدات الطبية على الأحكام المتعلقة بصحة الجنين

5 نظم القانون السوري نوعاً واحداً من التجارب وهي التجارب الدوائية، أما فيما يتعلق بالتجارب الطبية فلم يصدر بشأنها أي تنظيم بل إن القانون قد منع التجارب الطبية العلاجية وغير العلاجية على البويضات الملقحة أو على الجنين، وقد جاء ذلك في القرار التنظيمي لوحدات الإخصاب المساعد بعدة مواد⁽¹⁾:

المادة (15):

يمكن اتباع تقنيات الإخصاب المساعد طبياً والوصول إلى المضع بهدف استعمالها لمشروع أبوي حالي أو التجميد⁽²⁾ والحفظ لمشروع أبوي حالي أو مستقبلي، وفي حال اتفق الزوجان على عدم الاستمرار بالمشروع الأبوي والعلاقة الزوجية يجب إتلاف المضع ووقف الحفظ.

المادة (20):

1. يحظر الانتساخ أو الاستساخ الجيني.
2. يحظر استخدام المضع لأهداف بحثية أو علاجية.
3. يحظر استخدام المضع لأهداف تجارية أو صناعية.

المادة (22):

⁽¹⁾ قرار تنظيمي 18/ت بخصوص متطلبات ترخيص مراكز ووحدات الإخصاب المساعد، وزارة الصحة، 2022/12/21م، تاريخ الزيارة: <https://moh.gov.sy/article>، 2025/4/19م.

⁽²⁾ قرر المؤتمر الدولي عن الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري في العالم الإسلامي، المنعقد في القاهرة، في الفترة من 4-7 من جمادى الآخرة 1412هـ بعض التوصيات المتعلقة بالبويضات الملقحة:

1- يمنع التبرع أو الاتجار بالبويضات أو الخلايا المنوية، ويقتصر التلقيح سواء داخل الجسم أو خارجه على الخلايا المنوية من الزوج إلى بويضات زوجته هو.

2- لما كان تنشيط (تحريض) التبويض بدءاً لعملية أطفال الأنابيب ينتج عدداً كبيراً من البويضات، ولما كان الطبيب لا يستطيع أن يتحكم في عدد البويضات التي ينتجها المبيض تحت تأثير الأدوية ولا يتمكن من اختيار البويضات التي يمكن تلقيحها من عدمه أو اختيار البويضات الملقحة التي تؤدي إلى حدوث حمل، فإنه عملاً بمراعاة إعطاء المريضة أكبر فرصة ممكنة لنجاح الإخصاب، وتعرضها لأقل معاناة نفسية وصحية، فإن الرأي الطبي السائد ينصح بأنه في حالة الحصول على عدد كبير من البويضات الملقحة يجب أن يقتصر عدد الأجنة المنقولة إلى رحم الزوجة على ثلاث أو أربع بويضات ملقحة، ويمكن الاحتفاظ بالعدد الزائد من البويضات الملقحة بطريقة التجميد بعد الموافقة السابقة الواعية للزوجين. 1. البويضات الملقحة المجمدة هي ملك للزوجين، ويمكن أن تستخدم لنقلها للزوجة نفسها في دورات متتالية إذا لم يحدث حمل، حيث تنتقل إلى رحمها إذا رغبت في حمل آخر، أو في حالة عدم نجاح المحاولة الأولى خلال فترة سريان عقد الزواج، وفي حياة الزوج. 2. الأبحاث التي تجرى على البويضات الملقحة لا بد أن تقتصر على الأبحاث العلاجية وتكون بالموافقة السابقة الواعية للزوجين. 3. لا يسمح بإجراء بحوث تهدف إلى تغيير الصفات الوراثية للخلايا الملقحة. انظر: تجميد الأجنة الزائدة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، 2021م، تاريخ الزيارة: 2025/4/19م، <https://erej.org/%D8%AA%D8%AC%D9%85%D9%8A%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AC%D9%86%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%AF%D8%A9>

الفصل الثاني: أثر المستجدات الطبية على الأحكام المتعلقة بصحة الجنين

5 في حالات اللجوء إلى حفظ المضع الفائضة، بهدف مشروع أبويّ حاليّ أو مستقبليّ، يراجع الزوجان المركز أو الوحدة سنوياً أو في نهاية مدّة التجميد لمعرفة ما إذا كانا يودّان الحفاظ على المضع المجمدة أو إتلافها وفي جميع الحالات يجب أن تكون موافقة الزوجين صريحةً وخطيّةً.

يُنهي حفظ المضع في الحالات التالية:

أ- وفاة أحد الزوجين، أو كلاهما، أو وقوع الطلاق بينهما أو أية حالة تنهي الحياة الزوجيّة بينهما بشكل نهائيّ. 10

ب- عدم استجابة الزوجين لمراجعات المركز المنصوص عنها أو دفع التكاليف المتفق عليها للتجميد في هذه المادة وذلك لمدة (5) سنوات على التوالي.

ونصّت الفقرة 5/ من المادة 17/ من قانون نقابة الأطباء المتضمنة واجبات الطبيب فقد جاء فيها⁽¹⁾:
عدم القيام بأيّ عمل يتنافى مع كرامة المهنة وأن لا يقبل الطبيب ممارسة المهنة بشكل مخالف للأنظمة والقوانين النافذة وعليه أن يتقيّد بالاستطبابات والطرق العلميّة المعترف بها. 15

إنّي أرى أنّ في منع التجارب تقييداً لتطور العلوم الطّبيّة فقد يتخوّف الطبيب من المسائلة القانونيّة إذا أراد تجربة وسيلة علاجية جديدة، وفي ذلك تأخّر عن مسايرة ومواكبة تطور العمل الطّبيّ العالميّ، فقد نظمت الكثير من الدّول الغربيّة وبعض الدّول العربيّة قوانين تخصّ التجارب ممّا يساعد في تقدّم بلادها في هذا المجال، سأذكر-على سبيل المثال لا على سبيل الحصر- موقف بعض الدّول لعلّ في طياتها ما يفيد المشرّع السوري في

تنظيم قانونٍ للتجارب على الأجنة. 20

موقف بعض الدول الغربية:

1- في القانون الأمريكي:

⁽¹⁾ قانون نقابة الأطباء، الجمهورية العربية السورية-مجلس الشعب، القانون (16) لعام (2012م)، تاريخ الزيارة: 2025/4/19م،

<http://www.parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=201&nid=16329&ref=tree>

الفصل الثاني: أثر المستجدات الطبية على الأحكام المتعلقة بصحة الجنين

- 5 تُعدُّ الولايات المتحدة من أوائل الدول التي بدأت بالتجارب على البشر ولكن لم تكن هذه التجارب قانونية، وأدت نتائجها إلى استياء الرأي العام الأمريكي، وفي عام (1984م) وضعت هيئة الصحة والخدمات الإنسانية تنظيمًا متكاملًا لشروط التجارب الطبية على النساء والحوامل والمرضعات والأجنة والسجناء، وقد استخدمت بعض المستشفيات الأمريكية الأجنة الأدمية في عمليات زرع الأعضاء والأنسجة بدلاً من أعضاء أطفال أو بالغين، فقد وجدوا أنها أكثر ملاءمة للزرع، وفي عام (2001م) أعلنت الحكومة الأمريكية أنَّ الأموال الاتحادية ستسمح بتمويل البحث على خلايا المنشأ الجنينية البشرية، ويخضع هذا التمويل لعدة شروط منها أن تكون خلايا المنشأ مستخلصة من جنين استُحدث لغاية الإنجاب ولكن لم يتم استخدامه، وأن تتوفر الموافقة المستنيرة من المتبرعين، وأن يكون التبرع دون مقابل، وأن لا تستخدم الأموال الاتحادية في تمويل البحوث المتعلقة باستخلاص أو استعمال خلايا منشأ مقطوعة من أجنة أتلقت حديثاً، أو استحداث أجنة لغايات البحث العلمي، أو استنساخ الأجنة البشرية أيّاً كانت الغاية منها، وإنَّ الباحثين الأمريكيين منقسمون حول إجراء التجارب على الأجنة بين معارض ومؤيد⁽¹⁾.
- 15

2- في القانون الفرنسي:

- أصدر القانون الفرنسي عدة قوانين بخصوص التجارب على الأجنة فتدرج في إباحة الأبحاث عليها، وآخر ما وصل إليه المشرع الفرنسي في القانون الصادر في عام (2013م) والمعدل في العام (2016م) فبعد أن منع إجراء البحوث على الأجنة البشرية وخلايا المنشأ الجنينية، وسمح بإجراء الأبحاث في حالات استثنائية، نصَّ على السماح بها في إطار ضيق، فهو لا يسمح إلا بالبحوث التي لا يمكن أن تتم بوسائل أخرى، وبعد موافقة الوالدين على التبرع به لغايات البحث العلمي، وتمارس هيئة الطب الحيوي بموجب قانون الأخلاقيات الحيوية رقابتها على توافر هذه الشروط في أثناء النظر بطلب الترخيص بعد أن تقيم أهداف البحث ومؤهلات الباحثين، فوضع هذا القانون حداً للجدال التشريعي بين البحث عن توازن بين تخوفات الكاثوليكية وبين رغبات الباحثين
- 20

(1) انظر: "مدى مشروعية إجراء البحوث من الناحية القانونية على الأجنة البشرية المستحدثة في نطاق عمليات الإنجاب المساعد طبياً"، فواز صالح، مجلة المحامون، (ص/287)، التجارب الطبية على الإنسان في ظل المسؤولية الجزائية (دراسة مقارنة)، بن عودة سنوسي، أطروحة دكتوراه، (ص/182)، النظام القانوني للتجارب الطبية على الإنسان (دراسة مقارنة)، علي برهو الحسين، أطروحة دكتوراه، (ص/86).

الفصل الثاني: أثر المستجدات الطبية على الأحكام المتعلقة بصحة الجنين

- 5 المشروعة، فالكاثوليكية ترى أنّ الجنين يُعدّ إنساناً منذ أيامه الأولى، وبما أنّ الأجنة التي تكون محلاً للبحوث لن تُزرع في الرحم وتكمل نموها فقد أضاف المشرع الفرنسي في عام (2016م) مادة تنصّ على أنّ البحوث الطبيّة الحيوية التي تُجرى في نطاق المساعدة الطبيّة على الإنجاب يمكن أن تتمّ على أمشاج حُصل عليها بهدف استحداث أجنة أو على أجنة في الأنبوب قبل أو بعد تحويلها لغايات الحمل بشرط موافقة الوالدين، وقد قدّمت اللجنة الاستشاريّة الوطنية للأخلاق في عام (2018م) بعض المقترحات بشأن البحوث على الأجنة الفائضة
- 10 تنصّ على ما يلي:

أ- إباحة إجراء البحوث على الأجنة الفائضة عن عمليّات الإنجاب المساعد طبيّاً، التي لم تعد تشكل محلاً لمشروع أبوي.

ب- منع استحداث أجنة لغايات البحث العلمي.

- ت- عدم إخضاع البحوث على الخلايا الجذعية الجنينية للنظام القانوني ذاته الذي تخضع له البحوث على الأجنة البشرية، وذلك لأنّ الرهانات الأخلاقية المرتبطة بهذين النمطين من البحوث مختلفة، وتقتض اللّجنة أن
- 15 تخضع البحوث على الخلايا الجذعية الجنينية لمجرد تصريح فقط.

ث- يفضّل أن يكون النظام القانوني الجديد لإجراء البحوث على الأجنة واضحاً ودقيقاً حول الأمور التالية:

- استحداث أجنة معدلة وراثياً.

- استحداث أجنة خيالية أو خرافية هجينة من خلايا بشريّة وحيوانية.

- 20 - الحدّ المؤقتّ لزمن زرع الجنين، إذ إنّ القانون النافذ لا يحدّد صراحةً هذا الحدّ، ولكن الباحثين يتقيّدون بحدّ ضمنيّ هو (14) يوماً.

ج- إعادة النّظر في الشّروط التي يجبُ وجودها من أجل إجراء البحوث على الأجنة وهي أن يكون من شأن البحث تحقيق منجزاتٍ علاجية مهمة وألا يكون هناك طريقةً بديلة ذات فعالية متماثلة طبقاً لما توصّل إليه العلم.

الفصل الثاني: أثر المستجدات الطبية على الأحكام المتعلقة بصحة الجنين

- 5 ح- إجراء تأمل متعمق حول إجراءات الإعلام والموافقة الواجبة في نطاق إجراء البحوث على الأجنة البشرية، وعلى الخلايا الجذعية الجنينية، وعلى الخلايا الجذعية المستخلصة⁽¹⁾.

3- في القانون البريطاني:

- سمَح القانون البريطاني في عام (1990م) باستحداث أجنةٍ لأغراض البحث العلمي، ولكن بشرط أن تهدف هذه البحوث إلى تطوير تقنيات معالجة العقم وتطوير المعارف حول أسباب الأمراض التناسلية والإجهاض، وتطوير تقنيات منع الحمل والتعرّف على المورثات والصبغيات الشاذة قبل الزرع بالرحم، وفي عام (2001م) سمَح باستحداث أجنة بشرية عن طريق الاستنساخ لأغراض البحث العلمي ومنع استخدامها في أيّ مجال آخر، وبشروط إيقاف نموّها في اليوم الرابع عشر، وفي عام (2002م) أجازَ البحوث على خلايا المنشأ الجنينية والبالغة بشرط عدم استخدامها في الإنجاب الصناعي أو بيعها أو الاتجار بها أو استعمالها في أبحاث أو تجارب علمية تتّجه نحو القيام بممارسة الاستنساخ على اللقحة الأدمية، وعُلِّلَ جوازه لذلك بأنّ بعض المعالجات لا يمكن أن تتمّ إلا عن طريق هذه الخلايا⁽²⁾.
- 15

موقف بعض الدول العربية:

1- في القانون السعودي:

- أجاز المشرع السعودي التجارب على الإنسان، وقد خصّ بعض المواد القانونية للتجارب على اللواقح والأجنة، فقد ذكر في المادة (13) من نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم أنّه:
- لا يجوزُ لوحِدة الإخصاب والأجنة وعلاج العقم إجراء أبحاثٍ تتعلّق بالنطف والبويضات واللقاح والأجنة، إلا بعد الحصول على موافقة الأشخاص الذين أخذت منهم العينات وموافقة لجنة الإشراف.
- 20

⁽¹⁾ بتصرف: "مدى مشروعية إجراء البحوث من الناحية القانونية على الأجنة البشرية المستحدثة في نطاق عمليات الإنجاب المساعد طبياً"، فوز صالح، (ص/284)، "مدى مشروعية التجارب الطبية العلمية على الأجنة المجهضة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، يوسف البوشي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، (2/631).

⁽²⁾ انظر: "مدى مشروعية إجراء البحوث من الناحية القانونية على الأجنة البشرية المستحدثة في نطاق عمليات الإنجاب المساعد طبياً"، فوز صالح، (ص/ 286-287)، التجارب الطبية على الإنسان في ظل المسؤولية الجزائية (دراسة مقارنة)، بن عودة سنوسي، أطروحة دكتوراه، (ص/182)، الجوانب المدنية للتجارب الطبية على الأجنة البشرية، ميلودي كاهينة-جمعي نبيلة، رسالة ماجستير، (ص/19).

الفصل الثاني: أثر المستجدات الطبية على الأحكام المتعلقة بصحة الجنين

5 وقد شرط الالتزام عند إجراء الأبحاث بضوابط اللجنة الوطنية للأخلاقيات الطبية والحيوية والالتزام بأحكام اللائحة وضوابطها بشأن العلاج⁽¹⁾.

وقد ذكر في نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية لعام (1433هـ-2011م) فيما يتعلق بالتجارب على الأجنة ما يلي⁽²⁾:

المادة (21):

10 لا يجوز إجراء الأبحاث على اللقائح الأدمية والأمشاج والأجنة، إلا وفق الضوابط التي تحددها اللائحة. وذكر من الضوابط أن يكون مقترح البحث منقفاً مع أحكام الشريعة الإسلامية، وأن يساهم في المعرفة الطبية، كإيجاد حل لمشكلات الإنجاب، ويجب الحصول على الموافقة المستنيرة من مقدم اللقائح أو الأمشاج، ويجب أن يوفر الباحث لمقدمي اللقاح والأمشاج جميع المعلومات المتعلقة بالبحث وما يمكن أن يحمله من أخطار، ويجب أن يفيد البحث منفعة متوقعة لا يمكن أن تتحقق دونها، وأن يكون قد جرى قبل ذلك على الحيوان وأفاد المنفعة المطلوب حصولها، ويجب على الباحث استخدام الحد الأدنى من الأجنة لتحقيق أهداف البحث.

المادة (26):

لا يجوز استخدام المرأة الحامل والجنين ونتاج الحمل في البحث العلمي إلا وفق الضوابط التي تحددها اللائحة.

20 وذكر من ضوابط البحث على الحامل والجنين، أنه يجب إقامة التجربة على الحيوان والمرأة غير الحامل وأن تفي التجربة سلامة طرق البحث ووسائله ومن ثم تجرى التجربة على الحامل، ويجب ألا يكون الخطر المحتمل للبحث على المرأة الحامل أو جنينها أكثر من الحد الأدنى للخطر المحتمل حدوثه عند إجراء البحث، وألا يكون للباحث دور في طريقة أو وقت إنهاء الحمل، وأن يوفر البحث المتطلبات الصحية للحامل وجنينها والحصول على معلومات لا يمكن الحصول عليها بوسيلة أخرى، وألا يلحق البحث الأذى بالجنين أو يعرض بقاءه للخطر،

⁽¹⁾ اللائحة التنفيذية لنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية، اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية، الإصدار الثالث، (2025م)، تاريخ الزيارة:

<https://shc.gov.sa/Arabic/HealthRoles/Regulations/Pages/default.aspx?PageIndex=2>، 2025/4/19م،

⁽²⁾ المرجع نفسه.

الفصل الثاني: أثر المستجدات الطبية على الأحكام المتعلقة بصحة الجنين

5 ولا يجوز إجراء البحث على الجنين الحي ما لم يكن هناك احتمال شبه مؤكد لإنقاذ حياته من خطر محقق، أو التقليل من درجة الأخطار التي قد يواجهها حال بقاءه في الرحم، وألا تكون هناك وسيلة أخرى أكثر أمناً لتحقيق ذلك.

المادة (28):

لا يجوز استنساخ الأجنة للحصول على الخلايا الجذعية الجنينية، أو التبرع بالنطف المذكرة أو المؤنثة من حيوانات منوية أو بويضات لإنتاج بويضات مخصبة لتحويلها بعد ذلك إلى جنين من أجل الحصول على الخلايا الجذعية منها وإجراء الأبحاث عليها.

المادة (30):

يجوز الانتفاع بأعضاء وأنسجة وخلايا الأجنة المجهزة والأجنة الساقطة التي لم تُنفخ فيها الروح قبل بلوغ مئة وعشرين يوماً في البحوث والتجارب، وفقاً للضوابط والشروط الواردة في اللائحة.

15 فيجب أن يكون هناك ضرورة تقدرها اللجنة المحلية، ويكون البحث جاداً هادفاً ويحقق نفعاً علمياً يسهم في تطور العلوم التطبيقية، فيجوز إجراء البحوث على ناتج الحمل إذا ثبت بموجب تقرير طبي أنه لا فرصة لديه للبقاء على قيد الحياة، وإذا كان هدف البحث تحسين فرص الأجنة في البقاء على قيد الحياة، والحصول على معلومات لا يمكن الحصول عليها بوسيلة أخرى، ما لم يكن هناك خطر إضافي على ناتج الحمل، ويجب الحصول على الموافقة المستتيرة من الوالدين وتبصيرهما بالنهج المتبع في البحث على الجنين المجهز أو الساقط، ولا يجوز إجراء التجارب إلا على الأجنة المجهزة طبيعياً أو بوسيلة مشروعة.

2- في القانون المصري:

ذهب القانون المصري إلى جواز التجارب العلاجية أما التجارب غير العلاجية فلم يرد في القانون نص صريح بشأن حظرها، إلا أن النظام العام يدل على عدم جوازها، فإن القيام بها يستوجب مسؤولية الطبيب عن

الفصل الثاني: أثر المستجدات الطبية على الأحكام المتعلقة بصحة الجنين

5 جريمة عمدية، ولا يعدّ رضا الشخص الخاضع للتجربة مسوغاً للقيام بها⁽¹⁾، وإنّ المشرّع المصري أجاز التشريح للأغراض العلاجية والتعليمية بناءً على طلب إحدى الجهات الصحية وبشرط موافقة ذوي الشأن من أقارب المتوفى، وذلك بنصّ المادة (26) من القانون الخاص بالمواليد والوفيات رقم (130) لعام (1946م) فقد نصّت على ما يلي:

لا يجوز دفن الجثة قبل مضيّ ثماني ساعات على الوفاة في الصيف وعشر ساعات في الشتاء ويجب على كلّ حال دفنها قبل مضي (24) ساعة من وقت الوفاة ومع ذلك يجوز لطبيب الصحة الإعفاء من التقيد بهذه المواعيد إذا كانت هناك أسباب قويّة تستدعي ذلك.

ويجوز لمفتش صحة المحافظة أو المديرية أن يأذن بعدم دفن الجثة بناءً على طلب إحدى الجهات الصحية أو الجامعية للاحتفاظ بها لديها لأغراض علمية وذلك بعد موافقة جميع ذوي الشأن من أقارب المتوفى.

وعليه فإنّه يجوز إجراء التجارب على الأجنة المجهضة في حال طلبت الجهات الصحية ذلك لأجل معرفة أسباب الإجهاض وإيجاد علاج لها، ويجب الالتزام بما نصّت عليه آداب المهنة الطبية، فقد نصّت المادة (52) من قرار وزير الصحة رقم (238) لعام (2002م) على أنّه: يلتزم الطبيب بمراعاة تنفيذ كافة المعايير والصوابط الأخلاقية والقيم الاجتماعية والدينية التي تضعها السلطات المختصة لإجراء البحوث الطبية على الأدميين.

وبعد عرض هذه القوانين أرى أنّ المشرّع السعودي قد أجاد في تفصيل المواد القانونية المتعلقة بالتجارب على الأجنة والبويضات الملقحة، وقد اعتمد في تشريعه على ما نصّت عليه الشريعة الإسلامية، فقد جاءت هذه المواد موافقة لما نصّت عليه بعض المجامع الفقهية السعودية، فأرى فيه عوناً ومقترحاً للمشرع السوري، فالأفضل عدم منع هذه التجارب للفائدة الكبيرة المرجوة منها مع تضيقها لكلياً يتوصّل إلى مفسدة من سوء الاستخدام، والله أعلم.

(1) انظر: "مدى مشروعية التجارب الطبية العلمية على الأجنة المجهضة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، يوسف البوشي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، (2/631).

الفصل الثاني: أثر المستجدات الطبية على الأحكام المتعلقة بصحة الجنين

المقترح القانوني:

5

أولاً: يحظر إجراء التجارب على الأجنة السليمة القابلة للحياة.

ثانياً: يحظر إجراء التجارب على الأجنة داخل الرحم إلا في حال محاولة الوصول إلى علاج للحفاظ على حياتها، وألا تكون هناك وسيلة أخرى لذلك.

ثالثاً: يجوز إجراء التجارب على الأجنة المجهضة واللقاح الفائضة، بشرط شرعية الحصول عليها:

1- أن يكون الإجهاض قد حدث بسبب طبي وليس بقصد الحصول على الجنين للاستخدام في التجارب.

10

2- عدم تعمّد تلقيح البويضات بهدف إجراء التجارب عليها، وإنما يسمح فقط بإجراء التجارب على اللقاح

التي تزيد عن حاجة الزوجين.

رابعاً: أن تتم التجارب في مراكز متخصصة تابعة للدولة وأن تتمتع برقابة مشددة، لضمان تطبيق الضوابط والحد من أي مخاطر، وأن يفرض عقوبة مشددة على أية مخالفة.

خامساً: أن تحدد ضوابط دقيقة للسماح بالقيام بهذه الأبحاث مثل:

15

1- أن تكون الأبحاث ذات مصلحة علمية واضحة وحقيقية، وألا توجد بدائل أخرى لتحقيق هذه الأغراض باستخدام طرق أخرى.

2- أن يتمتع القائمين على التجارب بكفاءة علمية عالية.

3- الحصول على موافقة مستتيرة من الوالدين للقيام بهذه الأبحاث.

4- إقامة التجارب على الحيوان أولاً فإن أفادت التجربة سلامة طرق البحث ووسائله فيسمح عندها بإقامتها

20

على الأجنة أو اللقاح.

الخاتمة

- نتائج البحث

- توصيات البحث

- مقترحات البحث

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والحمد لله الذي بشكره تدوم النعم، والحمد لله الذي بتيسيره وتوفيقه نصل النّهائيات، الحمد لله الذي ييسر البدايات وبلّغنا النّهائيات، اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك، بفضل الله تمّ هذا البحث وتوصلت من خلاله إلى ما يلي:

أولاً: نتائج البحث.

توصل البحث إلى عدّة نتائج من أهمها:

1- يجبُ على المرأة الحامل أن تعالج نفسها في حال تعرّضت حياة الجنين للخطر بسبب هذا المرض، إذا لم يترتب على هذا العلاج مشقّة زائدة غير محتملة.

2- لا يجوزُ للزوج أن يمنع زوجته من العلاج لتحافظ على حياة جنينها.

3- يجوز إجهاض الجنين المشوه قبل تمام (40) يوماً من عمر الحمل.

4- يجوز إجهاض العدد الزائد من الأجنة قبل نفخ الروح إذا تعيّن ذلك للحفاظ على حياة الأم أو باقي الأجنة.

5- يجبُ على المرأة الحامل أن تعالج نفسها وإن كان في ذلك ضررٌ على الجنين إذا كان المرضُ يسبّب لها مشقّة زائدة.

6- يحرم شرعاً زواج المريض مرضاً وراثياً خطيراً إذا ثبت يقيناً إصابة الجنين بهذا المرض.

7- يجوز إجراء التجارب والانتفاع من البويضات الملقحة الزائدة والأجنة المجهضة فهذه التجارب تعدّ سابقة للعلاج الجائز شرعاً، مع مراعاة شرعية الحصول عليها.

8- يجوز شرعاً إجراء التجارب العلاجية فقط على الأجنة داخل الرحم مع مراعاة شروط السلامة.

ثانياً: توصيات البحث.

1- التيقّن من تشوّه الجنين قبل اتخاذ قرار الإجهاض، وأن يكونَ فحصُ التشوّهات في بداية الحملِ قدر الإمكان.

- 2- عدم زراعة أكثر من ثلاث لقائح في عملية التلقيح الاصطناعي لحماية الأجنة والأم من الأخطار.
- 3- الابتعاد عن زواج الأقارب قدر الإمكان لحماية الجنين من التشوهات والأمراض الوراثية.
- 4- الاهتمام بالتحاليل الطبية قبل الزواج لحماية الأجيال القادمة من الأمراض الوراثية، واتخاذ الإجراءات اللازمة قانوناً لمنع الزواج عند وجود الأمراض الوراثية الخطيرة.
- 5- إنشاء مراكز للأبحاث على الأجنة لتطوير العلوم الطبية في هذا المجال تكون تحت رقابة الدولة.

ثالثاً: مقترحات البحث.

- 1- أقرح على الباحثين متابعة المستجدات الطبية على الأجنة وخصوصاً ما يروج له، ولكن لم يحدث على أرض الواقع إلى الآن، كالأستئناس البشري وتنمية الأجنة في حواضن صناعية (رحم اصطناعي خارج الجسم) والاستغناء عن الرحم الطبيعي.
- 2- نشر الوعي في المجتمع بأهمية الخلايا الجذعية، وأهمية إيداع الحبل السري والمشيمة في البنوك لحفظها واستخدامها عند الحاجة لها للاستفادة من الخلايا الجذعية الموجودة فيها (ويمكن أن يكون ذلك عن طريق أطباء النسائية عند المراجعات الدورية للنساء الحوامل)، فقد كشف العلم عن قدرة هذه الخلايا على شفاء كثير من الأمراض، وذلك مما يخفف من الحاجة إلى الخلايا الجذعية الموجودة في الأجنة، ولتلافي موضوع رفض الجسم للخلايا المأخوذة من الغير.
- 3- عمل ندوات علمية بين رجال الطب والشرع والقانون للتوصل إلى قوانين للمسائل المستجدة تتوافق مع الشريعة الإسلامية وتلبي حاجة المجتمع.

وقد توصل هذا البحث إلى عدة مقترحات قانونية:

أولاً: المقترح القانوني المتعلق في مبحث علاج الحامل للحفاظ على حياة الجنين:

- أ- تقبل الدعوى إذا قدم المدعي أدلة تثبت أن وقوع الضرر محتمل بشكل كبير وأن تأجيل رفع الدعوى حتى وقوعه الفعلي ستسبب له ضرراً جسيماً لا يمكن تعويضه.
- ب- تعتبر هذه الدعوى دعوى احترازية لا تترتب عليها العقوبة إلا بعد حصول الضرر.

ت- تشدد العقوبة عند عدم الأخذ بالدعوى الاحترازية ووقع الضرر .

ثانياً: المقترح القانوني المتعلق في مبحث إجهاض الجنين المشوه والعدد الزائد من الأجنة:

أ- يُحظر الإجهاض في جميع الأحوال إذا لم يثبت وجود ضرر على الجنين أو الحامل.

ب- يجوز الإجهاض قبل انتهاء (120) يوماً من بداية الحمل إذا ثبت (بموجب تقرير طبي) وجود

الضرر ويراعى في ذلك:

1- مدى ثبوت الضرر .

2- مقدار الضرر .

3- المرحلة العمرية للجنين.

ث- يُحظر الإجهاض بعد مرور (120) يوماً على الحمل لأي سبب كان إلا إذا كان هناك خطر مؤكد

على حياة الأم.

ج- اعتبار الإجهاض جريمة اعتداء، وفرض عقوبة تتناسب شدة الفعل ونتائجه.

ح- تشدد العقوبة على أصحاب المهن الطبية عند ارتكابهم جريمة الإجهاض بسبب استغلالهم لخبرتهم

وصفتهم المهنية.

خ- تخفف العقوبة في حال كان الإجهاض بسبب الاعتداء الجنسي.

ثالثاً: المقترح القانوني المتعلق في مبحث زواج وإنجاب المريض المصاب بأمراض وراثية:

أ- إلزام كلا الخاطبين بالتحاليل الطبية من الأمراض السارية التي تحددها وزارة الصحة للحد من

انتشارها.

ب- عند وجود مرض وراثي عند أحد الخاطبين أو كليهما تُحال نتائج التحاليل إلى جهة قضائية

مختصة لتقرر إمّا إيقاف الزواج أو إتمام العقد.

ت- منع زواج المريض مرضاً وراثياً خطيراً يؤثر على الأبناء، دفعاً للضرر المحقق ولوقاية للمجتمع من

الأمراض.

ث- فرض عقوبة أو غرامة مالية على المتخلفين عن إتمام هذا الإجراء.

رابعاً: المقترح القانوني المتعلق في مبحث التجارب على الأجنة والبويضات الملقحة:

أ- يحظر إجراء التجارب على الأجنة السليمة القابلة للحياة.

ب- يحظر إجراء التجارب على الأجنة داخل الرحم إلا في حال محاولة الوصول إلى علاج للحفاظ على حياتها، وألا تكون هناك وسيلة أخرى لذلك.

ت- يجوز إجراء التجارب على الأجنة المجهضة واللقاح الفائضة، بشرط شرعية الحصول عليها:

1- أن يكون الإجهاض قد حدث بسبب طبي وليس بقصد الحصول على الجنين للاستخدام في التجارب.

2- عدم تعمّد تلقيح البويضات بهدف إجراء التجارب عليها، وإنما يسمح فقط بإجراء التجارب على اللقاح التي تزيد عن حاجة الزوجين.

ث- أن تتم التجارب في مراكز متخصصة تابعة للدولة وأن تتمتع برقابة مشددة، لضمان تطبيق الضوابط والحد من أي مخاطر، وأن يفرض عقوبة مشددة على أية مخالفة.

ج- أن تحدد ضوابط دقيقة للسماح بالقيام بهذه الأبحاث مثل:

1- أن تكون الأبحاث ذات مصلحة علمية واضحة وحقيقية، وألا توجد بدائل أخرى لتحقيق هذه الأغراض باستخدام طرق أخرى.

2- أن يتمتع القائمين على التجارب بكفاءة علمية عالية.

3- الحصول على موافقة مستتيرة من الوالدين للقيام بهذه الأبحاث.

4- إقامة التجارب على الحيوان أولاً فإن أفادت التجربة سلامة طرق البحث ووسائله فيسمح عندها إقامتها على الأجنة أو اللقاح.

وأخيراً: الحمد لله الذي أعانني على إتمام هذا البحث، والله أرجو أن أكون قد وفّقتُ بما ذكرت فيه، وما كان فيه من صوابٍ فبتوفيقٍ من الله، وما كان فيه من خطأ فأرجو الله أن يغفرَ لي ما بذلت به جهدي ولم أصلُ إلى الصواب، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

الفهارس العلمية

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث
- فهرس الأعلام
- المصادر والمراجع
- فهرس المحتويات

فهرس الآيات

الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾	البقرة	195	36
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾	البقرة	219	122
﴿وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتَعْتَدُوا﴾	البقرة	231	72
﴿لَا تَضَارَّ وَالِدَةَ يُولدُهَا وَلَا مَوْلُودَها، يُولَدُوه﴾	البقرة	233	72
﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْلَ مَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ﴾	النساء	3	119
﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ﴾	النساء	12	72
﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ٢٠٩ وَمَنْ يَعْمَلْ ذَلِكَِ عُذُّوْنَا وَظَلَمًا فَسَوْفَ نُنْصِلِيهِ نَارًا﴾	النساء	-29 30	72
﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾	النساء	34	42
﴿وَلَا ضِلَّيْنَهُمْ وَلَا ضَلَالَتَهُمْ وَلَا مُرْتَبَعٌ لَهُمْ فَيَكُونُوا أَعْدَاءً ١١٩﴾	النساء	119	96
﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾	المائدة	32	72

1	38	الأنعام	﴿مَا قَرَّبْنَا فِي الْأَكْتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾
49	151	الأنعام	﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَاكُمُ وَصَلَّكُمْ بِهِ لَعَدَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾
72	56	الأعراف	﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾
35	69	النحل	﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَنُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾
49	33	الإسراء	﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾
96	70	الإسراء	﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَبْرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾
-54 -63-55 92	-12 14-13	المؤمنون	﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ۝ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ۝ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾
56	9	السجدة	﴿قُرْسُولُهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ﴾
87	32	النجم	﴿وَإِذْ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾
110	34	الواقعة	﴿وَفُتِحَ مَرْفُوعُهُ﴾
122	16	التغابن	﴿فَأَنذَرْتَهُمْ يَوْمَئِذٍ أَنَّهُمْ لَآتُونَكَ لَقْدًا عَظِيمًا﴾

فهرس الأحاديث	
رقم الصفحة	طرف الحديث
97	أذى المؤمن في موته كأذاه في حياته
37	أنزل الدواء الذي أنزل الداء
58	أن ملكاً موكلًا بالرحم إذا أراد الله أن يخلق شيئاً
36	إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها
42	إذا استأذنكم نساؤكم بالليل
58	إذا استقرت النطفة في الرحم أربعين يوماً
97	إذا رأيتم الجنازة فقوموا
61-58-53	إذا مرَّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً
63-51-49	إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً
57	إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً
97-34	إن الله أنزل الداء والدواء
34	إن شئت صبرت ولك الجنة
58	إن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة، ثم يتصور عليها الملك
54	إن النطفة تكون في الرحم أربعين يوماً على حالها
85	إنما هذا من إخوان الكهان
97	كسر عظم الميت ككسره حياً
97	كل المسلم على المسلم حرام
97	لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه

73	لا ضرر ولا ضرار
43	لا طاعة في المعصية
42	لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد
99	لكل داءٍ دواءٌ فإذا أصيب دواء
98-35	ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء
42	ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله
73	من ضارَّ أضَرَّ الله به
119	النكاح من سنّتي، فمن لم يعمل بسنّتي فليس مني
119	يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج
37	يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً
58	يدخل الملك على النطفة بعدما تستقرّ في الرحم بأربعين

فهرس الأعلام

اسم العلم	رقم الصفحة
أحمد بن حنبل	64-50-29
الإسنوي	36
الجرجاني	11
حذيفة بن أسيد الغفاري	58
حسان تحتوت	101-96-88-85
أبو حنيفة	25
ابن رجب	50
السدي	64
الشاطبي	123-121-115
شرف القضاة	54
ابن عابدين	132-64-13
ابن عاشور	33
ابن عباس	51-50
عبد الجواد الصاوي	54
عبد الستار أبو غدة	88
عبد السلام العبادي	95-88-85
عبد الله بإسلامة	92-85
عبد الله بن مسعود	-57-54-53-51-49 59-58

54	عبد الله المصلح
54	أبو عبيدة
124-74-68-41	العز بن عبد السلام
54	علي بن أبي طالب
54	علي بن زيد
92-86	عمر الأشقر
74-60	الغزالي
134-132	ابن قدامة
96-61-14	القرطبي
121-37-14	مالك بن أنس
51	محمد بن حميد الرازي
92	محمد عبده عمر
95-88-86	محمد علي البار
130-102-95-92	محمد نعيم ياسين
85-51-50	ابن المسيب
96	النووي
85-60-50	أبو هريرة
18	وهبة الزحيلي
25	أبو يوسف

فهرس المصادر والمراجع

1- القرآن الكريم.

2- كتب التفسير وعلومه.

- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط1، 1415هـ-1994م، 3مج.
- أحكام القرآن، علي بن محمد الكيا الهراسي، موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1405هـ، 4مج.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين البيضاوي، محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1، 1418هـ، 5مج.
- التبيان في أقسام القرآن، ابن قيم الجوزية، محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 431ص.
- تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1422هـ-2001م، 24مج.
- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط2، 1384هـ-1964م، 20مج.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين الألوسي، علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1415هـ، 15مج.
- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، محمد بن عمر الرازي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط3، 1420هـ، 32مج.

3- كتب السنة النبوية وعلومه.

- أنيس الساري في تخريج وتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري، نبيل بن منصور بن يعقوب البصرة الكويتي، نبيل بن منصور بن يعقوب البصرة، مؤسسة السّماحة، مؤسسة الريان، بيروت - لبنان، ط1، 1426هـ-2005م، 11مج.
- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص، عبد الله بن سعاف اللحاني، دار حراء - مكة المكرمة، ط1، 1406هـ، 2مج.

- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة- دمشق، ط5، 1414هـ-1993م، 7مج.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم، أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي، حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف، وآخرون، هم: ج 1-3-4-13-16: سليم محمد عامر - محمد بشار عواد، ج 2: معاذ سمير الخالدي - محمد بشار عواد، ج 5: محمد كامل قره بللي - سليم محمد عامر، ج 6: لطفي محمد الصغير - سليم محمد عامر، ج 7-11: حسن عبد المنعم شلبي - محمد بشار عواد، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - لندن، ط1، 1439هـ-2017م، 17مج.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، زين الدين أبو الفرج الشهير بابن رجب، شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط7، 1417هـ-1997م، ج2، 1مج.
- الجامع الكبير (سنن الترمذي)، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1، 1996م، 6مج.
- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت، ط1، 1418هـ-1997م، 2مج.
- رجال صحيح مسلم، أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن منجويه، عبد الله الليثي، دار المعرفة - بيروت، ط1، 1407هـ، 2مج.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ-2009م، 7مج.
- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ-2009م، 5مج.
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي، أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة - السعودية، ط8، 1423هـ-2003م، ج9، 4مج.
- شرح سنن أبي داود، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان، تحقيق عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، ط1، 1437هـ-2016م، 20مج.

- شرح سنن ابن ماجة المسمى (مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه) و (القول المكتفى على سنن المصطفى)، محمد الأمين الهرري، د. هاشم محمد علي حسين مهدي، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية -جدة، ط1، 1439هـ-2018م، 26مج.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة - دمشق، ط5، 1414هـ-1993م، 7مج.
- صحيح مسلم (الجامع الصحيح)، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري - محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي - أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، دار الطباعة العامة - تركيا، 1334هـ، ثم صَوَّرَها بعنايته د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام 1433هـ لدى دار طوق النجاة - بيروت، 8مج.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، لصاحبها ومديرها محمد منير عبده أغا الدمشقي، وصَوَّرَتها دور أخرى مثل (دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر) - بيروت، 25ج، 12مج.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ، 13مج.
- فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، الحسن بن أحمد الرباعي الصنعاني، تحقيق مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، دار عالم الفوائد، ط1، 1427هـ، 4مج متسلسلة الترتيم.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد الحدادي ثم المناوي القاهري، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط1، 1356هـ، 6مج.
- الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الكتب العلمية - بيروت-لبنان، ط1، 1418هـ-1997م، 9مج.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيتمي، حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414هـ-1994م، 10مج.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل، شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون بإشراف د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ-2001م، 50مج.
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري، محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية - بيروت، ط2، 1403هـ، 4مج.

- المصنف، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، ط1، 1436هـ-2015م، 25مج.
- المفاتيح في شرح المصابيح، الحسين بن محمود بن الحسن مظهر الدين الزيداني المشهور بالمظهوري، لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، ط1، 1433هـ-2012م، 6مج.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط2، 1392هـ، 18مج.
- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس، رواية أبي مصعب الزهري المدني، بشار عواد معروف - محمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1412هـ-1991م، 2مج.

4- كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية.

- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب السبكي، عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ-1991م، 2مج.
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1419هـ-1999م، 373ص.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ-1983م، 542ص.
- التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر النقتازاني، ومعه التوضيح في حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة المحبوبي، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر - مصر، 1377هـ-1957م، 2مج.
- التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلؤداني، دراسة وتحقيق: ج1-2: مفيد محمد أبو عمشة ج3-4: محمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1406هـ-1985م، 4مج.
- شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393هـ-1973م، 460ص.
- العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء، أحمد بن علي بن سير المبارك - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ط2، 1410هـ-1990م، 5مج متسلسلة الترقيم.

- الفروق - أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، عالم الكتب، بأعلى الصفحة: كتاب (الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق) للقرافي، بعده مفصلاً بفاصل: (إدراج الشروق على أنوار الفروق) وهو حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط لتصحیح بعض الأحكام وتنقيح بعض المسائل، بعده مفصلاً بفاصل: (تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية) للشيخ محمد بن علي بن حسين، وفيها اختصر الفروق ولخصه وهذبه ووضح بعض معانيه، 4مج.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة، طبعة جديدة، 1414هـ-1991م، 2مج.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري، وبهامشه (أصول البزدوي)، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، وصورتها دار الكتاب الإسلامي والكتاب العربي وغيرهما، ط1، 1308هـ-1890م، 4مج.
- المحصول، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ-1997م، 6مج.
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران، عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط2، 1401هـ، 501ص.
- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ-1993م، 383ص.
- الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ-1997م، 7مج.

5- كتب الفقه.

- المذهب الحنفي.
- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن مودود الموصللي، مطبعة الحلبي-القاهرة، صورتها دار الكتب العلمية-بيروت، 1356هـ-1937م، 5مج.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره (تكملة البحر الرائق) لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية (منحة الخالق) لابن عابدين، ط2، 8مج.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني، ج1 و2: مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، ج من 3 ل 7: مطبعة الجمالية بمصر، وصورتها دار الكتب العلمية وغيرها، ط1، 1327هـ-1328هـ، 7مج.
- البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد المعروف بـ (بدر الدين العيني)، (الهداية للمرغيناني) بأعلى الصفحة يليه - مفصلاً بفاصل - (البناية شرح الهداية) للعيني، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، أيمن صالح شعبان، ط1، 1420هـ-2000م، 13مج.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي الزيلعي، الحاشية: شهاب الدين أحمد الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، صورتها دار الكتاب الإسلامي، ط1، 1314هـ، 6مج.
- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، صورتها دار الفكر - بيروت، ط2، 1386هـ-1966م، 6مج.
- الفتاوى العالمية المعروفة بالفتاوى الهندية، جماعة من العلماء، برئاسة الشيخ نظام الدين البرنهابوري البلخي، بأمر السلطان محمد أورنگ زيب عالمكير، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر وصورتها دار الفكر بيروت وغيرها، ط2، 1310هـ، 6مج.
- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، بأشر تصحيحه جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة - مصر، وصورتها دار المعرفة - بيروت، لبنان، 31مج.
- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، 4مج.
- المذهب المالكي.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث - القاهرة، 1425هـ-2004م، 4مج.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، (الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل) بأعلى الصفحة يليه - مفصلاً بفاصل (حاشية الدسوقي) عليه، دار الفكر، 4مج.

- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير بالقرافي، تحقيق: ج 13، 8، 1: محمد الحجي، ج 6، 2: سعيد أعراب، ج 3-5، 7، 9-12: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط 1، 1994م، 14مج.
- شرح الخرشي على مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، وصورتها دار الفكر للطباعة - بيروت، ط 2، 1317هـ، 8مج.
- شرح الزرقاني على مختصر خليل، ومعه (الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني)، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، 1422هـ - 2002م، 8مج.
- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، دار الكتب العلمية، ط 1، 1415هـ - 1994م، 4مج.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، دار الفكر، ط 3، 1412هـ - 1992م، 6مج.
- المذهب الشافعي.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط 1، 1421هـ - 2000م، 13مج.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1357هـ - 1983م، 10مج.
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط 1، 1418هـ - 1997م، 8مج.
- حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، بأعلى الصفحة: (شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي)، بعده (مفصولا بفاصل): حاشية أحمد سلامة القليوبي، بعده (مفصولا بفاصل): حاشية أحمد البرلسي عميرة، دار الفكر - بيروت، 1415هـ - 1995م، 4مج.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، 1419هـ - 1999م، 19مج.

- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط3، 1412هـ-1991م، 12مج.
- المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، باشر تصحيحه لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي - القاهرة، 1344هـ-1347هـ، 9مج.
- المختصر من علم الشافعي ومن معنى قوله، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، معه: مقدمات منهجية بين يدي المختصر للإمام المزني، وملحق: كتاب الأمر والنهي على معنى الشافعي رحمه الله من مسائل المزني رضي الله عنه، برواية أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق عنه، دار مدارج للنشر - الرياض، ط1، 1440هـ-2019م، 2مج.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني، تم وضع متن (المنهاج) للنووي بأعلى الصفحة، يليه مفصلاً بفاصل: شرحه (مغني المحتاج) للخطيب الشربيني، علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م، 6مج.
- المذهب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، 3مج.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، بأعلى الصفحة: كتاب (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) للرملي، بعده مفصلاً بفاصل (حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري)، بعده مفصلاً بفاصل (حاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربى الرشيدى)، دار الفكر، بيروت، ط الأخيرة، 1404هـ-1984م، 8مج.
- المذهب الحنبلي.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المزدائي، عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط1، 1415هـ-1995م، 30مج.
- الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط1، 1415هـ-1995م، 30مج.
- شرح منتهى الإرادات - المسمى (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، منصور بن يونس بن بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1414هـ-1993م، 3مج.

- الفروع، ومعه (تصحيح الفروع) لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، (الفروع لابن مفلح) بأعلى الصفحة يليه - مفصولاً بفاصل - (تصحيح الفروع) للمرداوي، عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، دار المؤيد - الرياض، ط1، 1424هـ-2003م، 12مج.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعي المقدسي الشهير بابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ-1994م، 4مج.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة بالرياض، 6مج.
- متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى، دار الصحابة للتراث، 1413هـ-1993م، 167ص.
- المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعي، عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط3، 1417هـ-1997م، 15مج.
- منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1419هـ-1999م، 5مج.

6- كتب التراجم والتاريخ.

- أسد الغابة في معرفة الصحابة، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م، 8مج.
- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي، دار العلم للملايين، ط15، 2002م، 8مج.
- الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1415هـ، 8مج.
- الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي ابن أبي حاتم، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1، 1271هـ-1952م، 9مج.

- الجواهر المضية فى طبقات الحنفية، محيي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله ابن سالم بن أبى الوفاء القرشي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر - القاهرة، ط2، 1413هـ-1993م، 5مج.
- الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي، محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة، وصورتها دار المعرفة، بيروت، 1732هـ-1952م، 2مج.
- رجال صحيح مسلم، أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن مَنجُويَه، عبد الله الليثي، دار المعرفة - بيروت، ط1، 1407هـ، 2مج.
- سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ (كاتب جلبي) وبـ (حاجي خليفة)، محمود عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة إرسىكا، إستانبول - تركيا، 2010م، 6مج.
- سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ-1985م، 25مج.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد ابن سالم مخلوف، دار الكتب العلمية-لبنان، ط1، 1424هـ-2003م، 2مج.
- صحيح وضعيف (تاريخ الطبري)، للإمام أبي جعفر بن جرير الطبري، محمد بن طاهر البرزنجي، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط1، 1428هـ-2007م، 13مج.
- طبقات الحنابلة، أبو الحسين محمد بن أبي يعلى، محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة، وصورتها دار المعرفة، بيروت، 1371هـ-1952م، 2مج.
- الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي، 290ص.
- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، محمود محمد الطناحي - عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ، 10مج.
- طبقات الشافعيين، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، أحمد عمر هاشم - محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، 1413هـ-1993م، 955ص.
- طبقات الفقهاء، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، ط1، 1970م، 191ص.
- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1410هـ-1990م، 9مج.

- طبقات المفسرين للداوودي، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي، دار الكتب العلمية - بيروت، 2مج.
- قبول الأخبار ومعرفة الرجال، عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي، أبو عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1421هـ-2000م، 2مج.
- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، محمود إبراهيم زايد، دار الوعي - حلب، ط1، 1396هـ، 3مج.
- معرفة الصحابة، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط1، 1419هـ-1998م، 7مج.
- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد - الرياض - السعودية، ط1، 1410هـ-1990م، 3مج.
- الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي، عبد الله الليثي، دار المعرفة - بيروت، ط1، 1407هـ، 2مج متسلسلة الترقيم.

7- كتب المعاجم والمصطلحات.

- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الرُبَيْدي، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، وصَوِّرَتْ أجزاءً منه: دار الهداية، ودار إحياء التراث وغيرهما، 1385هـ-1422هـ، 1965م-2001م، 40مج.
- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط1، 1403هـ-1983م، 262ص.
- دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت، ط1، 1421هـ-2000م، 4مج.
- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط8، 1426هـ-2005م، 1357ص.
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، أبو البقاء، عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت، 1083ص.
- لسان العرب، جمال الدين ابن منظور، لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر - بيروت، ط3، 1414هـ، 15مج.

- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط5، 1420هـ-1999م، 350ص.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية - بيروت، 2مج متسلسلة الترقيم.

8- كتب الأذكار والرقائق.

- إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار المعرفة - بيروت، 4مج.

9- الكتب الحديثة.

- تتضمن كتب أصولية وفقهية وقانونية وطبية ولغوية ومراجع عامة حديثة.
- أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، د. محمد نعيم ياسين، دار النفائس للنشر والتوزيع-الأردن، ط1، 1416هـ-1996م، 272ص.
- أثر بحوث الإعجاز العلمي في بعض القضايا الفقهية، د. عبد الله المصلح-د. عبد الجواد الصاوي، 24ص.
- أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة-دراسة مقارنة، د. بلحاح العربي، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان-الأردن، ط1، 1433هـ-2012م، 255ص.
- أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، زياد أحمد سلامة-عبد العزيز الخياط، الدار العربية للعلوم-بيروت - لبنان، دار البيارق-بيروت - لبنان، ط1، 1417هـ-1996م، 279ص.
- الإنجاب الصناعي-أحكامه القانونية وحدوده الشرعية-دراسة مقارنة، د. محمد المرسي زهرة، الكويت، 1992م-1993م، 412ص.
- الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم-دراسة فقهية إسلامية مقارنة، محمد بن يحيى بن حسن النجيمي، مكتبة العبيكان-الرياض، ط1، 1432هـ-2011م، 279ص.
- بحوث في مقاصد التشريع الإسلامي، د. مصطفى ديب البغا، دار المصطفى-دمشق، ط1، 1430هـ-2009م، 144ص.
- البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، د. إسماعيل مرحبا، دار ابن الجوزي-السعودية، ط1، 1429هـ، 950ص.
- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت، 2مج.

- حقوق الإنسان في الإسلام-دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، د. محمد الزحيلي، دار الكلم الطيب-دمشق-بيروت، دار ابن كثير-دمشق-بيروت، ط2، 1418هـ-1997م، 455ص.
- الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية الفقهية، محمد علي البار، السعودية-مكة المكرمة، ط1، 122ص.
- خلق الإنسان بين الطب والقرآن، محمد علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط4، 1403هـ-1983م، 534ص.
- درء المفسدة في الشريعة الإسلامية-أصوله وضوابطه وتطبيقاته، د. محمد الحسن مصطفى البغا، دار العلوم الإنسانية-دمشق، ط1، 1417هـ-1997م، 393ص.
- سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، د. وهبة الزحيلي، دار المكتبي للطباعة والنشر-سورية-دمشق، ط1، 1421هـ، 2001م، 70ص.
- السياسة الشرعية وأثرها في الحكم الشرعي التكليفي، د. نسيبة مصطفى البغا، دار النوادر-سورية-لبنان-الكويت، ط1، 1433هـ-2012م، 687ص.
- شرح قانون الأحوال الشخصية السوري-الزواج والطلاق، د. محمد الحسن مصطفى البغا، جامعة دمشق-كلية الشريعة، 1437هـ-1438هـ، 2016م-2017م، 783ص.
- شرح قانون العقوبات-القسم العام-النظرية العامة للجريمة، محمود نجيب حسني، دار النهضة العربية، 1962م، 833ص.
- ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة، عبد المجيد محمد السوسوه، جامعة صنعاء-اليمن، ط1، 74ص.
- علم الأجنة الطبي-الإباضة-الانغراس-الأغشية الجنينية-المشيمة-التشوهات الخلقية، د. محمد حسن الحمود-د. وليد حميد يوسف، الأهلية للنشر والتوزيع الأردن-عمان، الطبعة العربية الأولى، 2005م، 348ص.
- علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر، عن ط8 لدار القلم، 232ص.
- الفقهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر - سورِيَّة - دمشق، ط4، 10مج.
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر - دمشق، ط1، 1427هـ-2006م، 2مج متسلسلة الترقيم.
- متى تنفخ الروح في الجنين، د. شرف القضاة، دار الفرقان للنشر والتوزيع-الأردن-عمان، ط1، 1410هـ-1990م، 91ص.
- المدخل الفقهي العام، د. مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم-دمشق، ط2، 1425هـ-2004م، 1159ص.

- مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً، د. محمد سعيد رمضان البوطي، مكتبة الفارابي-دمشق-سوريا، طبعة جديدة، 224ص.
- المسؤولية الطبية، د. حسين كامل نوفل، 71ص.
- مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، أسامة عمر سليمان الأشقر، دار النفائس للنشر والتوزيع-الأردن، ط1، 1420هـ-2000م، 287ص.
- مشكلة الإجهاض دراسة طبيّة فقهية، محمد علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط1، 1405هـ-1985م، 83ص.
- معجم الأمراض وعلاجها، زينب منصور، دار أسامة للنشر والتوزيع-الأردن-عمان، ط1، 2010م، 776ص.
- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408هـ-1988م، 516ص.
- معجم المصطلحات الطبية، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية-القاهرة، 1997م-2014م، 3مج.
- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، مصر، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، 1415هـ-1994م، 698ص.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى-أحمد الزيات-حامد عبد القادر-محمد النجار، دار الدعوة، 2مج.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن عاشور، محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-قطر، 1425هـ-2004م، 3مج.
- الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد محمد كنعان، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت، ط1، 1420هـ-2000م، 1007ص.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، ج1-23: ط2، دار السلاسل-الكويت، ج24-38: ط1، مطابع دار الصفوة-مصر، ج39-45: ط2، طبع الوزارة، 1404هـ-1427هـ، 45مج.
- موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط1، 1424هـ-2003م، 12مج.

- نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، د. وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط4، 1405هـ-1985م، 340ص.
- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (المدخل - المصادر - الحكم الشرعي)، محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر، ط2، 1427هـ-2006م، 2مج.
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت - لبنان، ط4، 1416هـ-1996م، 409ص.
- الوقف دراسات وأبحاث، سليم حريز، فادي سليم حريز، الجامعة اللبنانية-بيروت، 1994م.

10- الرسائل الجامعية.

- الاستفادة من الأجنة المجهضة والزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء-دراسة فقهية مقارنة، نور الإيمان سوفي، د. إبراهيم رحمانى، رسالة ماجستير، جامعة الشهيد حمه لخضر-معهد العلوم الإسلامية-قسم الشريعة-الوادي-الجزائر، 1437هـ-1438هـ، 2016م-2017م، 97ص.
- التجارب الطبية على الإنسان في ظل المسؤولية الجزائرية-دراسة مقارنة، بن عودة سنوسي، د. بن سهلة ثاني بن علي، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان-الجزائر، 2017م-2018م، 479ص.
- الجوانب المدنية للتجارب الطبية على الأجنة البشرية، ميلودي كاهينة-جمعي نبيلة، د. عيساوي فاطمة، رسالة ماجستير، جامعة أكلي محند أولحاج-كلية الحقوق والعلوم السياسية-قسم القانون الخاص-البويرة-الجزائر، 2018م-2019م، 126ص.
- حكم إجراء التجارب الطبية (العلاجية) على الإنسان والحيوان، عفاف عطية كامل معابرة، د. عبد الناصر موسى أبو البصل-د. سامي عبد الحافظ، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك-كلية الشريعة والدراسات الإسلامية-قسم الفقه وأصوله، 1422هـ-2002م، 124ص.
- حكم إجراء التجارب العلمية على الأجنة البشرية في الفقه الإسلامي، وهيبة عزوز-بسمة زيان، د. رشيدة بن عيسى، رسالة ماجستير، جامعة أكلي محند أولحاج، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية-قسم الشريعة-البويرة-الجزائر، 2018م-2019م، 81ص.
- حكم الانتفاع بالأجنة في ضوء المستجدات الطبية، يمينة عبد العزيز شودار، د. عبد الناصر أبو البصل، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك-كلية الشريعة-قسم الفقه وأصوله، 2000م-2001م، 179ص.

- النظام القانوني للتجارب الطبية على الأجنة البشرية، راحلي سعاد، د. بن شعبان حنيفة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر-كلية الحقوق-القانون الخاص، 2014م-2015م، 272ص.
- النظام القانوني للتجارب الطبية على الإنسان-دراسة مقارنة، علي برهو الحسين، د. فواز الصالح، أطروحة دكتوراه، جامعة دمشق-كلية الحقوق-القانون الخاص، 2021م، 418ص.

11- الدوريات والمجلات والندوات.

- أحكام الامتناع عن الفعل في المسؤولية عن الفعل الشخصي، د. مثنى محمد عبد، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد كلية القانون، المجلد 30، العدد 1، 2015م، العراق، (55ص).
- إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستتبطة، د. محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، نسخة المكتبة الشاملة، العدد 19، ج 5، المجلد 6، (ص ص 1333-1352).
- إجهاض الأجنة في الحمل المتعدد في عملية التلقيح الصناعي-دراسة فقهية مقارنة، د. طارق عبد المنعم محمد خلف، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث العلمية، العدد 97، (ص ص 361-420).
- الإخصاب الطبي المساعد في الفقه الإسلامي، نجلاء عبد الجواد فتح الله صهوان، مجلة الشريعة والقانون، العدد: 35، الجزء: 1، (ص ص 435-527).
- استخدام الأجنة في البحث والعلاج-الوليد عديم الدماغ مصدراً لزراعة الأعضاء الحيوية، د. حسان حتوت، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، نسخة المكتبة الشاملة، العدد 19، ج 5، المجلد 6، (ص ص 1376-1384).
- الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء، د. عمر سليمان الأشقر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، نسخة المكتبة الشاملة، العدد 19، ج 5، المجلد 6، (ص ص 1455-1459).
- الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء، د. مأمون الحاج علي إبراهيم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، نسخة المكتبة الشاملة، العدد 19، ج 5، المجلد 6، (ص ص 1353-1356).
- الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب، عبد الله حسين باسلامة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، نسخة المكتبة الشاملة، العدد 19، ج 5، المجلد 6، (ص ص 1369-1375).

- الاستتساخ البشري من وجهة نظر قانونية، د. فواز الصالح، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد 1، 2004م، سورية، (ص ص 75-101).
- انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، د. آدم عبد الله علي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، نسخة المكتبة الشاملة، العدد 19، ج 5، المجلد 4، (ص ص 285-287).
- انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، د. محمد عبد الرحمن، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، نسخة المكتبة الشاملة، العدد 19، ج 5، المجلد 4، (ص ص 288-289).
- التشريح الجثامي والنقل والتعويض الإنساني، د. بكر بن عبد الله أبو زيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، نسخة المكتبة الشاملة، العدد 19، ج 5، المجلد 4، (ص ص 82-119).
- التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، د. محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، نسخة المكتبة الشاملة، العدد 19، ج 5، المجلد 2، (ص ص 169-202).
- الجنين المشوّه-أسبابه وتشخيصه وأحكامه، د. محمد علي البار، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة 2، العدد 4، (ص ص 287-468).
- حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية، د. محمد نعيم ياسين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، نسخة المكتبة الشاملة، العدد 19، ج 5، المجلد 6، (ص ص 1385-1424).
- حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة، عبد السلام داود العبادي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، نسخة المكتبة الشاملة، العدد 19، ج 5، المجلد 6، (ص ص 1357-1368).
- حكم الانتزاع لعضو من مولود حي عديم الدماغ، د. بكر بن عبد الله أبو زيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، نسخة المكتبة الشاملة، العدد 19، ج 5، المجلد 6، (ص ص 1453-1454).
- حمل التوائم نتيجة للإخصاب الطبي المساعد وآثاره الأخلاقية، د. سمير السهوي، ندوة الضوابط الأخلاقية في تطبيق تقنية الإخصاب الطبي المساعد في علاج العقم، المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية بجامعة الأزهر، 1418هـ-1997م، (ص ص 120-126).

- زراعة الأعضاء، د. عبد الستار أبو غدة-د. بكر أبو زيد-د. حامد الغابد، الندوة الفقهية الطبية الخامسة المنعقدة في الكويت بالتعاون بين مجمع الفقه الإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، 1410هـ-1989م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، نسخة المكتبة الشاملة، العدد 19، ج 5، المجلد 6، (ص ص 1666-1795).
- زراعة الأعضاء من الأجنة المجهضة، د. محمد عبده عمر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، نسخة المكتبة الشاملة، العدد 19، ج 5، المجلد 6، (ص ص 1460-1473).
- الضوابط الدستورية والقانونية لإجراء البحوث الطبية الإكلينيكية-التجارب السريرية-دراسة تحليلية مقارنة، د. عبد العزيز عبد المعطي علوان، مجلة روح القوانين، العدد 96، 2021م، مصر، (ص ص 275-500).
- طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي، د. بكر بن عبد الله أبو زيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، نسخة المكتبة الشاملة، العدد 19، ج 5، المجلد 3، (ص ص 89-109).
- عصمة دم الجنين المشوّه، د. محمد الحبيب بن الخوجة، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة 2، العدد 4، (ص ص 261-286).
- القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب التلقيح الاصطناعي، د. محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، نسخة المكتبة الشاملة، العدد 19، ج 5، المجلد 3، (ص ص 110-114).
- مدى مشروعية إجراء البحوث من الناحية القانونية على الأجنة البشرية المستحدثة في نطاق عمليات الإنجاب المساعد طبياً، د. فواز الصالح، مجلة المحامون، الأعداد 7-8-9-10-11-12، لعام 2021، السنة 86، سورية، (ص ص 256-291).
- مدى مشروعية الاستفادة من البويضات الملقحة في غرس الأعضاء البشرية والتجارب الطبية-دراسة فقهية مقارنة، د. جمال مهدي محمود الأكشه، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد 37، ج 2-3، 2022م، مصر، (ص ص 978-1061).
- مدى مشروعية التجارب الطبية العلمية على الأجنة المجهضة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د. يوسف بوشي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة 8، العدد 2، العدد التسلسلي 30، 1441هـ، 2020م، الكويت، (ص ص 607-646).

- النظام القانوني للتجارب الطبية على الإنسان، محمد حامد حسين، مجلة العلوم القانونية، جامعة ديالى - كلية القانون والعلوم السياسية، المجلد 11، العدد 1، ج2، 2022م، العراق، (ص ص 451-504).

12- مواقع الإنترنت.

- تتضمن مواقع الأنظمة والقوانين والتشريعات ومواقع عامة.
- الأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين، تاريخ الزيارة: 2025/4/16م، [/https://profyaseen.com/about](https://profyaseen.com/about)
- أضرار دواء الضغط، الطبي، (30) حزيران (2021م) تم التعديل (5) شباط (2024م)، تاريخ الزيارة: 2025/4/16م، <https://altibbi.com/%D9%85%D9%82%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA-%D8%B7%D8%A8%D9%8A%D8%A9/%D8%A7%D8%B1%D8%AA%D9%81%D8%A7%D8%B9-%D8%B6%D8%BA%D8%B7-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%85/%D8%A7%D8%B6%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D8%AF%D9%88%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%B6%D8%BA%D8%B7-6980>
- الاجتهادات القضائية الصادرة بخصوص الجرائم المخلة بالأخلاق، الشبكة القانونية-مراسيم-قوانين-اجتهادات- صيغ دعاوي، نقض سوري. عسكرية 205 قرار 205 تاريخ 1979/2/17، [/https://www.facebook.com/share/p/1BYhX4f8WW](https://www.facebook.com/share/p/1BYhX4f8WW)
- ارتفاع ضغط الدم، الطبي، تاريخ الزيارة: 2025/4/16م، <https://altibbi.com/%D9%85%D8%B5%D8%B7%D9%84%D8%AD%D8%A7%D8%AA-%D8%B7%D8%A8%D9%8A%D8%A9/%D8%A7%D8%B1%D8%AA%D9%81%D8%A7%D8%B9-%D8%B6%D8%BA%D8%B7-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%85/%D8%A7%D8%B1%D8%AA%D9%81%D8%A7%D8%B9-%D8%B6%D8%BA%D8%B7-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%85>
- ارتفاع ضغط الدم خلال فترة الحمل، أدلة، لارا أ. فريل، MSD، تمت مراجعته ربيع الأول 1445هـ، تاريخ الزيارة: 2025/4/16م، <https://www.msdmanuals.com/ar/home/%D9%82%D8%B6%D8%A7%D9%8A%D8%A7-%D8%B5%D8%AD%D9%91%D9%8E%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%85%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%8A-%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D8%AB-%D9%81%D9%8A%D9%87-%D9%85%D8%B6%D8%A7%D8%B9%D9%81%D8%A7%D8%AA-%D8%A8%D8%B3%D8%A8%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%B6/%D8%A7%D8%B1%D8%AA%D9%81%D8%A7%D8%B9-%D8%B6%D8%BA%D8%B7-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%91%D9%8E%D9%85-%D8%AE%D9%84%D8%A7%D9%84-%D9%81%D8%AA%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%85%D9%84?autoredirectid=26621>

- ارتفاع ضغط الدم (فرط ضغط الدم)، مايو كلينيك، (28 شباط 2024م)، تاريخ الزيارة: 2025/4/16م،
<https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/high-blood-pressure/symptoms-causes/syc-20373410>
- تجميد الأجنة الزائدة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، 2021م، تاريخ الزيارة: 2025/4/19م،
<https://erej.org/%D8%AA%D8%AC%D9%85%D9%8A%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AC%D9%86%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%AF%D8%A9>
- التشخيص الوراثي قبل الانغراس، مروان الحلبي، تاريخ الزيارة: 2025/4/19م،
<https://youtu.be/Z0yZzkZyROo?si=fTomGUU77t4d9G2I>
- تطويق عنق الرحم، المشفى السعودي الألماني، تاريخ الزيارة: 2025/4/10م،
<https://saudigerman.com/ar>
- التعويض في القانون، عمر البغدادي، 2024/8/27م، تاريخ الزيارة: 2025/4/20م،
<https://www.baghdadilaw.co/my-post57d144a8>
- الجرائم الواقعة على حياة الإنسان وسلامته، يوسف الرفاعي، الموسوعة القانونية المتخصصة، الموسوعة العربية، تاريخ الزيارة: 2025/4/19م،
<https://mail.arab-ency.com.sy/law/details/164717>
- حسان تحتوت، معرفة، 2009م، تاريخ الزيارة: 2025/4/16م،
<https://www.marefa.org>
- الحمل العنقودي، ويب طب،
<https://www.webteb.com/pregnancy-childbirth/diseases/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%85%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%86%D9%82%D9%88%D8%AF%D9%8A>
- د. عبد الجواد الصاوي، المركز الدولي لأبحاث الإعجاز العلمي، تاريخ الزيارة: 2025/4/10م،
<https://ejazcenter.com/ar/authors/view/17>
- د. عبد السلام داود العبادي، رؤساء وأمناء المجمع، منظّمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 2018م، تاريخ الزيارة: 2025/4/16م،
<https://iifa-aifi.org/ar/3445.html>
- الدكتور عبد الستار أبو غدة الفقيه الأصولي، مجد مكي، رابطة العلماء السوريين، التراجع، 2020م، تاريخ الزيارة: 2025/4/16م،
<https://islamsyria.com/ar/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%83%D8%AA%D9%88%D8%B1-%D8%B9%D8%A8%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%AA%D8%A7%D8%B1-%D8%A3%D8%A8%D9%88-%D8%BA%D8%AF%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%82%D9%8A%D9%87-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B5%D9%88%D9%84%D9%8A/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%AC%D9%85>

- دواء الضغط المناسب للحامل، ويب طب، ملاك ملكاوي، ويب طب، (26 حزيران 2021م)، تاريخ الزيارة: https://baby.webteb.com/articles/%D8%AF%D9%88%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%B6%D8%BA%D8%B7-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%B3%D8%A8-%D9%84%D9%84%D8%AD%D8%A7%D9%85%D9%84_30354
- السيرة الذاتية للبروفسور عبد الله حسين باسلامة، جامعة الملك عبد العزيز، تاريخ الزيارة: 2025/4/16م، <https://cabwt.kau.edu.sa/Pages-cvabdulla.aspx>
- شرف القضاة، موسوعة عارف، تاريخ الزيارة: 2025/4/10م، <https://3arf.org/wiki>
- ضغط الدم المرتفع والحمل، مايو كلينيك، (23 أيلول 2022م)، تاريخ الزيارة: 2025/4/16م، <https://www.mayoclinic.org/ar/healthy-lifestyle/pregnancy-week-by-week/in-depth/pregnancy/art-20046098>
- عبد الله بن عبد العزيز المصلح، مداد، تاريخ الزيارة: 2025/4/16م، <https://midad.com/scholar/41980>
- عمر سليمان الأشقر، مداد، تاريخ الزيارة: 2025/4/16م، <https://midad.com/scholar/41500>
- فهرس المؤلفين، د. وهبة الزحيلي، موقع المكتبة الشاملة، تاريخ الزيارة: 2025/4/10م، <https://shamela.ws/author/1052>
- فضيلة الشيخ محمد عبده عمر، الأعضاء، منظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 2021م، تاريخ الزيارة: 2025/4/16م، <https://iifa-aiifi.org/ar/14949.html>
- القانون رقم 4 لعام 2019 القاضي بتعديل بعض مواد قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 59 لعام 1953 وتعديلاته، بوابة الحكومة الإلكترونية السورية، تاريخ الزيارة: 2025/4/20م، <https://egov.sy/law/ar/294/0/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86+%D8%B1%D9%82%D9%85+4+%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85+2019+%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D8%B6%D9%8A+%D8%A8%D8%AA%D8%B9%D8%AF%D9%8A%D9%84+%D8%A8%D8%B9%D8%B6+%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%AF+%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86+%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D9%88%D8%A7%D9%84+%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%AE%D8%B5%D9%8A%D8%A9+%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D8%B1+%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%B3%D9%88%D9%85+%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%D9%8A+%D8%B1%D9%82%D9%85+59+%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85+1953%D9%88%D8%AA%D8%B9%D8%AF%D9%8A%D9%84%D8%A7%D8%AA%D9%87.html>
- القانون رقم (15) لعام (2022) الذي يتضمن تعديلات على عدد من مواد قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (148) لعام (1949) وتعديلاته، الجمهورية العربية السورية-رئاسة مجلس الوزراء، تاريخ الزيارة: 2025/4/20م، <https://pministry.gov.sy/contents/23171/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%88>

[6-%D8%B1%D9%82%D9%85-/15/-%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85-2022-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D8%B6%D9%8A-%D8%A8%D8%AA%D8%B9%D8%AF%D9%8A%D9%84%D8%A7%D8%AA-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%B9%D8%AF%D8%AF-%D9%85%D9%86-%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%AF-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%A8%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D8%B1-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%B3%D9%88%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%D9%8A-%D8%B1%D9%82%D9%85-148-%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85-1949-%D9%88%D8%AA%D8%B9%D8%AF%D9%8A%D9%84%D8%A7%D8%AA%D9%87](#)

- قانون العقوبات السوري العام، القانون رقم (148) لعام (1949م)، المعدّل بالمرسوم التشريعي (1) لعام (2011م)، الجمهورية العربية السورية-وزارة العدل، تاريخ الزيارة: 2025/4/20م،
<http://moj.gov.sy/ar/node/574>
- قانون نقابة الأطباء، الجمهورية العربية السورية-مجلس الشعب، القانون (16) لعام (2012م)، تاريخ الزيارة: 2025/4/19م،
<http://www.parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=201&nid=16329&ref=tree>
- القانون 59 لعام 1953 قانون الأحوال الشخصية، الجمهورية العربية السورية-مجلس الشعب، تاريخ الزيارة: 2025/4/20م،
<http://parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=201&nid=11333&ref=tree>
- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة 20، الإصدار الثالث، (1389هـ-1432هـ)، (1977م-2010م)، تاريخ الزيارة: 2025/4/20م،
<https://baitalzakat.com/files/decisions-laws/baitalzakat.com-L100025.pdf>
- قرار بشأن الاستئناس البشري قرار رقم: 94 (2/10)، مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من 23-28 صفر 1418هـ الموافق 28 حزيران (يونيو) 2013م-تموز (يوليو) 1997م، تاريخ الزيارة: 2025/4/20م،
<https://iifa-aifi.org/ar/2013.html>
- قرار بشأن استخدام الأجنة مصدراً لزراعة الأعضاء، مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية، وبالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، تاريخ الزيارة: 2025/4/20م،
<https://iifa-aifi.org/ar/1800.html>
- قرار بشأن البيوضات الملقة الزائدة عن الحاجة، قرار رقم 55(6/6) منظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17-23 شعبان 1410هـ الموافق 14-20 آذار 1990م، تاريخ الزيارة: 2025/4/20م،
https://iifa-aifi.org/ar/1797.html#_ftn1

- قرار بشأن البيبيصات الملقحة الزائدة عن الحاجة، موقع منظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 55(6/6)، تاريخ الزيارة: 2025/4/16، https://iifa-aiif.org/ar/1797.html#_fn1
- قرار تنظيمي 18/ت بخصوص متطلبات ترخيص مراكز ووحدات الإخصاب المساعد، وزارة الصحة، 2022/12/21، <https://moh.gov.sy/article/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D8%AA%D9%86%D8%B8%D9%8A%D9%85%D9%8A-18-%D8%AA-%D8%A8%D8%AE%D8%B5%D9%88%D8%B5-%D9%85%D8%AA%D8%B7%D9%84%D8%A8%D8%A7%D8%AA-%D8%AA%D8%B1%D8%AE%D9%8A%D8%B5-%D9%85%D8%B1%D8%A7%D9%83%D8%B2-%D9%88%D9%88%D8%AD%D8%AF%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AE%D8%B5%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A7%D8%B9%D8%AF>
- قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم 140 وتاريخ 1407/6/20 بشأن الإجهاض، المسلم، تاريخ الزيارة: 2025/4/16، <https://almoslim.net/node/220332>
- كتب د. محمد على البار، مكتبة النور، تاريخ الزيارة: 2025/4/16، <https://www.noor-book.com/tag/%D8%AF-%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%A7%D8%B1>
- اللائحة التنفيذية لنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية، اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية، الإصدار الثالث، (2025م)، تاريخ الزيارة: 2025/4/19، <file:///C:/Users/LENOVO/Downloads/%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%A7%D8%A6%D8%AD%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%81%D9%8A%D8%B0%D9%8A%D8%A9%20%D9%84%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85%20%D8%A3%D8%AE%D9%84%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AD%D9%88%D8%AB%20%D8%B9%D9%84%D9%89%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AE%D9%84%D9%88%D9%82%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%8A%D8%A9.pdf>
- محمد نعيم ياسين، التجربة، تاريخ الزيارة: 2025/4/16، <https://altibrah.ac/author/2494>
- المرسوم التشريعي 37 لعام 2008 تنظيم الدراسات الدوائية وأصول منح التراخيص للمؤسسات العاملة في إجراء هذه الدراسات، الجمهورية العربية السورية-مجلس الشعب، تاريخ الزيارة: 2025/4/20، <http://www.parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=201&nid=4794&ref=tree>
- المرسوم التشريعي رقم 12 لعام 1970 والمتضمن قانون مزاولة المهن الطبية، الجمهورية العربية السورية-وزارة الصحة، تاريخ الزيارة: 2025/4/20، <https://moh.gov.sy/article/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%B3%D9%88%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%D9%8A-%D8%B1%D9%82%D9%85-12-%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85-1970-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%B6%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A7%D8%B9%D8%A9>

- <http://www.parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=201&nid=12162&ref=tree>
- مرسوم تشريعي رقم 84/ للعام 1949، التاريخ-ميلادي: 1949-05-18، التاريخ-هجري: 1368-07-21، نشر بتاريخ: 1949-05-18، الجمهورية العربية السورية-مجلس الشعب، القانون المدني، تاريخ الزيارة: 2025/4/20م،
- منظمة التعاون الإسلامي تنعى أمين مجمع الفقه الإسلامي الدولي د. عبد السلام العبادي، اتحاد وكالات أنباء دول منظمة التعاون الإسلامي، 2020م، تاريخ الزيارة: 2025/4/16م، <https://una-oic.org/general-secretariat/2020/08/10/2c11197e-f7b1-4102-ae85-6d14845c5400>
- نظام واجبات الطبيب وآداب المهنة، الجمهورية العربية السورية نقابة أطباء سورية، قوانين وأنظمة، [/https://syrma.org.sy/law](https://syrma.org.sy/law)
- الهيمولوجيين، الطبي، تاريخ الزيارة: 2025/4/19م، <https://altibbi.com/%D9%85%D8%B5%D8%B7%D9%84%D8%AD%D8%A7%D8%AA-%D8%B7%D8%A8%D9%8A%D8%A9/%D9%81%D9%8A%D8%B2%D9%8A%D9%88%D9%84%D9%88%D8%AC%D9%8A%D8%A7/%D8%AE%D8%B6%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%85>
- وزارة عدل النظام السوري: لا زواج من دون تقرير طبي، سوريا، تلفزيون الثانية 2، (2022م)، تاريخ الزيارة: 2025/4/19م، <https://www.syria.tv/%D9%88%D8%B2%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D8%B9%D8%AF%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%88%D8%B1%D9%8A-%D9%84%D8%A7-%D8%B2%D9%88%D8%A7%D8%AC-%D9%85%D9%86-%D8%AF%D9%88%D9%86-%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1-%D8%B7%D8%A8%D9%8A>

فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
مستخلص البحث	ج
الإهداء	هـ
شكر وتقدير	و
المقدمة	
توطئة البحث	1
مشكلة البحث	2
أسئلة البحث	2
أهداف البحث	2
حدود البحث	3
أهمية البحث	3
منهج البحث	3
إجراءات البحث	3
الدراسات السابقة	4
تقسيمات البحث	7
الفصل التمهيدي: التعريف بمفردات عنوان البحث وأهلية الجنين وحقوقه	
المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث والألفاظ ذات الصلة	11
المطلب الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث	11
الفرع الأول: تعريف الأثر	11

12	الفرع الثاني: تعريف المستجدات
12	الفرع الثالث: تعريف الجنين
16	المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة
16	الفرع الأول: المستجدات
17	الفرع الثاني: الجنين
18	المبحث الثاني: الأهلية الثابتة للجنين
18	المطلب الأول: تعريف الأهلية وأنواعها
18	الفرع الأول: تعريف الأهلية
18	الفرع الثاني: أنواع الأهلية
20	المطلب الثاني: أهلية الجنين وما يترتب عليها
20	الفرع الأول: الأهلية الثابتة للجنين
20	الفرع الثاني: أحكام أهلية الوجوب الناقصة
21	المبحث الثالث: حقوق الجنين
21	المطلب الأول: حق الجنين في النسب
21	الفرع الأول: وسائل ثبوت النسب
22	الفرع الثاني: مذهب القانون في النسب
24	المطلب الثاني: حق الجنين في الإرث
25	مذهب القانون في الإرث
26	المطلب الثالث: حق الجنين في الوصية
27	مذهب القانون في الوصية
28	المطلب الرابع: حق الجنين في الوقف

28	مذهب القانون في الوقف
28	المطلب الخامس: حق الجنين في الثقة
29	مذهب القانون في الثقة
29	المطلب السادس: حق الجنين في الوصاية
30	مذهب القانون في الوصاية
	الفصل الأول: أثر المستجدات الطبيّة على الأحكام المتعلقة بحياة الجنين
32	المبحث الأول: علاج الحامل للحفاظ على حياة الجنين (عملية تطويق عنق الرحم أنموذجاً)
32	المطلب الأول: تعريف عملية تطويق عنق الرحم
32	الفرع الأول: التعريف اللغوي
32	الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي
33	المطلب الثاني: رفض الأم الحامل القيام بهذه العملية
33	الفرع الأول: مقاصد الشريعة في الحفاظ على النفس الإنسانية
33	الفرع الثاني: مشروعية التداوي
38	الفرع الثالث: الضرر والمشقة الحاصلة أو المتوقعة
39	الفرع الرابع: ميزان الترجيح بين المفاصد
40	الفرع الخامس: حكم إجراء هذه العملية
41	المطلب الثالث: رفض الزوج قيام زوجته بهذه العملية
41	الفرع الأول: أدلة اعتبار إذن الزوج وطاعته شرعاً
42	الفرع الثاني: حدود طاعة الزوجة لزوجها
43	المطلب الرابع: رفض الأم أو الأب أو كليهما القيام بهذه العملية

	وتدخّل القضاء
45	المقترح القانوني
46	المبحث الثاني: إجهاض الجنين المشوّه والعدد الزائد من الأجنة
46	المطلب الأول: إجهاض الجنين المشوّه
46	الفرع الأول: تعريف التشوّه وأنواع التشوهات الجنينية
46	أولاً: تعريف التشوّه
46	ثانياً: أنواع التشوهات الجنينية
47	الفرع الثاني: آراء الفقهاء وأدلتهم في حكم الإجهاض ومناقشتها
47	أولاً: تعريف الإجهاض
48	ثانياً: آراء الفقهاء في الإجهاض
48	1- حكم الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين
50	زمن نفخ الروح في الجنين
60	2- حكم الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين
60	القول الأول: حرمة الإجهاض مطلقاً
61	القول الثاني: جواز الإجهاض في الأربعين الأولى وحرمة بعد ذلك
62	القول الثالث: جواز الإجهاض في الأربعين الثانية وحرمة بعد ذلك
64	القول الرابع: جواز الإجهاض قبل نفخ الروح وحرمة بعد ذلك
64	ثالثاً: الترجيح
65	الفرع الثالث: آراء الفقهاء في إجهاض الجنين المشوّه
65	أولاً: إجهاض الجنين المشوّه قبل نفخ الروح
67	ثانياً: إجهاض الجنين المشوّه بعد نفخ الروح

67	أ- إجهاض الجنين المشوه الذي لا يشكل خطراً على حياة الأم
68	ب- إجهاض الجنين المشوه الذي يشكل خطراً على حياة الأم
68	الفرع الثالث: التّرجيح
69	المطلب الثاني: إجهاض الأجنة الزائدة بعد عملية التلقيح الاصطناعي
69	الفرع الأول: تعريف التلقيح الاصطناعي
70	الفرع الثاني: عدد البويضات المسموح بزراعتها في الرحم شرعاً
74	الفرع الثالث: حكم إجهاض الأجنة الزائدة عن الحاجة
75	المطلب الثالث: رأي القانون السوري في الإجهاض
75	الفرع الأول: المواد القانونية التي تنص على عقوبة الإجهاض
78	الفرع الثاني: الثغرات في موقف القانون السوري من الإجهاض
79	الفرع الثالث: المقترح القانوني
81	المبحث الثالث: التجارب التي تؤثر على حياة الجنين
81	المطلب الأول: أنواع التجارب على الجنين ومجالاتها وأهميتها
81	الفرع الأول: تعريف التجارب وأنواعها
82	الفرع الثاني: مجالات التجارب على الأجنة
83	الفرع الثالث: أهمية التجارب الطبّية
84	المطلب الثاني: التجارب على البويضات الملقحة والأجنة المجهضة
84	الفرع الأول: التجارب على البويضات الملقحة والانتفاع بها
84	القول الأول: البويضات الملقحة خارج الرحم تعدّ جنيناً
86	القول الثاني: البويضات الملقحة خارج الرحم لا تعدّ جنيناً
87	حكم استخدام البويضات الملقحة في التجارب أو الانتفاع بها

87	القول الأول: أن البويضة الملقحة محترمة ولا يجوز الاعتداء عليها ولا الاستفادة منها
91	القول الثاني: جواز استخدام البويضات الملقحة في التجارب والانتفاع بها
95	الفرع الثاني: التجارب على الأجنة المجهضة والانتفاع بها
95	أقوال الفقهاء في جواز التجارب على الأجنة المجهضة
100	1- أجنة مجهضة إجهاضاً تلقائياً
101	2- أجنة مجهضة إجهاضاً عمدياً
101	أ- أجنة سليمة
104	ب- أجنة مشوهة
107	الفرع الثالث: الترحيح
	الفصل الثاني: أثر المستجدات الطبية على الأحكام المتعلقة بصحة الجنين
110	المبحث الأول: علاج الحامل بما فيه ضرر على صحة الجنين (ارتفاع ضغط الدم أنموذجاً)
110	المطلب الأول: تعريف ارتفاع ضغط الدم
110	المطلب الثاني: تأثير ارتفاع ضغط الدم وعلاجه على الحامل والجنين
111	الفرع الأول: تأثير ارتفاع ضغط الدم على الأم الحامل
112	الفرع الثاني: تأثير ارتفاع ضغط دم الأم على جنينها
112	الفرع الثالث: تأثير علاج ارتفاع ضغط دم الأم على جنينها
113	المطلب الثالث: تناول الحامل لأدوية الضغط
115	المبحث الثاني: زواج وإنجاب المريض المصاب بأمراض وراثية (بيتا ثلاسيميا أنموذجاً)

115	المطلب الأول: تعريف البيتا ثلاثييميا وأنواعه وأعراضه وعلاجه
115	الفرع الأول: تعريف مرض البيتا ثلاثييميا
115	الفرع الثاني: أنواع مرض البيتا ثلاثييميا وأعراضه
117	الفرع الثالث: علاج مرض البيتا ثلاثييميا
118	المطلب الثاني: حكم الزواج والإنجاب في حال احتمال حدوث ضرر على الجنين
118	الفرع الأول: الحكم التكليفي للزواج
120	الفرع الثاني: أثر سد الذرائع في حكم زواج المريض المصاب بأمراض وراثية
121	الفرع الثالث: أثر اعتبار المصلحة في حكم زواج المريض المصاب بأمراض وراثية
122	الفرع الرابع: الترجيح بين المصالح والمفاسد
124	الفرع الخامس: مقاصد الشريعة من حيث الأهمية والتقديم
125	الفرع السادس: تغيير الحكم بتغيير المآل
127	المطلب الثالث: موقف القانون السوري من زواج المريض بمرض وراثي
129	المقترح القانوني
130	المبحث الثالث: التجارب التي تؤثر على صحة الجنين
130	المطلب الأول: التجارب على الجنين في رحم الأم
130	الفرع الأول: التجارب العلمية
130	الفرع الثاني: التجارب العلاجية
131	الفرع الثالث: شروط إقامة التجارب

136	المطلب الثاني: موقف القانون السوري من التجارب على الأجنّة
138	موقف بعض الدول الغربية
138	1- في القانون الأمريكي
139	2- في القانون الفرنسي
141	3- في القانون البريطاني
141	موقف بعض الدول العربية
141	1- في القانون السعودي
143	2- في القانون المصري
145	المقترح القانوني
	الخاتمة
147	أولاً: نتائج البحث
147	ثانياً: توصيات البحث
148	ثالثاً: مقترحات البحث
	الفهارس العلمية
153	فهرس الآيات
155	فهرس الأحاديث
157	فهرس الأعلام
159	فهرس المصادر والمراجع
183	فهرس المحتويات

Abstract

The aim of this research is to explain the impact of medical developments related to preserving the life and health of the fetus, and related to its death. Achieving these goals required dividing the research into an introductory chapter and two main chapters. In the introductory chapter, I mentioned the definition of the terms of the research title and the eligibility of the fetus and the rights that result from it, and I mentioned in the first chapter entitled The impact of medical developments on the rulings related to the life of the fetus. The ruling on treating a pregnant woman to preserve the life of her fetus, the ruling on the husband preventing his wife from this treatment, the ruling on aborting a deformed fetus and an excessive number of fetuses, and the ruling on experiments that affect the life of the fetus. I entitled the second chapter to the impact of medical developments on the rulings related to the health of the fetus, and I mentioned in it the ruling on treating a pregnant woman. Including harm to the fetus, the ruling on marrying a patient with a serious hereditary disease and giving birth to him, and the ruling on experiments that affect the health of the fetus. I compared all of the aforementioned provisions with Syrian law and some other laws, and I proposed to the law to amend some legal articles and codify what has not yet been codified. In this research, I followed the analytical and comparative method. The research reached results, the most important of which are: The pregnant woman must treat herself if the life of the fetus is endangered due to this disease, if this treatment does not result in unbearable excessive hardship. It is not permissible for the husband to prevent his wife from treatment in order to preserve the life of her fetus. It is permissible to abort the deformed fetus before full term. (40) days of gestational age. It is permissible to abort the excess number of fetuses before the soul is breathed if this is necessary to preserve the life of the mother or the rest of the fetuses. The pregnant woman must treat herself, even if that would be harmful to the fetus, if the disease causes her excessive hardship. It is forbidden by Islamic law to marry a patient with a serious hereditary disease if it is proven with certainty that the fetus is afflicted with this disease. In the case of illness, it is permissible to conduct experiments and benefit from excess fertilized eggs and aborted fetuses. These experiments are considered a precedent for treatment that is permissible according to Sharia law, taking into account the legality of obtaining them. It is permissible according to Sharia law to conduct therapeutic experiments .only on fetuses inside the uterus, taking into account safety conditions

Keywords:

The fetus, developments, miscarriage, experiments, genetic diseases, and fertilized eggs.

Syrian Arab Republic

Ministry of Higher Education and Scientific Research

Damascus University

Faculty of Sharia

Department of Personal Status

and Comparative Legislation



**(The impact of medical developments on the provisions of the
fetus is an authentic, applied study)**

By

(Hanaa Al-Shalabi)

Supervisor

(Dr. Nusaybah Al-Bugha)

AD 2025 – AH 1446

Syrian Arab Republic

Ministry of Higher Education and Scientific Research

Damascus University

Faculty of Sharia

Department of Personal Status

and Comparative Legislation



**(The impact of medical developments on the provisions of the
fetus is an authentic, applied study)**

By

(Hanaa Al-Shalabi)

Supervisor

(Dr. Nusaybah Al-Bugha)

AD 2025 – AH 1446